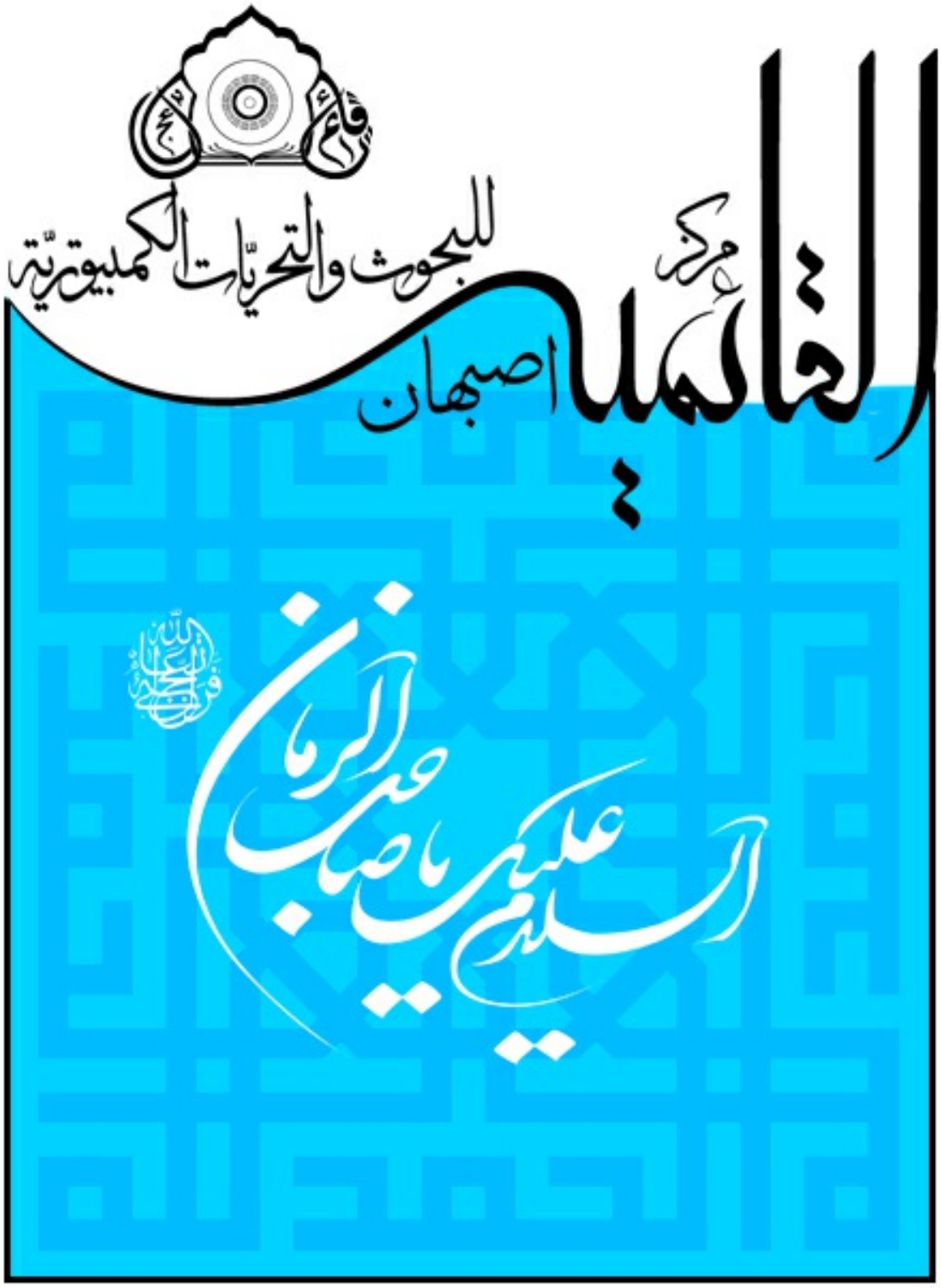

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الحج

٤٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۳ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الحج ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
محرمات الإحرام ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
لبس الخاتم ----- ۱۸
لبس المحرمه الحلی ----- ۱۹
إزاله الشعر ----- ۳۲
تغطیه الرجل رأسه ----- ۳۸
التظلیل للرجل ----- ۵۲
الاستمناء ----- ۶۷
إخراج الدم ----- ۶۹
قص الأظافر ----- ۷۲
قطع حشیش الشجره ----- ۷۴
لبس المحرم السلاح ----- ۸۵
فصل مکروهات الإحرام ----- ۸۸
اشاره ----- ۸۸
مسأله ۱ فی قتل النعامه ----- ۱۱۳
مسأله ۲ مع العجز عن البدنه ----- ۱۱۷
مسأله ۳ بدل الکفاره ----- ۱۲۶
مسأله ۴ صید فراخ النعامه ----- ۱۳۰

مسأله ۵ کفاره بقره الوحش وحمار الوحش ---- ۱۳۲
مسأله ۶ من لم یحد الشاه فی الکفاره ---- ۱۳۴
مسأله ۷ بدل شاه الأرنب والثعلب ---- ۱۳۷
مسأله ۸ کسر بیض النعام ---- ۱۳۹
مسأله ۹ لو عجز عن الإرسال ---- ۱۴۴
مسأله ۱۰ کسر بیض القطاه ---- ۱۴۷
مسأله ۱۱ لو عجز عن الفداء ---- ۱۵۰
مسأله ۱۲ کفاره الحمام ---- ۱۵۱
مسأله ۱۳ لو قتل فی الحرم الحمام ---- ۱۵۵
مسأله ۱۴ قتل فرخ الحمام فی الحرم ---- ۱۵۹
مسأله ۱۵ لو قتل المحرم الصید فی الحرم ---- ۱۶۳
مسأله ۱۶ مضاعفه الجزاء ---- ۱۶۶
مسأله ۱۷ کفاره کسر بیض الحمام ---- ۱۶۸
مسأله ۱۸ فروع فی قتل حمام الحرم وکسر بیضه ---- ۱۷۲
مسأله ۱۹ کفاره قتل المحرم الطیور الصغیره ---- ۱۷۵
مسأله ۲۰ قتل القنفذ والضب والیربوع ---- ۱۷۷
مسأله ۲۱ کفاره قتل المحرم الجراد ---- ۱۷۹
مسأله ۲۲ قتل الجراد ---- ۱۸۰
مسأله ۲۳ قتل القمل ---- ۱۸۳
مسأله ۲۴ قتل الزنبور ---- ۱۸۵
مسأله ۲۵ کفاره قتل الزنبور ---- ۱۸۶
مسأله ۲۶ قتل ما لا تقدیر لفدیته ---- ۱۸۹
مسأله ۲۷ کفایه جزاء المعیب عن الصحیح ---- ۱۹۲
مسأله ۲۸ أسباب الضمان ---- ۱۹۴
مسأله ۲۹ صور فی الصید وأحکامها ---- ۲۰۰
مسأله ۳۰ کسر أحد قرنی الغزال ---- ۲۰۵

مسأله ۳۱ حکم الاشتراک فی قتل الصید ---- ۲۰۷
مسأله ۳۲ لو صاد طیرًا فقتله بضربه علی الأرض ---- ۲۱۱
مسأله ۳۳ لو رمی الصید فأصابه ---- ۲۱۳
مسأله ۳۴ حکم المحرم لو شرب لبن ظبیه فی الحرم ---- ۲۱۴
مسأله ۳۵ هل یخرج الصید عن الملک بالإحرام ---- ۲۱۶
مسأله ۳۶ حکم من أمسک صیدًا حتی ذبحه آخر ---- ۲۲۳
مسأله ۳۷ فی التسبیب للصید ---- ۲۲۵
مسأله ۳۸ حکم تنفیر حمام الحرم ---- ۲۲۸
مسأله ۳۹ لو رمی اثنان صیدًا فأخطأ أحدهما ---- ۲۳۱
مسأله ۴۰ لو وقد جماعه نارًا فوقع فیها صید ---- ۲۳۳
مسأله ۴۱ لو رمی صیدًا فقتله أو جرحه ---- ۲۳۵
مسأله ۴۲ فی ضمان المحرم ما أتلفته دابته ---- ۲۳۶
مسأله ۴۳ لو أمسک المحرم أما فمات طفلها ---- ۲۳۸
مسأله ۴۴ لو أغری المحرم کلبه بصید فقتله ---- ۲۴۰
مسأله ۴۵ فی الدلاله علی الصید ---- ۲۴۳
مسأله ۴۶ فی الحرم وحدوده ---- ۲۴۶
مسأله ۴۷ حرمه الصید علی المحرم فی الحرم ---- ۲۴۹
مسأله ۴۸ کراهه الصید خارج الحرم للمحل مع قصد الحرم ---- ۲۵۳
مسأله ۴۹ کراهه الاصطیاد بین البرید والحرم ---- ۲۵۶
مسأله ۵۰ الصید إذا دخل الحرم ---- ۲۵۹
مسأله ۵۱ لو کان الصید علی شجره بعضها فی الحرم وبعضها خارجه ---- ۲۶۱
مسأله ۵۲ من صاد طائرا مقصوص الجناح ---- ۲۶۳
مسأله ۵۳ لو نتف ریشه من حمام الحرم ---- ۲۶۷
مسأله ۵۴ حکم من أخرج صیدًا من الحرم ---- ۲۶۹
مسأله ۵۵ لو عبر السهم الحرم ---- ۲۷۱
مسأله ۵۶ حکم المحرم لو صاد فی الحرم ---- ۲۷۲

مسأله ۵۷ إذا انتهى التضاعف إلى البدنه ---- ۲۷۶
مسأله ۵۸ لو تكرر من المحرم قتل الصيد ---- ۲۷۷
مسأله ۵۹ صور أكل بيض النعام وشرائه ---- ۲۸۴
مسأله ۶۰ لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ---- ۲۸۹
مسأله ۶۱ مسائل فى الاضطرار إلى أكل الصيد ---- ۲۹۶
مسأله ۶۲ محل ذبح الفداء ونحره ---- ۳۰۲
مسأله ۶۳ استحباب دفن الصيد ---- ۳۱۲
فصل فى باقى المحظورات التى تجب عليها الكفاره ---- ۳۱۴
مسأله ۱ كفاره الاستمتاع بالنساء ---- ۳۱۴
مسأله ۲ صور الجماع فى الحج ---- ۳۲۳
مسأله ۳ الحجه الأولى فرضه والثانيه عقوبه ---- ۳۲۸
مسأله ۴ حكم العالم العامد وغيره ---- ۳۳۱
مسأله ۵ حكم المرأه المحرمه لو دخل بها زوجها ---- ۳۳۲
مسأله ۶ التفريق بين المحرمين المتجامعين ---- ۳۳۵
مسأله ۷ لو جامع المحل أمته المحرمه ---- ۳۴۱
مسأله ۸ المحرم لو جامع قبل طواف الزياره ---- ۳۴۵
مسأله ۹ فى من جامع وعجز عن البدنه ---- ۳۴۸
مسأله ۱۰ لو جامع فى أثناء الطواف ---- ۳۵۰
مسأله ۱۱ أحكام الجماع فى العمره المفرده ---- ۳۵۳
مسأله ۱۲ لو عبث بذكره فأمنى ---- ۳۵۸
مسأله ۱۳ الأهل أعم من الدائمه ---- ۳۶۲
مسأله ۱۴ لو نظر إلى امرأته فأمنى ---- ۳۶۵
مسأله ۱۵ لو حمل امرأته بشهوه أو بدون شهوه ---- ۳۶۸
مسأله ۱۶ أقسام تقبيل النساء ---- ۳۷۱
مسأله ۱۷ لو لاعب زوجته فأمنى ---- ۳۷۵
مسأله ۱۸ لو حج أو أعتمر فأفسده ثم أحصر ---- ۳۷۷

مسأله ۱۹ لو عقد محرم لمحرم ---- ۳۷۸
فصل فی کفاره سائر المحرمات ---- ۳۸۲
مسأله ۱ کفاره الطیب ---- ۳۸۲
مسأله ۲ کفاره تقلیم الأظافر ---- ۳۸۷
مسأله ۳ لو أفتی بتقلیم ظفر المحرم ---- ۳۹۳
مسأله ۴ لبس المخیط عامدا ---- ۳۹۶
مسأله ۵ کفاره حلق الرأس ---- ۴۰۰
مسأله ۶ کفاره نتف اللحیه ونحوها ---- ۴۱۰
مسأله ۷ کفاره نتف الإبط ---- ۴۱۵
المحتویات ---- ۴۱۸
تعریف مرکز ---- ۴۲۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء السابع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الحج

اشاره

کتاب الحج

الجزء السابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

محرمات الإحرام

اشاره

فرع

المشهور جواز إلقاء القُراد والحَلَم عن نفسه وعن بعيره.

والقراد بضم القاف كالقرد بضمها أيضاً: دويبه تتعلق بالبعير ونحوه، وهى كالقمل للإنسان، والواحده قرده وقراده، بضم القاف فيهما، والجمع قردان بكسر القاف.

والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمه بالفتح أيضاً، وهى القراد العظيم، وربما يقال بأنه من ألفاظ الأضداد يقع على الصغيره من القردان والضخمه منها.

والذى يدل على جواز إلقائهما من البدن ومن البعير، مضافاً إلى الأصل المؤيد بالشهره كما عرفت، عده من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قراداً، أو حمله أطرحهما، قال: «نعم، وصغار لهما إنهما رقيا فى غير مرقاها»((١)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره، فلا بأس ولا يلقى الحلمه»((٢)).

وحسن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القراد ليس من البعير

١- الوسائل: ج٩ ص١٦۴ باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص١۶۵ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

والحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدک، فلا تلقها، وألق القراد»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن المحرم یقرد البعیر، قال: «نعم، ولا ینزع الحلمه»((۲)).

أقول: یقال قرد البعیر کعلم، وقرد وأقرد من بابی التفعیل والإفعال، بمعنی نزع قردانه.

وخبر عمر بن یزید قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعیرک، ولا ترم الحلمه»((۳)).

ومضمر أبی بصیر قال: سألته عن المحرم ینزع الحلمه عن البعیر، فقال: «لا، هی بمنزله القمله من جسدک»((۴)).

وبهذه الجمله ظهر أن الأقوی التفصیل بین القراد والحلمه، فیجوز إلقاء الأول دون الثانیه، کما عن الشیخ وجماعه، وهو الذی اختاره الحدائق، والمستند والجواهر، فتأمل.

وأما روایه عبد الله بن سعید قال: سأل أبو عبد الرحمن، أبا عبد الله (علیه السلام)، عن المحرم یعالج دبر الجمل، فقال: «یلقی عنه الدواب، ولا یدمیه»((۵))، فالظاهر أن إطلاقه محمول علی حال الضروره؛ أو یقید بغیر الحلمه.

کما أن روایه الحمیری فی قرب الإسناد، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، کان یقول: «فی المحرم ینزع عن بعیره القردان والحلم، إن

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۶۵ باب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۶۵ باب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۶۵ باب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۶۵ باب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۶۶ باب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح۶

عليه الفديه»((۱)). لابد وأن يحمل على الاستحباب أو نحوه، لضعف سندها، لأن رواتها من العامه.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين نزع القراد عن بدن بعيره، أو فرسه أو حماره، لأنه وإن كان فى الغالب يتعلق بالبعير، لكنه يتعلق بغيره أيضاً.

وأما قتله فلا يجوز، لعموم «اتق قتل الدواب كلها»، ولو شك فى الحلمه وأنها صغير القردان أو كبيرها، ولم يمكن الفحص لم يجز إلقاء أحدهما، للعلم الإجمالى بوجوب إبقاء أحدهما.

لبس الخاتم

(الحادى عشر) من محرمات الإحرام: (لبس الخاتم) للزينه، نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب، وفى الجواهر عن كشف اللثام قطع به الأكثر، وعن الذخيره لا أعرف خلافاً بين الأصحاب، ولكن عن النافع وتبعه المستند الكراهه.

والأقوى المشهور، لما رواه الفقيه، عن مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم أيلبس الخاتم، قال: «لا يلبسه للزينه»((۲)).

ومرسل الكافى، وفى روايه أخرى: «لا يلبسه للزينه»((۳)).

ويعضدهما جمله من الروايات المتقدمه فى الاكتحال، حيث علل الحرمه، أو أشعرت بأنها لأجل كونه زينه.

نعم يجوز لبسه لغير الزينه، سواء كان للسنه أم لا، لجمله من الأخبار:

كصحيح أحمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «لا بأس

۱- قرب الإسناد: ج۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۷ باب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح۴

۳- الكافى: ج۴ ص۳۵۷ باب ما يكره من الزينه للمحرم

بلبس الخاتم للمحرم»((۱)).

وصحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضه((۲)).

وخبر نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»((۳)).

والجمع بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمه بحملها على الكراهه غير تام، بعد كون القاعده التخصيص، مضافاً إلى عدم دلاله صحيح ابن إسماعيل، لاحتماله كون طواف الفريضه بعد التحلل عن مثل هذه المحرمات.

ثم إن الفارق بين كونه للزينه أو لغيرها النيه، كما عن الذخيره وجماعه، هذا فيما لم يكن الخاتم بنفسه زينه، أما لو كان ففى لبسه إشكال وإن لم يقصد، من ظاهر النص، ومن احتمال كونه للزينه حكمه لا عله فيشمل ما لو كان زينه بنفسه ولو لم يلبسه لأجلها، فتدبر.

لبس المحرمه الحلى

(الثانى عشر) من محرمات الإحرام: (لبس المحرمه الحلى) فى الجمله، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فى ذلك، فالمحكى عن المشهور حرمه لبسها الحلى غير المعتاده لها، وعن الاقتصاد والتهذيب، والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع وغيرهم الكراهه.

وأما المعتاده التى لم تقصد بها الزينه، ففى الجواهر أنه لا بأس به، بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه، واختلفوا فى حرمه إظهارها

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۷ باب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۷ باب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۲۷ باب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح۱

وعدمه، ففی المستند یکره لها إظهارها للرجال حتی زوجها.

وفی الشرائع، کما عن الشیخ والفاضل حرمه ذلک.

وفی الحدائق أن تحریم لبس الحلی للمحرمه هو المشهور، بل لا نعلم فیه مخالفاً، إلّا ما یظهر من المحقق فی الشرائع، حیث جعله أولی، هذا فیما لم یقصد الزینه، وأما مع ذلک فلا خلاف فی تحریمه، انتهی.

وأما الأخبار، ففی خبر نضر بن سوید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه المحرمه أی شیء تلبس من الثیاب، قال: «تلبس الثیاب کلها، إلّا المصبوغه بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازین، ولا حلیاً تتزین به لزوجها، ولا تکتحل إلّا من علّه، ولا تلمس طیباً، ولا تلبس حلیاً، ولا فرنداً، ولا بأس بالعلم فی الثوب»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المحرمه تلبس الحلی کله، إلا الحلی المشهور للزینه»((۲)).

أقول: المراد بالمشهور الظاهر.

وصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه یکون علیها الحلی والخلخال والمسکه والقرطان من الذهب والورق تحرم فیه، وهو علیها وقد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله، قال: «تحرم فیه وتلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۱ باب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۲ باب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۳۱ باب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح۱

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «المحرمه لا تلبس الحلى ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع»((١)).

أقول: التريد بمعنى اللطخ بالزعفران.

وموثق عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تلبس المحرمه الخاتم من ذهب»((٢)).

والحسن الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «تلبس المرأه المحرمه الحلى كله، إلاّ القرط المشهور، والقلاده المشهوره»((٣)).

وصحيح يعقوب بن شعيب، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأه تلبس الحلى، قال: «تلبس المسك والخلخالين»((٤)).

وفى روايه ـخرى له، عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تلبس المرأه الخلخالين والمسك»((٥)).

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها»((٦)).

وعن الحليى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحرم المرأه فى الذهب والخز»((٧)).

وعن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فى حديث

١- الوسائل: ج٩ ص١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢
٢- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٥
٣- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٦
٤- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٧
٥- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٨
٦- الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٩
٧- الوسائل: ج٩ ص١٣٣ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح١٠

فی المحرمه: «ولا بأس أن تلبس الحلی ما لم تظهر به للرجال وهی محرمه»((۱)).

أقول: الحلی الذی لا یراه أحد لا إشکال فی لبسه، ولو إحداثاً بعد الإحرام، لأنه لا یشمله الفتوی والنص، کما لو علقت حلیاً علی فخذها والحلی الذی یراه الناس ولو النساء ولبستها للزینه إحداثا بعد الإحرام، فقد عرفت عن الحدائق دعوی عدم الخلاف فی تحریمه.

ویدل علیه خبر نضر، وصحیح ابن مسلم وصحیح الحلبی، ولکن یعارضها موثق عمار فی الخاتم، وحسن الکاهلی فی غیر القرط والقلاده، لکن اللازم تقدیم الطائفه الأولی لتخصیص خبر نضر وابن مسلم هذین الخبرین بما إذا لبستها للزینه.

وأما استدامه لبسها فقد یقع التعارض بین صحیح ابن الحجاج، وبین ما دل علی عدم جواز التزین، لکن لا یبعد تقدیم الأول، إذ لا ینفک ما ذکره فی الصحیح من کونها للزینه، وهی مشهوره تظهر لکل أحد، وإنما منع (علیه السلام) من المحرم الذاتی، وهو إظهار الحلی للرجال الأجانب، قال تعالی:(وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ)((۲)).

ولقد أجاد فی الجواهر حیث قال: وعلی کل حال یکون الحاصل حرمه إحداث الزینه لها حال الإحرام، وحرمه إظهار ما کانت متزینه به قبل الإحرام للرجال، فی مرکبها ومسیرها، وربما یرجع إلی ذلک ما فی اللمعه قال: ولبس الخاتم للزینه والمرأه ما لم تعتده من الحلی وإظهار المعتاد منه للزوج فتأمل جداً((۳))، انتهی.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۰۵ سطر ۱۱

۲- سوره النور: الآیه ۳۱

۳- الجواهر: ج۱۸ ص۳۷۴

لكن قد عرفت عدم دليل على حرمه إظهار المعتاد للزوج، بل صحيح ابن الحجاج كالصريح فى جواز ذلك، إذ خص التحريم بالسير والركوب، ومن المعلوم أن بهذه القرينه يكون المراد بالرجال فيه الأجانب، لأن الغالب كون الأجانب هناك، وإلا فلا إشكال فى حرمه إظهاره للأجانب حتى فى بيت.

وأما خبرا يعقوب فلا ربط لهما بباب الإحرام، وإن ذكرهما الوسائل وغيره فى هذا الباب، فالاستدلال بهما نفياً وإثباتاً لا يخلو عن مناقشه، والقول بأن قرينه التخصيص تدل على أنهما فى باب الإحرام غير مسموع بعد كثره مثل هذه الأسئله عن الأئمه (عليهم السلام)، اللهم إلّا أن يقال: إن الخبر بقرينه الباب يدل على المطلوب، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن المناط فى الاعتياد هو أن تلبسها فى بيتها قبل الإحرام، من غير فرق بين قصر المده وطولها، فلو اشترت خاتماً قبل يوم من إحرامها ولبسته ولم يكن تقصد الحج، ثم طارت إليه وأحرمت لا يلزم نزعه.

نعم فيما لو لبست لأجل لبسها حال الإحرام أشكل جوازه، لعدم صدق كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها، فإنها ظاهره فى الاعتياد ذاتاً لا لأجل مقدمه الحج.

والظاهر أنها لو كانت نازعه للحلى قبل الإحرام بمده، ثم أرادت أن تلبسها بعد الإحرام لم يشمله صحيح ابن الحجاج، اللهم إلّا أن يقال: بأن قوله (عليه السلام) «تحرم فيه وتلبسه» يشمل ذلك.

وأما لو كانت لابسه لها وأحرمت، ثم نزعتها لغسل نفسها ونحوه، جاز لبسها بعد ذلك، لأنها لا تعد لبساً ابتدائيا.

ثم الظاهر أن الصبيه فى حكم المحرمه فى هذا الحكم، لأن الظاهر من أدله اجتناب الطفل ما يجتنب المحرم ذلك، فمحرمات الإحرام للرجال محرمه على

الصبی، ومحرمات الإحرام علی النساء محرمه علی الصبیه، وإلا فإما أن یرفع الید عن أدله تجنیبهما ما یجتنب المحرم حتی یجوز للطفل مطلقاً ستر الوجه والرأس مثلاً، أو یقال بوجوب تجنیبهما الأمرین، أو بالعکس فیجعل مختص الرجل للصبیه ومختص المرأه للصبی.

والأول: مناف لأدله تجنیبهما ما یجتنب عنه المحرم.

والثانی: لا دلیل علیه، إذ لم یدل دلیل علی وجوب الأمرین علی أحد.

والثالث: خلاف المنساق عند العرف من الأدله، مضافاً إلی أن کثیراً من أدلتها لا یشمل ذلک، فأدله تحریم الحلّی للمرأه لا تشمل الصبی قطعاً، وأدله تحریم ستر الرأس للرجل لا تشمل الصبیه بداهه، وهکذا، فلم یبق إلّا ما ذکرناه.

ثم لو اضطرت المحرمه إلی لبس الحلی، بأن خافت التلف وکان مما تتضرر به، فلا یبعد القول بالجواز، للأدله العامه الداله علی جواز کل محرّم عند الضروره، لکن هذا فیما لم یکن یمکن لبسها بنحو غیر محرم.

وهل یحرم علی الرجل لبس الحلی إذا کان مما لا یحرم بذاته، کما یلبس بعض الهنود الشنف والقرط، بل والخلخال ونحوه، لا دلیل علی التحریم، فالأصل جوازه.

وعلی هذا فالساعه المعموله فی هذه الأزمنه تعلیقها بالید کالسوار، لابأس بها.

ثم الظاهر أن حرمه الحلی فی المورد المذکور لا تختص بالذهب والفضه، فتشمل کل ما کان حلیاً وإن کان من معدن آخر، لصدق الأدله، وإن صرحت فی بعضها بالذهب والورق.

والظاهر أن الحلی المحرمه لا تختص بما کانت متداوله فی تلک الأزمنه من الأشیاء المذکوره فی الروایات ونحوها، بل تشمل کل حلی وإن کانت مستجده.

ولو لبست لباساً هی بنفسها حلیه، فلا یبعد شمول الأدله له، من غیر فرق بین أن

يكون ثوباً أو نعلاً أو غيرهما.

ولو انقلبت الحليه فى زمان شـناعه دار الحكم مدار التسميه، وما فى الروايات من الأشياء المذكوره، إنما هى لكونها من مصاديق الحليه.

والظاهر أن النقوش على اليـد والوجه والرجل ليست من الحليه، وإن كانت من الزينه، فلا يبعـد القول بالترك لـدخولها فى جمله من التعليلات المتقدمه فى مسأله الخاتم والكحل وغيرهما.

وعلى هذا فالأحوط للمحرمه ترك تزيين وجهها بالحمره والبياض ونحوهما.

وأما الوشم فلو كان على بدنها لم يلزم قلعه وإن تيسر.

ولو كان شـىء واحـد عنـد قوم حليه وزينه، وعنـد آخرين لم يكن كـذلك، أو كان بالعكس، بل أورث لبسه قبحاً وبشاعه، فهل المـدار هـذا القوم أم ذاك، أو كـل حسب مـا عنـده، أم المنـاط العرف المتعـارف عنـد الأـغلب والأكثر، أو الحجاج منهم فقط، احتمالات، وإن كان الأقرب الرابع، لأن الحليه بقول مطلق تنصرف إلى الحليه العرفيه لا القوميه أو نحوها، والله العالم.

(الثالث عشـر) من محرمات الإحرام: (التدهين)، أما ما فيه طيب فلا خلاف ولا إشكال فى حرمته، كما فى الجواهر والحدائق، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما دل على حرمه استعمال الطيب مطلقاً مما يشمل التدهين، وسيأتى أخبار أخر تدل على ذلك بالخصوص.

نعم ربما يحكى عن جمل الشيخ وابن حمزه القول بالكراهه، لكن الظاهر أن المراد بها الحرمه، لا معناها الاصطلاحى.

وكيف كان، فلا يخفى أن الكلام فى الطيب هنا هو الكلام فى الطيب هناك، ولـذا قال فى الجواهر فى باب التـدهين: البحث فيه ما عرفت سابقاً من عموم

الطيب وخصوصه((۱))، انتهى.

وعلى هـذا فما عن العلامه حيث قال: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الإدهان فى حال الإحرام بالأدهان الطيبه، كـدهن الورد والبان والزنبق، وهو قول عـامه أهـل العلم، وتجب فيه الفـديه إجماعـا، لاـ بـد وأن يريـد بـدعواه الإجماع على الإدهان، أو المطيب منه، ويكون أمثله الطيب غير مصب الإجماع، وإلا فلا يخفى ما فيه.

وكما أنه لا يجوز التـدهين بالمطيب بعـد الإحرام لا يجوز قبله إذا أراد الإحرام وكان مما يبقى أثره إلى ما بعـد الإحرام، كما فى الشرائع، وعن القواعد والنهايه والسرائر، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر.

ويـدل على ذلـك، مضافاً إلى مـا عرفت فى مسـأله الطيب من حرمته ابتـداءً واسـتدامةً، صـحيح الحلـبى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «لا تـدهن حين تريـد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»((۲)).

ومضـمره على بن أبى حمزه المرويه عن الكافى والفقيه قال: سألته عن الرجل يـدهن بـدهن فيه طيب، وهو يريد أن يحرم، فقال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته فى رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۳۷۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۰۴ باب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام ج۱

من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»((۱)).

وقد عرفت ظهور هذين الخبرين لعدم جواز الإدهان بما يبقى أثر طيبه إلى ما بعد الإحرام، لكن حكى عن الجمل والعقود والوسيله والمهذب القول بالكراهه، لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزاله بعده فوراً، وردهم فى الجواهر بأنه كالاجتهاد فى مقابل النص.

أقول: لكن الظاهر أن ما فعلوه ليس اجتهاداً، بل جمعاً بين ما دل على النهى عن التدهين قبل الإحرام مما تقدم، وبين ما دل على جوازه فى الجمله، كحسن الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل، قال: «نعم»، وأدهنا عنده بسليخه بان، وذكر «أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام، وأنه كان يدهن بالدهن مالم يكن غاليه، أو دهناً فيه مسك أو عنبر»((۲)).

أقول: السليخه دهن ثمر البان قبل أن يربب، والتربيب التطييب والإجاده.

وصحيح الحلبى، أنه سأل عن دهن الحنّاء والبنفسج أ ندهن به إذا أردنا أن نحرم، فقال: «نعم»((۳)).

بناءً على أن البان والحناء والبنفسج من أقسام الطيب، لكن الإنصاف أن دلاله الروايات الأولى أقوى، بل لا دلاله لهذين الحديثين، فإن دهن البان قبل

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۰۲ الباب ۱۰۹ فى التهيؤ للإحرام ح۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۰۶ باب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۰۶ باب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح۷

التربيب والحناء والبنفسج ليست بطيب، مضافا إلى أن البان ليس من الطيب المحظور.

ولذا نهى (عليه السلام) فى حسن الحسين: عن الغاليه والمسك والعنبر.

ويؤيد الطائفه الأولى جمله أخرى من الروايات:

كصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل يدهن بأى دهن شاء، إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام» قال: «ولا تجمر ثوباً لإحرامك»((١)).

وصحيح الفضلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: «كان على (عليه السلام) لايزيد على السليخه»((٢)).

وخبر درست بن أبى منصور، عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وابن أبى يعفور وجماعه من أصحابنا بالمدينه نريد الحج، قال: ولم يكن بذى الحليفه ماء، قال: فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب إحرامنا، ودخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فدعا لنا بدهن بان ثم قال: «ليس به بأس هذا المسيخ»، قال: فادهنا به، قال درست: وهو عصاره ليس فيه شىء((٣)).

قال فى الجواهر: ثم لا يخفى عليك أن تحريم الإدهان بالمطيب الذى يبقى أثره، إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضييق وقته، وإلا لم يكن الإدهان محرماً، وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره((۴))، انتهى.

١- الوسائل: ج٩ ص١٠٥ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص١٠۶ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح۵

٣- الوسائل: ج٩ ص١٢ باب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح١

۴- الجواهر: ج١٨ ص٣٧۵

هذا كله فی الدهن المطیب، وأما غیر المطیب فیحرم بعد الإحرام، ولا یحرم قبله وإن بقی أثره إلی حال الإحرام.

أما الأول فعلی المشهور، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من النصوص المتقدمه.

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم، ولا من الدهن» الحدیث.

وقال فی آخره: «ویکره للمحرم الإدهان الطیبه إلّا المضطر إلی الزیت یتداوی به»((۱)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک»((۲)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه کان لا یری بأساً بأن تکتحل المرأه وتدهن وتغتسل بعد هذا کله للإحرام((۳)).

والرضوی: «ولا یمس الطیب بعد إحرامه، ولا یدهن رأسه ولحیته»((۴)).

ومع ذلک فقد حکی عن المفید والجمل والعقود والکافی والمراسم القول بالجواز.

واستدل لذلک بصحیح محمد بن مسلم، قال: أبو عبد الله (علیه السلام): «لا بأس بأن یدهن الرجل قبل أن یغتسل للإحرام وبعده، وکان یکره الدهن الخاثر الذی یبقی»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۰۵ باب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۹۴ باب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۰۶ باب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۴- المستدرک ج۲ ص۱۲۱ الباب ۲۰ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۰۶ باب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح۳

وصحيح هشام بن سالم، عن ابن أبى يعفور مضمراً، وعن الصادق (عليه السلام)، قال: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام، فقال: «قبل وبعد ومع ليس به بأس»، قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شىء، فأمرنا فادهنا منها((١)).

وصحيح الفضلاء المتقدم.

بل وبجمله من الروايات الآتيه فى مسأله الاضطرار.

لكن لا يخفى عدم دلاله هذه الأخبار، إذ ما يأتى مختص بالضروره، وصحيحا هشام ومحمد يدلان على جواز التدهين بعد الغسل، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام بعد الإحرام، وصحيح الفضلاء مجمل لا بد وأن يحمل على قبل الإحرام، بقرينه ذكر الطيب المسلم عدم جوازه بعد الإحرام.

وأما الثانى فلأن ما تقدم مما دل على جواز التدهين بعد الغسل، يدل بالدلاله العرفيه عليه، إذ يبقى أثر الدهن إلى حال الإحرام قطعا.

نعم، صحيح محمد بن مسلم يدل على كراهه الخاثره منه، وهو الثخين الذى اشتد مقابل الذائب، وبما ذكرناه أفتى فى الجواهر أيضاً.

ثم إنه يجوز فى حال الاضطرار استعمال الدهن المطيب وغير المطيب، لكن جواز الأول إنما هو مع عدم رفع الاضطرار بالثانى، إذ حرمه الأول من جهتين بخلاف الثانى، ويدل على الجواز فى صوره الاضطرار، مضافا إلى الأدله العامه وعدم الخلاف بل الإجماع بقسميه كما فى الجواهر، جمله من النصوص:

كصحيح هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل، فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»((٢))

١- الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح٦

٢- الوسائل: ج٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح١

وخبر الأحمسی قال: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) سعید بن یسار، عن المحرم تکون به القرحه أو البثره أو الدمل، فقال: «اجعل علیه بنفسج وأشباهه مما لیس فیه الریح الطیبه»((۱)).

وعن کتاب العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: سألته، أی أبا جعفر (علیه السلام)، عن محرم تشققت یداه، قال: «یدهنهما بزیت أو بسمن أو بإهاله»((۲)).

وبهذه النصوص تحمل صحیحه معاویه: فی محرم کانت به قرحه، فداواها بدهن بنفسج، قال (علیه السلام): «إن کان فعله بجهاله فعلیه إطعام مسکین، وإن کان متعمدا فعلیه دم شاه»((۳))، علی الاستحباب أو غیره من المحامل.

ثم الظاهر عدم الفرق فی التحریم بین تدهین بعض البدن وکله، والجسم والشعر، والداخل کباطن الدبر والأنف والفم، والظاهر.

کما أنه یحرم علی غیر المحرم تدهین المحرم، وعلی المحرم تدهین مثله.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: وسألته عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب، والمحرم لا یعلم ما علیه، قال: «یغسله ولیحذر»((۴)).

أما المحرم فیجوز له تدهین المحل، لأنه لیس محل التحریم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۰۷ باب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۰۷ باب ۳۱ من أبواب تروک الإحرام ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۵ باب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۵ باب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۷

نعم، لا يجوز أن يدهنه بيده لأنه تدهين لبعض نفسه.

ولا يختص التدهين بمباشره اليد ونحوها، فلو ذهب فی حوض دهن حرم.

ولا يجوز تدهين الصبی والصبيه المحرمين، لما تقدم من أنه يجنبهما ما يجنب المحرم.

ثم إنه يجوز أكل الدهن بالضروره والإجماع، لعدم دليل على حرمته، وأما الاحتقان بالدهن فالظاهر أنه لا يصدق عليه التدهين، ولا فرق فی حرمه التدهين بين الرجل والمرأه، وأقسام الحج والعمره، وأصناف الدهن حتی المتخذ من النبات المعمول فی هذه الأزمنه، والله العالم.

إزاله الشعر

(الرابع عشر) من محرمات الإحرام: (إزاله الشعر) قليله وكثيره، حتی الشعره ونصفها، عن الرأس أو اللحيه أو سائر الجسد، بالحلق أو القص أو النتف أو النوره أو غيرها، بلاخلاف كما فی الحدائق، بل الإجماع بقسميه عليه كما فی الجواهر، وعن المنتهی والتذكره الإجماع، بل فی المستند استفاضه دعوی الإجماع علی ذلك، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شیء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»((۱)).

وصحيحه زراره بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغی له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغی له أكله، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً، فليس عليه شیء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۱ باب ۱۰ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ باب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر، واحتجم الحسن بن على (عليه السلام) وهو محرم»((١)).

وتقدم فى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «أنه يحك رأسه بأظافيره، ما لم يدم أو يقطع الشعر».

وعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بحك الرأس واللحيه، ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه»((٢)).

وصحيح الحلبى، سألته عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلّا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»((٣)).

وصحيح حريز: «إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم»((٤)).

وحسن الحلبى: «إذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده»((٥)).

وعن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاه»، وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر»((٦)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم، قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»((٧)).

١- الوسائل: ج٩ ص١۴۴ باب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح۵

٢- الوسائل: ج٩ ص١۵٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١۴٣ باب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح١

۴- الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ باب ١١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١

۵- الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ باب ١۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٩

۶- الوسائل: ج٩ ص١۴۴ باب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣

٧- الوسائل: ج٩ ص١۴۵ باب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح١١

وعن دعائم الإسلام((۱))، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «إذا حلق المحرم رأسه أو جز» إلخ.

وعن علی بن أبی طالب، ومحمد بن علی، وجعفر بن محمد (علیهم السلام): «إن المحرم ممنوع من الصید»، إلی أن قال: «وحلق الرأس»((۲)).

والرضوی: «ولا یأخذ المحرم شیئاً من شعره»((۳)).

إلی غیر ذلک مما یأتی مما یدل علی جوازه مع الضروره، المفهوم منه عدم الجواز فی نفسه.

هذا کله فی حال الاختیار، أما فی حال الضروره ففی الحدائق أنه لا خلاف فی جوازه، وفی الجواهر مازجاً: نعم مع الضروره من أذیه قمل أو قروح أو صداع أو حر أو غیر ذلک، لا إثم بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافاً إلی الأصل وعموم أدلتها، وإلی نفی العسر والحرج والضرر، والآیه((۴))، انتهی.

أقول: ویدل علی ذلک مضافاً إلی الأدله العامه، قوله تعالی: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)((۵)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی کعب بن عجره الأنصاری والقمل یتناثر من رأسه، قال: «أتؤذیک هوامک»، قال: نعم، فأنزلت هذه الآیه:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ

۱- دعائم الإسلام: ص۳۰۴ سطر ۱۳

۲- دعائم الإسلام: ص۳۰۳ سطر ۷

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۲۴ الباب ۵۷ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۴- الجواهر: ج۱۸ ص۳۷۸

۵- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثه أيام، والصدقه على سته مساكين، لكل مسكين مُدّان، والنسك شاه»((۱)).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وكل شيء فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء فى القرآن (فإن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأول الخيار»((۲)).

قوله (عليه السلام): «فالأول الخيار» يعنى أن الأول هو مختار الله ابتداءً، وما بعده إنما هو عوض عنه مع عدم إمكانه.

وعن الصدوق فى الفقيه: مر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجره الأنصارى وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى» فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه، لقول الله تعالى:(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، والصيام ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين، لكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاه لا يطعم منها أحد إلّا المساكين»((۳)).

وخبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله تعالى فى كتابه:(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين، يشبعهم من الطعام، والنسك

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۵ باب ۱۴ من أبواب كفارات الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۵ باب ۱۴ من أبواب كفارات الإحرام ح۱

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۲۸ الباب ۱۱۸ فى ما يجوز للمحرم... ح۵۵ و۵۶

شاه يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»((۱)).

وعن الغوالى، روى أن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) قال لكعب بن عجره وقد قمل رأسه: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثه أيام، أو أطعم سته مساكين، أو انسك شاه»، فكان كعب يقول: فىّ نزلت الآيه، وكان قرح رأسه فلما رأه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كفى به أذى، ومن كان به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»((۲)).

ثم الظاهر أنه لا فرق فى الحكم بين كون الضرر من نفس الشعر كالشعر النابت فى العين، أو من محل الشعر كالقروح التى حدثت فى الرأس من جهه كثره الشعر، أو مما تمكن فى الشعر كالقمل الذى يمكن رفعه بدون الحلق، لإطلاق الآيه والأدله العامه للضرر، وروايات كعب تشمل الساكن والمحل.

ولو قطع عضواً كان عليه شعر لم يتعلق بزواله شىء، كما فى الجواهر، وعن التذكره والمنتهى لخروجه عن مفهوم إزالته، فضلاً عن صدق الحلق والإزاله ونحوهما.

ولو أكل دواءً أورث سقوط شعره لم يلزمه شىء لما ذكر أيضاً.

ولو تنور قبل الإحرام فأحرم والنوره باقيه؛ فالظاهر لزوم إزلتها لصدق إزاله الشعر، إلا أن يكون قد انقلع الشعر قبل ذلك.

وفى الجواهر: الظاهر عدم الخلاف، بل ولا الإشكال فى عدم جواز إزاله

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ باب ۱۴ من أبواب كفارات الإحرام ح۲

۲- الغوالى: ج۲ ص۸۹ ح۲۳۹

المحرم شعر محرم غيره((۱))، بل فی المدارک الإجماع علیه.

أقول: ویدل علیه مضافاً إلی الملاک، ما دل علی أنه لا یحلق مکان المحاجم ونحوه، فإنه لو لا الحرمه للفاعل لم یکن وجه للنهی.

ومنه یفهم عدم الفرق بین کون الحالق محرماً أو غیر محرم.

وأما لو کان الحالق محرماً والمحلوق منه حلالا، فعن الشیخ فی الخلاف جوازه ولا ضمان للأصل، وعن التهذیب لا یجوز له ذلک لقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه: «لا یأخذ الحرام من شعر الحلال»((۲))، ولعله الأقوی کما فی الجواهر، وهو المتعین، وقد روی هذه الروایه المشایخ الثلاثه، لکن فی الکافی: «لا یأخذ المحرم من شعر الحلال»((۳))

ثم إنه لا فرق فی هذا الحکم بین الرجل والمرأه، والکبیر والصغیر، فیلزم علی من مع الطفل أن یمنعه أن یأخذ من شعر نفسه، أو شعر غیره، أو یأخذ غیره من شعره.

کما أنه لا فرق بین استیصال الشعر، أو أخذ بعضه ولو مقداراً قلیلاً منه، کأن یقص من شعر طوله ذراع قدر أنمله.

ثم إنه لو جاز للمحرم أخذ شعره لضروره، فالظاهر جوازه لمحرم آخر، لما یستفاد من قصه کعب، إذ جمیع من کان مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کانوا محرمین، اللهم إلّا أن یقال: إن المستفاد من صحیح معاویه المتقدم عدم جواز أخذ المحرم الشعر مطلقاً، ولو کان من محرم جاز أخذه اضطراراً، للمفهوم

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۳۸۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۵ باب ۶۳ من أبواب تروک الإحرام ح۱_۲

۳- الکافی: ج۴ ص۳۶۱ باب المحرم یحتجم أو یقص ظفراً ح۷

الأولى، ولا يخفى أن الأحوط الترك.

ولو اضطر بأن لم يكن هناك محل يأخذ شعره، ولم يتمكن هو من إزاله شعر نفسه، ففى جواز أخذ محرم شعره تأمل، والأظهر الجواز.

ثم إن عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل، لا يفرق فيه بين كونه فى الطريق أو فى منى، فلو تم أعمال بعض الحجاج لم يجز لحاج آخر لم يتم أعماله أن يأخذ من شعره.

ولا إشكال فيما لو طلى بدنه بدواء يمنع من خروج الشعر، لأنه ليس حلقاً ونحوه.

والظاهر أن حلق موضع دفعه عرفيه حرام واحد، وتدريجاً محرمات متعدده، وسيأتى بعض فروع المسأله فى أحكام الكفارات إن شاء الله تعالى.

(الخامس عشر) من محرمات الإحرام: (تغطيه الرجل رأسه) والمرأه وجهها.

تغطيه الرجل رأسه

أما الأول: فبلا خلاف كما فى الحدائق، وعن المنتهى والتذكره الإجماع عليه، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه نصوص مستفيضه:

كصحيح زراره، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب، قال: «نعم ولا يخمر رأسه»((١)).

وصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم يغطى رأسه ناسياً، قال: «يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شىء عليه»((٢)).

وصحيح الحلبى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً، قال: «يلبى إذا ذكر»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣

٣- الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٦

وصحيح عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما، قال: «لا»((١)).

وعن زراره، قال: سألته عن المحرم أ يتغطى؟ قال: «أما من الحرّ والبرد فلا»((٢)).

وحسن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها، وإحرام الرجل فى رأسه»((٣)).

وعن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: «المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار إلى طراره شعره»((٤)).

أقول: المراد من الطراره منتهى الشعر الذى هو قصاصه.

وصحيح ابن سنان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبى، وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به قال: أترى أن أستتر بطرف ثوبى؟: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»((٥)).

والرضوى: «ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم، وأن تصب الماء على رأسك وتغطى وجهك، ولا تغطى رأسك»((٦)).

إلى غير ذلك من الروايات التى تأتى، مما تدل جواز ذلك عند الضروره، المفهوم منها عدم جوازه عند الاختيار.

١- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٤

٣- الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٤- الوسائل: ج٩ ص١٣٩ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٨

٥- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤

٦- المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

ومن هذه النصوص خصوصا خبر أبی البختری وصحیح ابن سنان، یستفاد عدم الفرق بین تغطیه جمیع الرأس وبعضه، کما عن العلامه والشهید وغیرهما وفی الجواهر.

ثم إنه لا إشکال فی عصام القربه إذا لم یتجاوز الحد المتعارف، کما صرح به غیر واحد، بل فی الجواهر عدم الخلاف، ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن المحرم یضع عصام القربه علی رأسه اذا استسقی، قال: «نعم»((۱)).

وحسن یعقوب بن شعیب مثله.

وکذا لا إشکال فی جواز التعصب لحاجه، کما عن التهذیب والنهایه والمبسوط والسرائر والجامع والتذکره والتحریر والمنتهی وغیرها.

ویدل علیه صحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یعصب المحرم رأسه من الصداع»((۲)).

وخبر الجعفریات، بسنده عن الحسن بن علی (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) سئل عن الأقرع والأصلع، ومن یتخوف البرد علی رأسه إذا هو أحرم، ومن به قروح فی رأسه فیتخوف علیه البرد، قال له: «فلیکفر بما سماه الله تبارک وتعالی فی کتابه، قوله تعالی((۳)):(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیام أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)((۴)) صیام ثلاثه أیام، أو صدقه ثلاثه أصوع علی سته مساکین، أو نسک وهی شاه، لیضع القلنسوه علی رأسه أو العمامه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴۰ باب ۵۷ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۹ باب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۳- الجعفریات: ص ۶۸ سطر ۱۴

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۲۳ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۱

والرضوى: «وإن صدع رأسك لا بأس أن تعصب رأسك بخرقه»((۱)).

وهل الأذنان داخلتان فى الرأس، فلا يجوز تغطيتهما، أم لا؟ قولان، قال فى محكى المسالك: الظاهر أن الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقه أو حكماً، فالأذنان ليستا منه، خلافا للتحرير، انتهى.

وعن التذكره والمنتهى: التردد فى دخولهما وخروجهما، وفى الحدائق كما عن المدارك نسبه خروجهما إلى جمله من الأصحاب، وفى الجواهر الميل إلى الدخول.

والأقوى الدخول لا لصدق الرأس عليهما، ولذا لو قال برأسه قرحه لم يفهم منه أنها بأذنه، كما لو قال: تألمت رأسه أو رأيت رأسه أو نحو ذلك، لم يتبادر إلاّ منابت الشعر، بل لصحيح عبد الرحمن المتقدم، حيث نهى الإمام (عليه السلام) عن تغطيه الأذنين.

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح، فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا»((۲)).

وبهذين الحديثين يرفع اليد عن ظاهر عموم خبر أبى البخترى وابن سنان.

والظاهر أن العبره بالمتعارف، فالأغم والأصلع ونحوهما لا عبره بهما، ولا دليل على حرمه تغطيه غير الأذنين.

بل فى الجواهر: لم أجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائداً على المنابت،

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۲۴ الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۶ باب ۷۰ من أبواب تروک الإحرام ح۸

بل لعل السیره أیضاً علی خلافه، فتامل((۱)).

ثم إنه قال فی الحدائق: قد صرح العلامه ومن تأخر عنه بأن لا فرق فی التحریم بین أن یغطی رأسه بالمعتاد، کالعمامه والقلنسوه، أو بغیره حتی الطین والحناء وحمل متاع یسیر، واعترضهم فی المدارک بأنه غیر واضح، لأن المنهی عنه فی الروایات المعتبره، تخمیر الرأس ووضع القناع علیه والستر بالثوب، لا مطلق الستر مع أن النهی لو تعلق به لوجب حمله علی ما هو المتعارف منه، وهو الستر بالمعتاد، إلّا أن المصیر إلی ما ذکروه أحوط((۲))، انتهی.

وفی الجواهر: إنه لا أجد فی ذلک خلافاً، بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا((۳)).

أقول: والمسأله مشکله:

۱: من حیث إن المنصرف من التغطیه المتعارف، فلا یشمل مثل قلیل الحناء، ووضع الطبق علی الرأس والتلبید ونحوها؛ بل ورد فی الأخیر نصوص:

کصحیح زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: سألته هل یغتسل المحرم بالماء، قال: «لا بأس أن یغتسل المحرم بالماء ویصب علی رأسه ما لم یکن ملبدا، فإن کان ملبداً فلا یفیض علی رأسه الماء إلّا من الاحتلام»((۴)).

وفی صحیح آخر، عن الصادق (علیه السلام)، سئل عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۳۸۴

۲- الحدائق: ج۱۵ ص۴۹۳

۳- الجواهر: ج۱۸ ص۳۸۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۶۰ باب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

بالماء، قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصيب على رأسه ما لم يكن ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغى للصروره أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، وإذا ألبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»((۲)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق»((۳)).

إلى غير ذلك من الروايات الداله على جواز التلبيد فى حال الإحرام وأنه كان متداولاً فى تلك الأزمنه، ولذا حكى عن التحرير والمنتهى التصريح بجواز التلبيد، بأن يطلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد.

بل ظاهر المحكى عن المقنع والدروس ذلك أيضاً، لأنهما أفتيا بمضمون الصحيح الثانى، بل من راجع مسأله الحلق فى منى واختلافهم فى وجوب الحلق على الملبد وعدمه، استشعر منهم المفروغيه عن جواز التلبيد.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) فى المحرم، قال: «له أن يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»((۴)). لكنه محمول على الضروره، كما عن الشيخ وغيره.

۲: ومن حيث إن ذكر أفراد من التغطيه يستفاد منه عدم الخصوصيه، مضافاً

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۹ باب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام، وص ۱۶۰ باب ۷۵ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۵ باب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۱

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۶ باب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۸

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۳۹ باب ۵۶ من أبواب تروك الإحرام ح۲

إلى أخبار الارتماس فی الماء، بناءً علی أنه من التغطیه أو بمعناها، ولذا لا یختص ذلک بالماء کما ذکروا.

وکذا یستفاد ذلک مما سیاتی من منع المحرمه تغطیه وجهها بالمروحه، بناءً علی أنها من غیر المتعارف، وعلی تساویهما فی ذلک، وإن اختلف محل إحرامهما بالوجه والرأس.

ولذا قال فی محکی ط: من خضب رأسه أو طیّنه لزمه الفداء کمن غطّاه بثوب بلا خلاف، انتهی.

لکن الأقرب أن الحناء الیسیر الذی لا یصدق علیه التغطیه ونحوها، والتلبید ونحوهما غیر ضائر، لعدم صدق العناوین المذکوره فی الروایات، مضافاً إلی وجود الدلیل بالنسبه إلی التلبید کما عرفت.

وما عن کتاب محمد بن المثنی الحضرمی، عن جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی، عن ذریح المحاربی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن المتمتع أیطلی رأسه بالحناء، قال: «لا»((۱)).

إنما یدل علی عدم جواز التطلیه.

ومن المعلوم أن الطلاـ یستلزم التغطیه، فلاـ ینافی ما ذکرنا، واستفاده وحده الحکم من الارتماس غیر تام، کما أن دعوی العلم بالمناط عهدتها علی العالم، والله العالم.

ثم إنه لا بأس بالتوسد، کما عن الفاضل والشهید، وفی الحدائق والجواهر، ویدل علیه مضافاً إلی ضروره نوم المحرمین، ولم یرد کیفیه خاصه لبیانه حتی یکون رادعاً عن الکیفیه المشهوره، وإلی أنه لا یصدق علیه التغطیه ونحوه من

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام ح۱

العناوين المأخوذه فى الروايات، ما صرح فيه من الروايات بجواز نوم المحرم وتغطيه وجهه، مما سيأتى فى مسأله تغطيه الوجه.

وكما لا بأس بالتوسد حاله النوم لا بأس به حال الجلوس، وكذا حال الوقوف.

ولو كانت الوساده جديد الندف، بحيث تشمل جميع الرأس حال النوم، لم يجز لصدق التغطيه.

ولا فرق فى حرمه التغطيه بين أن يكون الغطاء بما يختص بالرأس، كالعمامه والقلنسوه والكوفيه ونحوها، أم يشمل البدن كاللحاف إذا غطى به نفسه، أو غيره.

نعم يعتبر فى التغطيه اتصالها بالرأس، أو بما فى حكم الاتصال، فالخباء المضروب فوق الرأس، وإن مر ببعض رأسه حين الدخول لابأس به.

ولا يشترط فى الساتر الكثافه، حتى يجوز الستر بالشاف الذى يحكى ما تحته، بل يحرم حتى ذلك، فلا يجوز التغطيه بالزجاج ونحوه.

ولا يجوز التستر بالمشبك كالقلنسوه المصنوعه من سعف النخل ونحوه، وإن كانت ثقوبها كثيره جداً.

ثم إنه لا بأس بستر الرأس باليد ونحوها من بعض الجسد، كما اختاره العلامه والمدارك والحدائق والدروس، وإن جعل الأخير تركه أولى، وهو الظاهر من الجواهر وغيره، وإن استشكله فى محكى التحرير.

ويدل على المختار، مضافاً إلى الاصل، وعدم صدق الستر ونحوه مما أخذ فى الروايات، وأن المتوضى يمسح رأسه، وما دل على جواز حك الرأس للمحرم، كقول أبى عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بحك الرأس واللحيه، ما لم يلق

الشعر»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه»((۲))، وغیرهما.

وأن الغالب فی الغسل إمرار الید علی الرأس، ولم یرد ما یدل علی النهی عنه.

صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس»، وقال: «لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض»((۳)).

فإن عموم الذیل کاف فی شموله للحکم المذکور، وسیأتی فی مسأله التظلیل ما ینفع المقام.

وأما وجه استشکال التحریر، فلعله لما عن الدروس من أن الروایه لیست صریحه.

وفیه: ما فی الجواهر من أن الظهور کاف.

ولما عن بعض من معارضه هذه الصحیحه لموثقه سعید الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یستتر من الشمس بعود أو بیده، فقال: «لا، إلا من علّه»((۴)).

ولکن یأتی أنها محموله علی الاستحباب، لما دل علی جواز ذلک، مضافاً إلی أن الصحیحه کافیه لرفع الید عن ظهور الموثقه فی التحریم.

وکیف کان، فالأقوی جواز وضع الید علی الرأس، بل والیدین.

ولا یخفی أن الشعر الموصول بالشعر، لو کان فی الرجل کان الشعر الخارجی فی حکم الغطاء.

هذا تمام الکلام فی الأول الذی هو تغطیه الرجل رأسه.

وأما الکلام فی

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۹ باب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۹ باب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۵۲ باب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۵۲ باب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح۵

الثانی، وهو تغطیه المرأه وجهها، فبلا خلاف یعرف کما عن الذخیره، وعن التذکره والمنتهی والمدارک والمفاتیح، وفی الجواهر وغیره الإجماع علیه، بعنوان التغطیه، أو بعنوان النقاب.

ویدل علی ذلک غیر واحد من من النصوص، کحسن عبد الله بن میمون المتقدم.

وحسن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه متنقبه، وهی محرمه فقال: «أحرمی وأسفری وأرخی ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک»، فقال له رجل: إلی أین ترخیه، قال: «تغطی عینها»، قال: قلت: تبلغ فیها، قال: «نعم»((۱)).

وخبر أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها»((۲)).

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنه قال: «فأماط المروحه بقضیبه»((۳)).

وخبر أبی عینیه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) ما یحل للمرأه أن تلبس من الثیاب وهی محرمه، قال: «الثیاب کلها ما خلا القفازین والبرقع والحریر»((۴)).

وخبر ابن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «أنه کره للمرأه المحرمه البرقع والقفازین»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۰ باب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۰ باب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام ح۴
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۳۰ باب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام ح۴
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۲ باب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۵- الوسائل: ج۹ ص۴۲ باب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام ح۶

وصحيحه العيص بن قاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين، وكره النقاب»((١)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام، إلى أن قال: «وقفازاً أو برقعاً»((٢)).

وفى موضع آخر منه، عنه (عليه السلام): «والمرأه تلبس الثياب وتغطى رأسها، وإحرامها فى وجهها، وترخى عليها الرداء شيئاً من فوق رأسها»((٣)).

إلى غير ذلك مما يأتى.

لكن ربما يقال: اللازم حمل هذه الأخبار على الكراهه لأمور:

الأول: إنها لا تقام مادل على وجوب ستر المرأه وجهها من الآيات والأخبار.

الثانى: إن قرينه الكراهه موجوده فى نفس هذه الأخبار، لتصريح خبر أبى عينيه بالكراهه، وكذا صحيحه العيص، بل الثانى قوى جداً، لأنه قابل بين القفاز والنقاب، وصرح فى الثانى بالكراهه مع نهيه عن الأول.

الثالث: ما دل من الأخبار على جواز إسدالها إلى النحر، مما سيأتى فإنه تغطيه.

الرابع: التعليل فى خبر الحلبى المشعر بكون الحكم على نحو الاستحباب.

١- الوسائل: ج٩ ص٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٩، وص١٢٩ باب ٤٨ ح٢

٢- الدعائم: ج١ ص٢٩٩

٣- الدعائم: ج١ ص٢٩٩ سطر ٤

الخامس: صحیح زراره الذی رواه الکلینی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت: المحرم یؤذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه؟ قال: «نعم، ولا یخمر رأسه، والمرأه المحرمه لا بأس بأن تغطی وجهها کله عند النوم»((۱)).

وخبره الآخر الذی رواه الشیخ، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرجل المحرم یرید أن ینام یغطی وجهه من الذباب، قال: «نعم، ولا یخمر رأسه، والمرأه لا بأس أن تغطی وجهها کله»((۲)).

لکن لا یخفی أن شیئاً من ذلک لا یصلح لرفع الید عن النصوص المتقدمه.

أما الأول: فلأن أدله جواز النظر أکثر، حتی أن أدله عدم الجواز لا تقاومها، فکیف بمعارضتها لهذا الحکم المنصوص علی جوازه، لو لم نقل بوجوبه، بل ربما منع شیخنا المرتضی مع شده تورعه واحتیاطه وجود الدلیل علی وجوب ستر الوجه والکفین، کما یظهر من مراجعه نکاحه (رحمه الله).

والحاصل: إن أدله عدم التستر فی حال الإحرام أقوی علی تقدیر تسلیم أدله وجوب الستر فی نفسها.

وأما الثانی: فلأن الکراهه تستعمل فی التحریم بکثره فی الأخبار، بل ربما ادعی عدم ظهورها فی المعنی المصطلح فعلاً حیث تقع فی لسان الأخبار، ویشهد لذلک الجمع بین القفازین وبین البرقع فی خبر ابن أبی العلاء، وصحیح العیص یمکن أن یکون تغییر السیاق فیه لکون البرقع أقل من حیث الحرمه، کیف وما دل علی إماطه أبی جعفر (علیه السلام) کالصریح فی الحرمه، فإنه لولاها لم یکن لهذا الفعل بهذه الشده وجه یعرف، خصوصاً من مثل الإمام (علیه السلام).

۱- الکافی: ج۴ ص۳۴۹ باب المحرم یغطی رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسیاً ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۸ باب ۵۵ من أبواب تروک الإحرام ح۵

وأما الثالث: فلأن الإسدال أمر غير التغطيه، فإن الإسدال لا يمنع من الحر والبرد، لفرض بعده عن الوجه وفصله عن الملابس.

وأما الرابع: فلأن التعليل فى الأخبار يذكر لكلا المحتوم والمرغوب فيه بغير حتم، بل ذيل الخبر دليل على كون الحكم لزومياً.

وأما الخامس: فلأن روايتى زراره، لا تدلان على أزيد من جواز ذلك عند النوم، وعلى تقدير تماميتهما سنداً ودلالةً وعدم معارض أقوى ونحوه، لا بد من تخصيص العمومات بهذين الخبرين، لا رفع اليد عن تلك بهذين.

وفى المقام فروع:

الأول: الظاهر جواز تغطيه المرأه وجهها عند النوم، للخبرين الذين لم نجد لهما معارضاً مع تماميه الدلاله والسند، بل هناك خبر ثالث رواه حسن بن محبوب، عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضاً، وإلى ذلك مال صاحب المستند، قال: ويمكن التخصيص بحاله النوم إن كان به قول((١))، وكذا مال إليه الجواهر قال: نعم قد سمعت ما فى صحيح زراره من جواز تغطيه المحرمه وجهها كله فى النوم، بخلاف الرجل فإنه يغطى وجهه ولا يخمر رأسه((٢)).

ولم أقف على راد له كما أنى لم أقف على من استثناه من حكم التغطيه، ويمكن إراده التغطيه بما يرجع إلى السدل أو ما يقرب منه فتدبر، بل هو صريح الوسائل حيث عنون الباب هكذا: جواز تغطيه المرأه المحرمه وجهها عند النوم والضروره خاصه((٣)).

الثانى: الظاهر اشتراك الصبيه للمرأه فى هذا الحكم، لما تقدم فى الثانى

١- المستند: ج٢ ص٢١٩ سطر ٢٩ من أبواب تروك الإحرام

٢- الجواهر: ج١٨ ص٣٨٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١۴١ باب ۵٩ من أبواب تروك الإحرام

عشر من محرمات الإحرام فراجع.

الثالث: لا فرق فی حرمه تغطیه الوجه، بین أن تکون بثوب أو غیره، کما عن غیر واحد من الأصحاب، وقد عرفت الکلام فی ذلک فی مسأله تغطیه الرأس للرجل.

ولا یخفی أن أکثر هذه الروایات وإن کانت متضمنه للنقاب والبرقع، والأول عباره عما تجعله المرأه من طرف نحرها إلی مارن أنفها أو تستر به وجهها بحیث تظهر عیناها، والثانی ما تستر به المرأه وجهها، إلّا أن العلتین المصرحتین بهما فی صحیحه الحلبی وحسن بن میمون ونحوهما کاف فی العموم، وبذلک یمکن التعدی من الثوب المتعارف إلی غیره من سائر ما یمکن تستر الوجه به فتبصر.

الرابع: یجوز للمرأه وضع یدیها علی وجهها، کما یجوز لها نومها علیه، کما صرح به الجواهر وغیره.

ویدل علی ذلک ما دل علی جواز تظلیلها، وجواز سترها وجهها عند النوم، ولا یقاوم ما ذکر خبر سماعه الوارده فی المحرمه، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تستتر بیدها من الشمس»((1)).

الخامس: لا بأس بستر بعض الوجه، لأن المستفاد من روایتی النقاب والبرقع حرمه ستر الجمیع، أو إلی مارن الأنف، لا حرمه مثل هذا القدر، وإحرام المرأه فی وجهها بعد ما دل علی جواز الإسدال ونحوه لا تدل إلّا

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۱ باب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام ح۱۰

على حرمه الستر فی الجمله، وحصول تغییر الوجه کما فی العله یحصل بدون ذلک.

وبهذا یظهر أن اللازم ستر بعض وجهها مقدمه للصلاه، والتستر عن الأجنبی کما أفتی بذلک المنتهی والتذکره والدروس والمدارک وغیرها فی المحکی عنهم، فاحتمال التخییر کما فی الجواهر میلا، أو احتمال تقدیم الکشف فی غیر محله.

السادس: لا إشکال فی جواز إسدالها قناعها إلی طرف أنفها من فوق، بل فی الجواهر بلا خلاف أجده، کما عن المنتهی الاعتراف به، بل فی المدارک نسبته إلی إجماع الأصحاب وغیرهم، نحو ما عن التذکره من أنه جائز عند علمائنا أجمع، وهو قول عامه أهل العلم، ویدل علی ذلک مستفیض النصوص.

التظلیل للرجل

(السادس عشر) من محرمات الإحرام: (التظلیل للرجل) فی حال السیر بأن یجلس تحت سقف کالمحمل والقبه والکنیسه والعماریه والسیاره والطائره وغیرها مما له سقف یظلل المحرم، بلا إشکال ولا خلاف إلا عن محتمل الإسکافی، بل عن الانتصار والخلاف والمنتهی والتذکره کما فی المستند وظاهر الجواهر الإجماع علیه، ویدل علیه متواتر الروایات، وقد تقرب من أربعین روایه.

کصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یرکب فی القبه، قال: «ما یعجبنی ذلک، إلّا أن یکون مریضا»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، سألت أخی (علیه السلام): أظلل وأنا محرم،

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴۶ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۵

فقال (علیه السلام): «نعم، وعلیک الکفاره»، قال: فرأیت علیاً إذا قدم مکه ینحر بدنه لکفاره الظل((۱)).

وصحیح جمیل، عنه (علیه السلام) أیضاً: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فیه للرجال»((۲))، والمراد بذلک الترخیص فی حال الضروره بقرینه سائر الروایات أو محمول علی التقیه.

وصحیح ابن المغیره، قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): أظلل وأنا محرم، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فأظلل وأکفّر، قال: «لا»، قلت: فإن مرضت، قال (علیه السلام): «ظلل وکفر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «ما من حاج یضحی ملبیاً حتی تغیب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»((۳)).

وصحیح هشام بن سالم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یرکب فی الکنیسه، فقال: «لا هو للنساء جائز»((۴)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن المحرم یرکب القبه، فقال: «لا»، قلت: فالمرأه المحرمه، قال: «نعم»((۵)).

وصحیح سعد بن سعد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، سألته عن المحرم یظلل علی نفسه، قال: «أ من علّه»، فقلت: «یؤذیه حر الشمس وهو محرم

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ باب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۱۰
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۴۶ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۴۶ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۴
۵- الوسائل: ج۹ ص۱۴۶ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۱

فقال (علیه السلام): «هی علیه، یظلل ویفدی»((۱)).

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، سألته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم، قال (علیه السلام): «لا إلّا مریضاً أو من به علّه، والذی لا یطیق حر الشمس»((۲)).

وموثق عمار بن عیسی، قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): إن علی بن شهاب یشکو رأسه والبرد شدید ویرید أن یحرم، فقال (علیه السلام): «إن کان کما تزعم فلا بأس أن یظلل، فأما أنت فأضح لمن أحرمت له»((۳)).

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل المحرم کان إذا أصابته الشمس شق علیه وصدع رأسه فیستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا یستطیع أنه تصیبه الشمس فلیستظل منها»((۴)).

وخبر إسماعیل بن عبد الخالق، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، هل یستتر المحرم من الشمس، قال: «لا، إلّا أن یکون شیخاً کبیراً»، وقال: «أو ذا علّه»((۵)).

وخبر محمد بن منصور، سألته عن الظلال للمحرم، قال: «لا یظلل إلّا من علّه أو مرض»((۶)).

وخبر جعفر بن المثنی، قال لأبی محمد: ألا أسرک، قلت: بلی، فقمت إلیه، فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قباله أبی الحسن (علیه السلام)، ثم أقبل علیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ باب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۷

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۴۸ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۱۳

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۶

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۹

۶- الوسائل: ج۹ ص۱۴۷ باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح۸

فقال: يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم يستظل على المحمل، قال: «لا»، قال: فيستظل فى الخباء، فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين، قال: «يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدين، إنا صنعنا كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وبالجدار»((١)).

وخبر محمد بن الفضل قال: كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه، وكان أبو الحسن (عليه السلام) وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن (عليه السلام) جعلت فداك المحرم يظلل، قال: «لا»، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء، قال: «نعم»، فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «يا أبا يوسف إن الدين لا يقاس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر فى كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر فى كتابه بالتزويج وأهمل بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أبطل، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله (صلى عليه وآله وسلم)»، فسكت((٢)).

ومرسل عثمان بن عيسى، قال أبو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام): أتاذن لى أن سأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء، فقال: نعم،

١- الوسائل: ج٩ ص١۴٩ باب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص١۵٠ باب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام ح٢

فقال: أسألك؟ قال له: «اسأل»، قال: ما تقول فی التظلیل للمحرم، قال: «لا یصلح»، قال: فیضرب الخباء فی الأرض ویدخل البیت، قال: «نعم»، قال: فما الفرق بین هذین، قال أبو الحسن (علیه السلام): «ما تقول فی الطامث أتقضی الصلاه»، قال: لا، قال: «فتقضی الصوم» قال: نعم، قال: «ولم»، قال: هکذا جاء، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «وهکذا جاء هذا»، فقال المهدی لأبی یوسف: ما أراک صنعت شیئاً، قال: رمانی بحجر دامغ((۱)).

وروایه الطبرسی، سأل محمد بن الحسن، أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) بمحضر من الرشید بمکه، فقال له: أیجوز للمحرم أن یظلل علیه محمله، فقال له موسی (علیه السلام): «لا یجوز له ذلک مع الاختیار»، فقال له محمد بن الحسن: أفیجوز أن یمشی تحت الظلال مختاراً، فقال له: «نعم»، فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک، فقال له أبو الحسن (علیه السلام): «أتعجب من سنه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وتستهزئ بها، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کشف ظلاله فی إحرامه ومشی تحت الظلال وهو محرم، إن أحکام الله یا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل»، فسکت محمد بن الحسن لا یرجع جواباً((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی تأتی جمله أخری منها.

والظاهر أن من علل اختلاف حال الرکوب وحال النزول ملاحظه أمرین:

الاول: ملاحظه تأثر الإنسان بالحر والبرد، ولذا شرع حرمه الظل فی حال الرکوب.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۱ باب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۱ باب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام ح۶

الثانی: ملاحظه أن الإنسان فی حال النزول مضطر لأجل اختلاطه بأهله وأصدقائه وطبخه ونومه وأن لا مکان بلا ظل فی المدینه ومکه یستوعب کثره الحجاج إلّا أن یکون تحت الظلال وفی البیوت، فإن استشراف الناس علی الإنسان النائم، خصوصاً اذا کان مع أهله، وعلی أکله وطبخه وما أشبه صعب علی النفوس للغایه، ولذا جاز الظلال فی المنزل، وهذا من أبدع الحِکَم، ولعل الإمام لما رأی عناد أبی یوسف لم یجبه بالعله.

وکیف کان، فلا إشکال ولا خلاف _ کما تقدم _ فی أصل المسأله.

ثم إن تنقیح المسأله یکون فی فروع عشره:

لأن المحرم أما ماش فی المنزل کمکه مثلاً أو غیر المنزل کما فی ما بین المیقات ومکه، وعلی کل حال، إما هو تحت الظل الثابت أو غیر الثابت، أو جانب الظل الثابت أو غیر الثابت.

فهذه ثمانیه أقسام، یضاف إلیها ما إذا کان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس، وما إذا کان إلی جانبه وتلفحه الشمس.

الأول: ما إذا کان فی المنزل تحت الظل الثابت، کالخیمه ودور مکه وما أشبه، ولا إشکال فی جوازه، بل یدل علیه النص والإجماع والسیره.

الثانی: ما إذا کان فی المنزل فی جانب الظل الثابت، کما إذا مشی فی مکه وإلی جانبه بناء یمنع إشراق الشمس، ولا إشکال فی جوازه أیضاً، ویدل علیه الأدله المذکوره.

الثالث: ما إذا کان فی المنزل تحت الظل المتحرک، کما إذا کان یمشی

فی شوارع مکه وبیده شمسیه تظلله، وفیه احتمالان، المنع لإطلاق الأدله المانعه عن الظلال، والجواز لأن الأدله منصرفه إلی حال السیر، ولأنه أی فرق بین الظل الثابت الذی لا إشکال فی جوازه وبین الظل المتحرک.

وهذا هو الأقرب، وإن کان الأحوط الأول، للإطلاقات بعد أن الخارج بالقطع منها هو أمثال سقوف البیوت والأسواق وما أشبه من الثابتات، ولعله لذا تکون السیره عند الشیعه عدم حمل الشمسیه فی مکه، وإن حملتها العامه عند الطواف وغیره.

الرابع: ما إذا کان فی المنزل فی جانب الظل المتحرک، وهذا جائز، ولا ینبغی الإشکال فیه، کما إذا أخذ الشمسیه فی جانبه الذی هو فی طرف الشمس.

ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل بعد عدم شمول أدله المنع له، ما دل علی جواز المشی فی ظل المحمل، فإنه إذا جاز ذلک فی حاله السیر جاز فی حال المنزل بطریق أولی.

الخامس: إذا کان فی حال السیر راکباً، وفوق رأسه ظل متحرک، کالکنیسه والقبه ونحوهما، ولا إشکال فی منعه نصاً وإجماعاً.

أما إذا کان یمشی تحت المحمل، أی یکون المحمل فوق رأسه وهو راجل، فقد اختلفوا فیه.

وفی المستند: یجوز له المشی فی الظلال وتحتها کظل المحمل والحمل والدابه والثوب ونحوه بیضه فوق رأسه، وفاقاً لجماعه منهم الشیخ والشهیدان وغیرهم، لصحیحه ابن بزیع المتقدم، وهی ما رواه عن الرضا (علیه السلام): هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب: «نعم»، وسأله رجل عن

الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أستمع، فأمره «أن يفدى شاه يذبحها بمنى»((۱)).

وفى خبر آخر: أ يجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله، فقال: «لا- يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أفيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً، فقال (عليه السلام): «نعم»((۲)).

ويؤكده تضمن كثير من الأخبار المانعه بقوله: لا يستظل فى المحمل، على المحمل، أو فى الكنيسه، أو القبه، انتهى.

لكن فى الجواهر بعد أن نسب الجواز إلى محكى النهايه والمبسوط والوسيله والسرائر والجامع والروضه وإطلاق القواعد والمنتهى، قال: فيه منع واضح، لإطلاق الأدله التى لا ينافيها النهى عنها حال الركوب الذى هو أحد الأفراد.

أقول: وما ذكره أقرب، فأى فرق بين الراكب والماشى بعد أن قالت الأدله: «أظلل وأنا محرم، قال: لا», و«يظلل عليه وهو محرم، قال: لا»، و«أضح لمن أحرمت له»، إلى غيرها، كما تقدم جمله منها.

أما الصحيحه والخبر فظاهرهما المشى فى ظله، لا الكون تحت الحمل والمحمل.

وأما ما أكده المستند به من الأخبار فلا تنافى المطلقات، لأن المذكور فى الأخبار أفراد، ولا تدافع بين المطلق والفرد.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۲ باب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح۱، وذيله باب ۶ من بقيه الكفارات ص۲۸۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۱ باب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام ح۶

وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المحرم شمسيه بيده فى حال السير، بل ذلك واضح المخالفه مع مثل «أضح لمن أحرمت له» ونحوه.

السادس: إذا كان فى حال السير راكباً، وفوق رأسه ظل ثابت، كالمرور تحت الجبل أو تحت البناء فى مدينه فى الطريق أو نحوها، وفيه احتمالان:

من أنه كالقبه والكنيسه، وأنه لم يضح لمن أحرم له، وهو ظاهر كشف اللثام وغيره.

ومن انصراف الأدله عن مثله، كما هو صريح فخر الإسلام وغيره، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط الأول.

قال فى الجواهر: نعم قد يتوقف فى تظليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتردد فى المنزل ونحوه، فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه((1))، وفيه ما عرفت، وعليه فلا فرق فى الجواز بين الراكب والماشى فلا يلزم اجتنابه إلا لدى الضروره.

السابع: إذا كان فى حال السير، وإلى جانبه ظل ثابت كالجبل، ولا ينبغى الإشكال فى جوازه، راكباً كان أو ماشياً، لانصراف الأدله عن مثله.

وهذا هو المنسوب إلى المنتهى والمختلف وغيرهما، بل عن ثانيهما نفى الخلاف فيه، خلافاً للمستند فإنه منع ذلك بالنسبه إلى الراكب للمطلقات، قال: بل الظاهر أنه يجب حينئذ البروز للشمس إذا تحولت إلى جهه أخرى لتحقيق الإضحاء المأمور به، وينتفى التستر عن الشمس المنهى عنه((2))، وفيه ما لا يخفى لما عرفت من انصراف المطلقات.

الثامن: ما إذا كان فى حال السير وإلى جانبه ظل متحرك، ولا ينبغى

1- الجواهر: ج18 ص406

2- المستند: ج2 ص219 سطر 4

الإشكال فی جوازه، راكباً كان أو ماشياً، وذلك لما عرفت من روايات المشی فی ظل المحمل وغيرها.

وظاهر إطلاق المستند المنع عنه إذا كان راكباً، وقد عرفت جوابه.

وربما يستدل للمستند بخبر قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً فی الظل من أبی جعفر (عليه السلام)، كان يأمر بقلع القبه والحاجبين إذا أحرم((۱)).

وخبر المعلی، عن الصادق (عليه السلام): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»((۲)).

وفيه: إن الأول لا دلاله فيه علی الوجوب، خصوصاً بعد قول الراوی (أشد تشديداً)، والثانی ظاهر فی كونه فوق رأسه، ولو بقرينه روايات المحمل وغيرها، ومن هذا ظهر حال:

التاسع: وهو ما كان الظل إلی جانبه وتلفحه الشمس، فإنه لا ينبغی الإشكال فيه، إذ لا يشمله شیء من مطلقات المنع، سائراً كان أو راكباً.

أما العاشر: وهو ما كان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس، كما إذا كان أول النهار أو آخره وكانت الشمس تلفحه من أحد جانبی الظلال، والظاهر عدم جوازه، كما ذكره المستند قال: لأن المراد من التظليل أعم منه، كما يفصح عنه طائفه من الأخبار المتقدمه المتضمنه للاستظلال من المطر((۳))، وهو ظاهر الجواهر أيضاً.

أقول: ويدل عليه أن قلع القبه ونحو ذلك دال علی أن المحذور هو أن يكون شیء فوق رأس الإنسان مطلقاً، وستأتی أخبار أخر داله علی ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴۸ باب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ج۱۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۲ باب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح۲

۳- المستند: ج۲ ص۲۱۹ سطر ۶

ومنه يعلم عدم جواز التظليل وإن كان فى الليل، أو فى يوم الغيم، أو أول النهار أو آخره حيث لا شمس، كما أفتى بذلك الجواهر، قال: ولذا حرم _ أى التظليل _ حيث لا تكون شمس((١))، وكذا المستند، بل هو ظاهر المشهور، وصريح غير واحد من المعاصرين ومن قارب عصرنا، وذلك لما تقدم من دلاله أخبار المطر ورفع سقف القبه ونحوهما عليه.

وهذا مقدم على دلاله «أضحِ» على جوازه، حيث إنه لا موقع للإضحاء إذا لم تكن شمس، كما قيل، مستدلاً بقولهم: (ضحى الظل) أى صار شمساً، (وأضحيت) إذا برزت للشمس، فإن قرينه المطر كافيه فى لزوم عدم فصل بينه وبين السماء.

ولو جاز ذلك عند عدم الشمس لاشتهر، للاحتياج إلى الظلال فى الليالى البارده وفى أوقات المطر، مع أن ظاهر النص والفتوى عدم جلوسهم فى المحامل ونحوها لا ليلاً ولانهاراً.

ثم إن فى المقام فروعاً:

الأول: يجوز التستر ببعض الجسد، سواء بالوضع أو بالحيلوله بين الشمس والجسد، كما إذا وضع يده على رأسه أو وجهه أو أخذها أمامه، وقايه عن الشمس أو المطر أو غيرهما، وقد ذكر غيره واحد، ويدل عليه جمله من الروايات:

كخبر جعفر المتقدم.

وخبر المعلى، عن الصادق (عليه السلام): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر لبعضه ببعض»((٢)).

١- الجواهر: ج١٨ ص٤٠١

٢- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ ح٢

وصحيحه ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»((١)).

ونحوها صحيحه الحلبى((٢)).

ومنه يعلم لزوم حمل روايه سعيد الأعرج على الكراهه، فقد سأل الصادق (عليه السلام): عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال: «لا، إلّا من عله»((٣)).

كما أن صحيح ابن سنان لا دلاله فيها على الجواز والمنع، لاحتمال أن يكون الجواز لأجل العله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبى وقد شكى إليه حر الشمس وهو محرم يتأذى به، وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»((٤)).

الثانى: لو دار أمر المحرم بين الاستظلال وبين تغطيه الرأس تخير، لعدم الدليل على أهميه أحدهما، وإن كان الأحوط تقديم الاستظلال، لأن الحر والبرد يلفحان حينئذ الرأس، بخلاف ما إذا تغطى، قال زراره: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم أيتغطى، فقال (عليه السلام): «أما من الحر والبرد فلا»((٥)).

والظاهر أن شق الكلام المحذوف: (وأما المرض ونحوه فنعم).

الثالث: الظاهر أنه لا يكفى إضحاء الرأس فقط دون الوجه، بأن يغطى وجهه ويستره، كما لا يكفى إضحاء الرأس إلى الرقبه وجعل الجسد فى مظله، لأنه

١- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣
٢- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢
٣- الوسائل: ج٩ ص١٥٣ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥
٤- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤
٥- الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٤

خلاف ظاهر الإضحاء، ولا ينقض ذلك بجواز لبس الثياب ونحوه، لأنه لا ينافى الإضحاء لغه والسيره القطعيه، بل عمل الرسول والأئمه (عليهم السلام) حجه عليه، فتأمل.

الرابع: حرمه الاستظلال مخصوصه بالرجل، فلا يحرم على المرأه والصبى بلا خلاف ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه مشهوره.

ويدل عليه جمله من الروايات السابقه وغيرها، مثل صحاح هشام ومحمد وجميل وروايه أبى بصير.

وصحيحه حريز: «لا بأس بالقبه على النساء والصبيان وهم محرمون»((1)).

ومنه يعلم أن إطلاق جمله من الفقهاء حرمه الظلال على المحرم منصرف إلى الرجال.

نعم عن نهايه الشيخ (رحمه الله) أن اجتنابه أفضل، وعن المبسوط أنه يحتمله، وكأنه لفهم الجواز من أخبار الاستثناء والإضحاء لمن أحرم له شامل لها، بالإضافه إلى العله فى الإضحاء.

أما الخنثى المشكل، فحيث إن بناءهم على الاحتياط فيه، كان اللازم اجتنابه، أما على ما ذكرناه فتعمل بالقرعه أو تتخير بين التزام أحد التكليفين، كما فصلناه فى بعض مباحث الكتاب.

الخامس: قد عرفت أنه لا إشكال فى التظليل فى المنزل، لكن هل يشمل ذلك التظليل راكباً مثلا منزله مكه المكرمه، ولا إشكال فى التظليل فى دورها، فهل له

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴۹ باب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام ح۱

إن وصل إلى مكه أن يركب فى القبه، أو فى السياره المسقفه، احتمالان.

من أنه فى المنزل ولا فرق بين الظل الثابت والمتحرك، فيمشى تحت سقف السوق، أو فى سياره مسقفه، وعليه فلا بأس أن يستصحب الشمسيه.

ومن إمكان انصراف الدليل عن ذلك، والمشى تحت السقف من باب الضروره.

والأول أقرب، وإن كان الثانى أحوط، وكأنه لذا جرت سيره الشيعه ـ كما رأيناهم ـ فى عدم استصحاب الشمسيه فى طرقات مكه، وإن فعله العامه.

السادس: لا فرق فى حرمه التظليل ولزوم الكفاره بسببه بين الابتداء والاستدامه، فلو أحرم فى السياره المسقفه أو ما أشبه لزم الخروج منها فوراً، وهل عليه الكفاره إن خرج فوراً، احتمالان، من أنه تظليل فى الجمله، ومن انصراف الأدله عن مثله، والأول أحوط، وإن كان الثانى أقرب.

السابع: الظاهر أن المنزل الذى يجوز فيه التظليل أعم من مثل مكه ومن مثل مقهى فى الطريق ينزل فيه دقائق، وهذا هو ظاهر الجواهر ومحكى كشف اللثام أو محتمله.

نعم لا ينفع فى جواز التظليل الوصول إلى بلد لا ينزل فيه، كما إذا مر راكباً بدون النزول، فإنه لا يصلح له الاستظلال ما دام يمر فيه، لشمول الطلاق أدله المنع له.

الثامن: الشىء القليل الذى ينصرف دليل التظليل عنه، مثل حبل أو عود فوق الرأس لا بأس به للانصراف، وإن كان مكروهاً، لما تقدم من روايه سعيد.

ويدل عليه روايه محمد، كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العماريه، أو الكنيسه ويرفع الجناحين

أم لا، فكتب (عليه السلام) فى الجواب: «لا شىء عليه فى ترك رفع الخشب»((۱)).

أما ما تقدم من خبر الصيقل: «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبه والحاجبين»، فقد تقدم أنه محمول على الندب.

التاسع: لا بأس بالتظليل من جهه شيخوخه يضره عدمه، ومرض وتقيه واضطرار وإكراه وخوف مرض وعسر وما أشبه، للأدله العامه، ولما سيأتى فى باب الكفارات من الأدله الخاصه، ومنه يعلم ما إذا لم يكن وسيله نقل إلّا السياره المسقفه أو الطياره أو ما أشبه.

العاشر: لو اضطر إلى الاستظلال، فمقتضى القاعده عدم الكفاره فيه، إلّا بالنسبه إلى ما سيأتى فى بحث الكفارات، لأن لازم رفع الاضطرار والإكراه رفعهما بجميع آثارهما، كما تقدم الكلام فى ذلك.

الحادى عشر: لا يجوز التظليل وإن زامل المحرم عليلًا، وذلك لإطلاق الأدله، وفى الجواهر دعوى عدم الخلاف المحقق فيه.

ويدل عليه بالخصوص خبر أو صحيحه بكر بن صالح، كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): إن عمتى معى وهى زميله ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل على وعليها؟ قال: «ظلل عليها وحدها»((۲)).

نعم إذا اضطر من جهه العليل جاز، لإطلاق أدله الاضطرار، ومرسل العباس بن معروف، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن المحرم له زميل فظلل

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۴ توقيعات الناحيه المقدسه سطر ۱۰

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۳ باب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح۱

على رأسه أله أن يستظل، قال: «نعم»((١)).

فهذا محمول على صوره الضروره، إما كما ذكره الشيخ (رحمه الله) من عود الضمير إلى المريض، أو إراده ما يحدث من ظلال العليل أو غير ذلك، والله العالم.

الاستمناء

(السابع عشر): من محرمات الإحرام (الاستمناء) الذى هو استدعاء المنى، سواء كان باليد أو التخيل أو الملاعبه أو بصوره أخرى، بلا ريب كما عن المدارك، بل بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وأرسله غير واحد إرسال المسلّمات، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، فقال: «عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع»((٢)).

وموثقه إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنه والحج من قابل»((٣)).

وهذه الروايات ظاهره فى العمد، ولذا لاتنافيها جمله أخرى من الروايات تدل على عدم البأس بالإمناء، حيث إن ظاهرها كما فى الجواهر والمستند وغيرهما الإمناء بدون القصد.

١- الوسائل: ج٩ ص١٥٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٧١ باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

كخبر أبی بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط فتشهاها حتى أنزل، قال: «ليس عليه شیء»((۱)).

وموثقه سماعه: فی المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنی، قال: «ليس عليه شیء»((۲)).

وخبر أبی نصر، عنه (عليه السلام)، فی محرم استمع علی رجل مجامع أهله فأمنی، قال: «ليس عليه شیء»((۳)).

والظاهر أن الحكم خاص بما إذا أمنی، فإذا لم يمنِ كان من التجری.

كما أنه لا يبعد اشتراك الحكم حرمه وكفاره بين الرجل والمرأه، لأدله الاشتراك فی التكليف.

وكذلك لا فرق بين أن يكون الإمناء حلالاً فی نفسه، أو حراماً كالإمناء باليد وبالأجنبيه، ولو سبقه المنی من دون استمناء، أو علم أنه إذا نام خرج منه المنی بالاحتلام، لم يكن عليه شیء للأصل.

والظاهر أن اللواط ووطئ الدواب حرام وعليه كفاره، سواء أمنی أو لم يمن، لأنه داخل فی الرفث.

ولو اغتسل قبل البول فأحرم ثم بال مع علمه بأنه خرج منه، لم يكن عليه شیء، لانصراف النص عن مثله.

ومثله ما لو استمنی قبل الإحرام فأخذ نفسه بحيث لم يخرج المنی ثم أخرجه بعد الإحرام.

ولا يجوز للزوجه التهيؤ لجماع الزوج المحرم، أی إمناؤه معها، لأنه من المعاونه علی الإثم، ولذا لم يكن بامتناعها ناشزاً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۸ باب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۷۸ باب ۲۰ من أبواب كفارات الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۷۸ باب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۲

إخراج الدم

(الثامن عشر): ذهب غير واحد إلى أن إخراج الدم من محرمات الإحرام، وهو المنسوب إلى المفيد والسيد والنهايه والديلمى والقاضى والحلبى والحلى والإسكافى والصدوق وغيرهم، بل قيل إنه المشهور، خلافاً للخلاف والمبسوط وابن حمزه والشرائع، وعن الدروس نسبته إلى الصدوق، وعن المدارك إلى جمع من الأصحاب فقالوا بالكراهه، واختاره الذخيره والمفاتيح وشرحه والمستند.

وفى الجواهر إن الكراهه لا تخلو من وجه لو لا الشهره.

والأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثانى، وذلك لصحيحه حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر»((١)).

وخبر يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبه»((٢)).

ومرسل الفقيه: «احتجم الحسن (عليه السلام) وهو محرم»((٣)).

وصحيحه ابن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يستاك المحرم، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: فإن أدمى يستاك، قال: «نعم وهو من السنه»((٤)).

وصحيحه الآخر، سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقه، فقال (عليه السلام): «لا بأس»((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٤

٣- الفقيه: ج٢ ص٢٢٢ الباب ١١٨ فى ما يجوز للمحرم... ح٦

٤- الوسائل: ج٩ ص١٥٨ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح٤

٥- الوسائل: ج٩ ص١٥٥ باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک، قال: «لا باس ولا ینبغی أن یدمی فیه»((۱)).

وموثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه، قال: «یحکه وإن سال عنه الدم فلا بأس»((۲)).

وخبر الصیقل، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یؤذیه ضرسه أیقلعه، قال (علیه السلام): «نعم، لا بأس به»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إذا احتاج المحرم إلی الحجامه فلیحتجم ولا یحلق موضع الحجامه»((۴)).

والرضوی: «ولا بأس بأن یعصر الدمل ویربط القرحه»((۵)).

وفی المقنع مثله.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا بخبر الصیقل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن المحرم یحتجم، قال: «لا إلّا أن یخاف التلف ولا یستطیع الصلاه»، وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به ویحتجم ولا یحلق الشعر»((۶)).

وحسن الحلبی، سأله عن المحرم یحتجم، فقال (علیه السلام) «لا، إلّا أن لا یجد بداً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»((۷)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۹ باب ۷۲ من أبواب تروک الإحرام ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۵۷ باب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۰ باب ۹۵ من أبواب کفارات الصید ح۲

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۰۴ سطر ۱۷

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۲۴ باب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۶- الوسائل: ج۹ ص۱۴۴ باب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۷- الوسائل: ج۹ ص۱۴۳ باب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام ح۱

وخبر ذريح، سأله عن المحرم يحتجم، قال (عليه السلام): «نعم إذا خشى»((١)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه»((٢))، إلى غير ذلك.

وحملوا أخبار الجواز على الضروره، لكن حمل هذه على الكراهه أقرب بنظر العرف من حمل تلك على الضروره، بالإضافه إلى أن أخبار الجواز أقوى سنداً.

وقد فرق بعض الفقهاء بين أقسام إخراج الدم وذكر كل واحد من الفصد والحجامه وعصر الدمل والاستياك وغيرها على حده، كما أن بعضهم فصلوا فقالوا بالحرمه فى بعض والكراهه فى بعض آخر، لكن لا داعى إلى كل ذلك بعد وحده الموضوع فى الكل، كما يظهر ذلك للعرف إذا نظروا إلى مختلف الأحاديث التى ذكرناها.

ثم لا إشكال ولا خلاف فى جواز الإدماء مع الضروره، ولو لم تكن شديده، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه وعلى عدم الفديه معها، ولو قلنا بالحرمه فالظاهر لزوم الاحتياط فيما شك فى أنه هل يخرج بهذا العمل الدم أم لا إذا كان موضعا لخروج الدم، كالذى يعتاد الإدماء بالاستياك.

وهذا قرينه على عدم الحرمه لاعتياد غالب الناس الإدماء بالاستياك، فلو كان حراماً لزم المنع، وأصاله عدم خروج الدم لا تنفع بعد الاعتياد.

ثم الظاهر أنه إذا أخرج الدم وجب عليه عدم استمراره فى الإخراج، وعدم توسيع مكان الإخراج كأن يستمر فى الاستياك إذا خرج الدم، وأن يستاك الأسنان

١- الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٨

٢- الوسائل: ج٩ ص١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢

الآخر الموجب لإخراج الدم منها أيضاً.

لا إشكال فی أنه إذا جاز لإنسان إخراج الدم جاز لغیره إخراج الدم منه، فیحوز للحجام المحرم أن یحجم غیره للأصل.

أما إذا لم یجز له إخراج الدم لم یجز للمحرم إخراجه منه، لأنه من الإعانه علی الإثم، أما إذا لم تکن إعانه، کما إذا أراد الأب إخراج دم ولده الصغیر المحرم، ففی الجواز للأصل، وعدمه لمبغوضیه هذا الشیء، احتمالان، وإن کان الاحتیاط یقتضی الثانی.

ثم إنه لو ذهب إلی الحج غیر مختون وجب علیه الختان قبل الطواف، وإن قلنا بتحریم إخراج الدم، لقاعده الأهم والمهم لدی التزاحم، وفی الکفاره احتمالان، من أنه اضطرار، ومن أنه لا منافاه بین الکفاره والاضطرار.

قص الأظافر

(التاسع عشر) من محرمات الإحرام: (قص الأظفار) بلا إشکال ولا خلاف، وعن المنتهی والتذکره نسبته إلی علماء الأمصار، وفی المستند دعوی الإجماع علیه، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه.

أقول: ویدل علیه جمله من الأخبار:

کصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «من قلم أظافیره ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»((1)).

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل نسی أن یقلم أظفاره وهو عند إحرامه، قال (علیه السلام): «یدعها»، قلت:

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۵

فإن رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل، فقال: «عليه دم يهريقه»((۱)).

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أحرم ونسى أن يقلم أظفاره، قال (عليه السلام): «يدعها»، قال: قلت: «طوال»، قال: «وإن كانت»، قلت: فإن رجلا أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال (عليه السلام): «عليه دم»((۲)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام) أنهم قالوا: «إن المحرم ممنوع من الصيد» إلى أن قال: «وتقليم الأظفار»((۳)).

نعم الظاهر جواز القص إن آذاه الظفر، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، لصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يقص منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها، وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»((۴)).

وفى الرضوى: «ومن طالت أظافره وتكسرت لم يقص منها شيئاً، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»((۵)).

ولا يخفى أن الأذيه عرفيه، فلا حاجه إلى وصول الأمر حد الضروره، والظاهر أن الأذيه أعم من الأذيه الفعليه والشأنيه، كما أنه إذا كان يوجب مرضاً أو ما أشبه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۵ باب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۶۲ باب ۷۷ من أبواب تروك الإحرام ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ۷

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۶۱ باب ۷۷ من أبواب تروك الإحرام ح۱

۵- المستدرك: ج۲ ص۱۲۵ باب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح۲

إذا أبقاه، ولا فرق بين أظافر اليد والرجل كلها وبعضها، للإطلاق، وصرح به غير واحد.

كما لا فرق بين القص بالمقص أو الأسنان أو الحك حتى يذهب ولو جزء عرفى منه، لا مجرد الحك، إلى غير ذلك من وسائل الإزاله.

ولو كان بحيث يمنع من وصول الماء إلى البشره فى الغسل والوضوء بحيث لا يمكن إيصال الماء إلا بالقص، فالظاهر تقديم القص، لأن ما يدل على الطهور أهم، منتهى الأمر عدم العلم بالأهميه فالاحتياط فى القص.

قطع حشيش الشجره

(العشرون): قطع الشجر والحشيش النابتين فى الحرم، الذى هو بريد فى بريد، بلا إشكال ولا خلاف، سواء كان محرماً أو محرمه، إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً كما فى المستند، وإجماعا بقسميه عليه، بل فى المنتهى وعن التذكره نسبته إلى علماء الأمصار كما فى الجواهر، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح حريز وحسنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبته أنت أو غرسته»((١)).

وصحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجره أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل، فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قلت: فإن أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم، قال (عليه السلام): «حرم أصلها لمكان فرعها، وكل شىء ينبت فى الحرم فلا يجوز قلعه على وجه»((٢)).

وحسن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن الرجل يقطع

١- الوسائل: ج٩ ص١٧٣ باب ٨۶ من أبواب تروك الإحرام ح۴

٢- الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

من الأراك الذى بمكه، قال: «عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه»((۱)).

ونحوه موثقه ومرسل عبد الكريم وحسنه حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور فى الكعبه فطمثت، ثم أخذ بعضادتى الباب فقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ذا تقولون وما ذا تظنون، قالوا نظن خيراً ونقول خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: إنى أقول كما قال أخى يوسف:(لا تَثْريبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ)((۲))، إلّا أن الله تعالى قد حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامه، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحمل لقطتها إلاّ لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلّا الأذخر فإنه للبقر والبيوت، (وفى آخر) فإنه للبقر ولسقوف بيوتنا، (وفى ثالث) لصناعتنا وقبورنا، (وفى رابع) فإنه لقبتهم وبيوتهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إلّا الأذخر»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام): «إن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن ينفر صيد مكه، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخص فى الأذخر وعصى الراعى فيه».

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «من أصبتموه اختلى الخلاء أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۱ باب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲

۲- سوره يوسف: الآيه ۹۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۷۵ باب ۸۸ من أبواب تروك الإحرام ح۱، وص ۲۷۶ ح۴

فی الحرم أحل لکم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل فی الحرم»((۱)).

وصحیح زراره وموثقته، عن أبی جعفر (علیه السلام): «حرم الله حرمه بریداً فی برید أن یختلی خلاها ویعضد شجرها إلا عودی الناضح»((۲)).

أقول: الخلا مقصوداً الحشیش، ومعنی یختلی خلاها اختلاؤه أی قلعه، والظاهر أن الحشیش أعم من الرطب والیابس، ولذا فسره الجوهری بالیابس، والقاموس بالرطب، ویعضد أی یقطع.

والظاهر أن العباس (رضوان الله علیه) لو لم یکن قال ما قال، لقاله رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، إلّا أنه استعجل، ومن الممکن أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ما کان یستثنیه، إذ لا یلزم ذکر الخاص مع العام وإنما کان یستثنی بعد ذلک.

وصحیح جمیل أو المرسل إلیه قال: رآنی علی بن الحسین (علیه السلام) وأنا أقلع الحشیش من حول الفساطیط، فقال: «یا بنی إن هذا لا یقلع»((۳)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قلت له: المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم، فقال (علیه السلام): «نعم»، قلت: فمن الحرم، قال: «لا»((۴)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی جمله أخری منها.

ولا یخفی أن جعل هذا من تروک الإحرام إنما هو بالمناسبه، وإلا فهو من أحکام الحرم، إذ لا یجوز لکل من المحرم والمحل قلعه، کما یجوز للمحرم قلعه خارج الحرم، ولذا جعله محکی الدروس مسأله مستقله، وإنما تبعنا نحن الأکثر

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۰ فی ذکر دخول الحرم ..

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ باب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ باب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ باب ۸۵ من أبواب تروک الإحرام ح۲

حيث ذكروه هنا.

وفى المسأله فروع:

الأول: الظاهر عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع، لجميعه أوبعضه، بيده أو وسيله، آليه أو حيوانيه، كان يعلم حيواناً بقلعه، وكذا لا فرق بين الشجر والحشيش، وبين الأوراق والأغصان، والأزهار والجذور، كل ذلك لإطلاق النص أو المناط.

وكذلك لا فرق بين القطع وأقسام الإماته بالنار أو الماء الحار أو الثلج، لأن المستفاد من النص احترامه، سواء كان القطع والقلع بغايه تنظيف المكان أو لأجل أن يكثر وينمو، أو لغير ذلك، ولا فرق بين أن يكون نبت فى سطح داره أو ساحتها أو غير ذلك.

أما لو نبت فى إنائه كالمزهريه ونحوها، فالأقرب جواز القطع، لأنه لا يسمى نبت الحرم، فإن النص منصرف عنه.

ولو قلعه لغرسه فى مكان آخر فهل يجوز أم لا؟ احتمالان، من انصراف النص إلى القلع النهائى، ومن الإطلاق، والأحوط عدم القلع.

الثانى: هل يجوز قلع وقطع اليابس، احتمالات، الجواز مطلقا كما عن المنتهى وغيره، لأنه ميت فلم يبق له حرمه، والمنع مطلقاً لإطلاق النص، والتفصيل بين القلع الموجب لموت جذوره فلا يجوز، والقطع الذى يبقى جذوره فينمو من جديد، كما اختاره التذكره.

لكن الأقرب الثانى، لما عرفت من الإطلاق، خصوصاً صحيح حريز وحسنه المشتملين على كل شىء ينبت فى الحرم.

الثالث: يجوز أخذ الكماه والفقع مما كان كالثمره الملقاه فى الأرض، كما نص عليه غير واحد.

نعم لو كان للكماه جذور لم يجز، ولذا أشكل فيه الجواهر.

وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور، والورق والزهر الساقطين، سواء كان بفعل الآدمى أو غيره، بل عن المنتهى والتذكره الإجماع على ذلك، إذا كان القاطع غير آدمى.

أما ما فى صحيحه حريز وحسنه مما ظاهره الإطلاق، فهو منصرف إلى المتصل بالأرض.

ولو قلع إنسان عمداً أو سهواً أو جهلاً فهل يجب إرجاعه، لا يبعد ذلك، إذا كان فيه أمل الاتصال بالأرض ثانياً، للمناط.

نعم لو كسره أو نحوه مما لا أمل فى اتصاله ثانياً، لم يكن بأس باستعماله، كماصرح به الجواهر.

ولا يجب سقى الحشيش الماء لئلا يموت، لعدم الدليل على ذلك، فالأصل العدم، واحتمال الاحترام إلى هذا الحد فالمناط يشمله غير مقطوع به.

الرابع: إذا نبت النبات فى ملك الإنسان جاز قطعه وقلعه ونزعه وغير ذلك على المشهور، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا محققا((١))، لكن فى المستند استشكل بعضهم فى أصل الاستثناء لضعف الروايات وهو عندى غير جيد((٢))، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى هو الاستثناء، لجمله من الروايات:

كموثقه حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال (عليه السلام): «إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها»((٣)).

١- الجواهر: ج١٨ ص٤١٧

٢- المستند: ج٢ ص٢١٤ س٣١

٣- الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام)، سألته عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كانت لم تزل قبل أن بنى الدار ويتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرأت عليه فله قلعها»((١)).

وحسن إسحاق، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يدخل مكه فيقطع من شجرها، قال: «اقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك»((٢)).

والظاهر من النص والفتوى كون المراد مطلق النبات، لا خصوص الشجر، ولذا كان المشهور ذلك، كما أن الظاهر عدم الفرق بين أقسام الملك.

ويدل عليه قوله (عليه السلام): «ماكان داخلا عليك»، بالإضافه إلى ذكر الضرب والمنزل، فما ذكره بعض من الاختصاص لأن الحكم خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل وهو منتف فى غير المنزل ونحوه، ليس كما ينبغى.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين ما إذا كان المنزل ونحوه ملكاً للإنسان أو لا، كما إذا جاز تصرفه فيه بإجاره أو إباحه أو ما أشبه، لإطلاق المنزل والمضرب، فتعبير الشرائع بالملك تبعاً للمحكى عن ابنى زهره والبراج محل إشكال.

كما أن الظاهر أنه لو غرسه بنفسه فى المباح كان له قلعه، لأن المستفاد من النص أن الاعتبار بالملك فى الجمله، سواء كان صاحب المنزل الذى نبت فيه بعده. وإن كان من نبت الله تعالى أو كان نبتاً له وإن كان فى المباح.

ولذا كان المحكى عن النهايه والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكره جواز

١- الوسائل: ج٩ ص١٧۴ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٧۴ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح۶

قلع ما غرسه وإن لم يكن فی ملكه، ولو زرعه إنسان لم يحرم قلعه من حيث الحرم وإن كان القالع غير مأذون له فی قلعه.

ولذا قال فی الجواهر: لو غصب بذراً أو شجراً وغرسه فی الحرم، كان له قلعه من هذه الحيثيه((۱)).

ولو كان منبت الشجر فی الحرم وكان غصنه خارجاً لم يجز قطعه، ولو انعكس لم يجز قطعه ما دام فی الحرم.

أما إذا رجع إلی خارج الحرم بسبب جاز قطعه.

وهل يجوز سحبه إلی الخارج ثم قطعه، مشكل.

ولو كان الشجر فی مكه خارج الحرم فهل له قلعه أم لا؟ احتمالان، من أن الحرمه للحرم، ومن تعبير بعض الروايات بمكه، ولا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثانی.

ولو جاء بتراب من الخارج فنبت فيه فی الحرم، فإن صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز قلعه وإلّا جاز، ولو جاء بتراب الحرم إلی الخارج فنبت فيه، جاز قلعه لأنه ليس من الحرم.

الخامس: الظاهر أنه لا فرق فی عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشه بين أن يكون مؤذيا أو لا؟ كما فی المستند، ونقله عن الخلاف والتذكره لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف إلی غير المؤذی مؤيداً بمادل علی قتل الحيوان المؤذی غير بعيد.

ولا ينافی ذلك روايه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «الحرم لا يختلی

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۴۱۹

خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه»((١)). لأن الكلام فى المؤذى، وليس كل شوك مؤذياً.

ويجوز القلع للضروره، لأنه ما من شىء حرمه الله إلّا وقد أحله الله لمن اضطر إليه.

ولو كان مشيه يوجب كسر النبات لا بأس به، لانصراف الدليل عن مثله.

ولو قطع السيل أو غيره الشجر فالظاهر جواز استعماله، لعدم صدق أدله المنع، اللهم إلّا أن يقال: إن حرمته باقيه ما دامت حيه للمناط، والأحوط الترك.

ولو كان النبات مزاحماً لبناء المسجد أو الكعبه جاز قلعه، لأنه دخل على البيت ولم يدخل البيت عليه، لما يستفاد من الروايه هنا وفى باب من منع إعطاء بيته لتوسيع المسجد.

أما لو أراد بناء بيت وكان النبات مزاحماً، فالأحوط أخذه من جذوره مع تراب أاطرافها ثم وضعها فى موضع آخر.

السادس: يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم، قال فى المستند((٢)) (بعد استثنائه شجر الفواكه والنخل): وعلى استثنائه دعوى الإجماع عن الخلاف، والاتفاق عن المنتهى، ونسبه فى المدارك والذخيره إلى قطع الأصحاب، وفى الجواهر: بلاخلاف أجده فيه((٣))، ويدل عليه ما تقدم من الموثقه والمرسله.

ثم إن النخل يشمل الذكر والأنثى، والفواكه يشمل كل فاكهه، وما شك فى أنه فاكهه أم لا، لا يجوز قلعه لدخوله فى العام ولم يعلم خروجه بالاستثناء.

١- الجعفريات: ج٢ ص٢٧١ سطر ١٨

٢- المستند: ج٢ ص٢١٤ السطر ما قبل الأخير

٣- الجواهر: ج١٨ ص٤١٩

أما إذا اعتاد أكله فی مكان دون مكان، فالظاهر أن حكمه تابع لمكه، فإن كان فاكهه هناك جاز قلعه، وإن لم يكن فاكهه هناك _ أی لا تعد فاكهه فی مكه وإن عدت فاكهه فی غيرها _ لا يجوز قلعه، وإن اختلف أهل مكه فی كونه فاكهه فالحكم للأغلبيه، وإن لم تكن أغلبيه لم يجز قلعه، إذ ليس ذاك فاكهه بقول مطلق، والدليل منصرف إلی ما كان فاكهه بقول مطلق.

السابع: يجوز قطع الإذخر بلا خلاف كما فی الجواهر، وعن المنتهی والتذكره الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الأخبار المتقدمه.

وفی خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فی قطع عودی المحاله وهی البكره التی يستقی بها من شجر الحرم، والإذخر»((1)).

والظاهر أن جواز قلعه ليس خاصاً بالمحتاج إليه، بل حاله حال سائر الأعشاب فی غير الحرم، لإطلاق الأدله، وقول عباس (رضوان الله عليه) فی الروايه السابقه لا يكون مقيداً لإطلاق كلام الرسول (لی الله عليه وآله وسلم) ولسائر الروايات.

الثامن: يجوز قطع عودی المحاله، كما هو المشهور، وهو يكفی فی جبر روايه زراره السابقه.

ويؤيده ما سيأتی من صحيح زراره، حيث ذكر عودی الناضح فی نبات حرم المدينه، فإن المستفاد من النص والفتوی أن الحرمين لهما حكم واحد، واشتراط كونهما للبكره العظيمه المسماه بالمحاله _ كما فی الجواهر _ غير لازم، بعد وحده المناط.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ باب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح۵

ثم إن الظاهر أنه لا فرق فی الاستقاء بین کونه بسبب الحیوان أو الآله لوحده المناط.

التاسع: لا یجوز قطع الراعی عصا لنفسه، للإطلاقات التی لا تقاومها روایه الدعائم التی استثنتها.

وفی روایه الجعفریات: «رخص رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یعضد من شجر الحرم الإذخر وعصی الراعی لیسوق بها بعیره، وما یصلح بها من دلو»((۱)).

کما لا یجوز قطع سائر ما یحتاج إلیه الإنسان، کعمود الخیمه وحطب الطبخ وما أشبه، لعدم الدلیل علی الاستثناء، وإن احتمل أن المستثنیات السابقه من باب المثال، لکنه فی غیر مورده.

أما القطع للرزق الضروری لنفسه وعائلته فلا یبعد عدم البأس به، لمکان الضروره المحلله لذلک، ولو قطع حراماً جاز شراؤه منه، لأصاله جواز الاشتراء.

العاشر: لا إشکال فی جواز ترک الإبل وغیره من الحیوان یرعی الحشیش، للأصل بعد عدم شمول أدله المنع له، بل الظاهر جواز قطعه لرعی الإبل، کما لم یستبعده المدارک، وإن أشکل علیه فی الجواهر، وذلک للصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یخلی عن البعیر یأکل فی الحرم ما شاء»((۲)).

وصحیح جمیل ومحمد بن حمران، قالا: سألنا أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- الجعفریات: ص۷۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۶ باب ۸۹ من أبواب تروک الإحرام ح۱

النبت الذى فى أرض الحرم، فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»((١)).

ومنه يعلم، أن قول الإسكافى: لا- اختار الرعى، لأن البعير ربما جذب النبت من أصله، فأما إذا حصده الإنسان وبقى أصله فى الأرض فلا بأس به، ليس على ما ينبغى بعد إطلاق النص والفتوى والسيره القطعيه.

(الواحد والعشرون) من محرمات الإحرام: (تغسيل المحرم وتحنيطه بالكافور إذا مات) بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكره الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن المحرم إذا مات كيف يصنع به، قال: «يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، إلا أنه لا يقربه طيبا»((٢)).

وفى الرضوى: «إن عبد الرحمان مولى الحسن بن على (عليه السلام) ابن أبى طالب (عليه السلام) توفى بالأبواء ومعه الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، فصنعوا به كما يصنع بالميت، غير أنه لم يمس طيب وخمر وجهه»((٣))، إلى غيرها من الروايات.

ولا- يخفى أن هذا حكم المحرم وإن مات فى الحل، لا- من كان فى الحرم، فإذا أحل من إحرامه وحل له الطيب لزم غسله بالكافور وتحنيطه للأصل، كما أنه إذا شك فى أنه هل بقى على إحرامه، أو هل أحرم، كان اللازم بعد الفحص الاستصحاب.

١- الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٧٠ باب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام ح١

٣- المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢

والظاهر أنه لا يمس طيباً مطلقاً فلا خصوصيه للكافور، كما أن الظاهر أن سائر أحكام المحرم لا تترتب عليه، فلا بأس بتغطيه رأسه، ووجهها ورجلها للأصل، وإطلاق الصحيح السابق.

ومنه يعلم وجوب حمل خبر الجعفريات على الكراهه، فقد روى بسنده إلى الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، فى الرجل يموت وهو محرم، قال (عليه السلام): «يغسّل ويكفّن ولا يغطى رأسه ولا يقربوه طيبا». قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقد سأل أبى عن ذلك وقد ذكر له قول عائشه، فقال: قد مات ابن للحسين بن على (عليه السلام) ومعه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا يقربوه طيبا»((١)).

ولو حنطوه غفله أو جهلاً فالظاهر وجوب مسح ما كان يمكن مسحه عنه.

كما أن الغسل بماء الكافور باطل، فاللازم غسل آخر له بالماء القراح.

وإذا غسل بسدر وقراحين كان طاهراً، فلا يوجب مسه غسل المس ـ كما أفتى بذلك الجواهر ـ قال: وإن احتمل، بل قيل به.

أقول: لكن لا وجه له، وقد تقدم فى باب تيمم الميت أنه يقوم مقام الغسل فى التطهير كما تقدم الإشكال فى أصل الكافور.

لبس المحرم السلاح

(الثانى والعشرون) من محرمات الإحرام: (لبس المحرم السلاح) على المشهور، خلافاً للمحقق والعلامه فى بعض كتبهما فكرّهاه، ونسبه المحقق إلى بعض آخر، كما تبعهما بعض آخر، والأقوى الأول، ويدل عليه جمله من الروايات:

١- المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الأحلام

كصحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيحمل المحرم السلاح، فقال: «إذا خاف عدواً أو سارقاً فليلبس السلاح»((١)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»((٢)).

وصحيح الحلبى، عنه (عليه السلام): «المحرم إذا خاف فلبس السلاح فلا كفاره عليه»((٣)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو»((٤)).

وخبر الدعائم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه»((٥)).

والمقنع: «ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف»((٦)).

اما القائل بالكراهه فقد استدل له بالأصل، بعد حمل هذه الروايات على الكراهه، لكن لا مجال للأصل بعد الدليل، ولا وجه لحمل الظاهر على الكراهه، فالقول بالتحريم أقوى.

والمشهور أن المحرم إذا لبس السلاح فلا يحرم إشهاره أو كونه معه، خلافاً للمحكى عن الحلبيين فقالوا بتحريم إشهاره، وكأنه للمناط، ولما روى الخصال عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»((٧)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢
٢- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣
٣- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح١
٤- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٤
٥- الدعائم: ج١ ص٣٠٥ سطر ١٢
٦- المستدرک: ج٢ ص١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢
٧- الخصال: ج٩ ص٦١٦ فى حديث أربعمائه السطر ٨

وصحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه»((١)).

وخبر أبى بصير: «لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكه لم يظهره»((٢)).

وفيه: إن الأخبار بين ما لا دلاله له، وبين ما لا يعتمد على سنده، ولذا قال فى الجواهر: ولا ريب فى أنه أحوط وإن كان الأقوى عدم الحرمه((٣)).

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى جواز لبس السلاح إذا كانت ضروره، من حيوان أو سارق أو عدو أو ما أشبه، لإطلاق دليل الضروره، وللأخبار الخاصه فى المقام، وحينئذ لا فرق بين الخوذه والدرع وغيرهما، أما إذا لم تكن ضروره إلى ستر الرأس للرجل فاللازم الاقتصار على القدر الضرورى إذ ستر الرأس محرم آخر.

وهل يحرم غير اللبس كما إذا حمل الرمح أو السيف فى القراب بيده، قيل نعم، لأنه مسلح والمناط المستفاد من الروايات السابقه حرمه التسلح مطلقاً، وقيل لا، لأن المنهى عنه اللبس وهذا ليس لبسا، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثانى، وعليه فلو جلس فى الدبابه أو الطائره الحربيه كان مثل أخذ السلاح بيده، ولو شك فى كون شىء سلاحاً أم لا كالسكين الكبيره المعده لقتل الحيوان ونحوه فالأصل الجواز، لعدم القطع بتحقق الموضوع.

ولو ظهر أنه لم يكن ما يخشى منه لم يكن بلبسه السلاح بأس، إذ المعيار الخوف وقد كان حاصلا، وقد ذكرنا بعض فروع الخوف فى كتاب الصلاه فى باب صلاه الخوف والمطارده مما ينفع المقام فراجع.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٥٨ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٥٩ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٣- الجواهر: ج١٨ ص٤٢٣

فصل مكروهات الإحرام

اشاره

فصل

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام أمور:

(الأول): الإحرام فى الثوب الأسود، بلا إشكال ولا خلاف فى أصل المرجوحيه.

وعن المبسوط والنهايه والخلاف والوسيله عدم جوار الإحرام فيه، لكن ابن إدريس حمل عدم الجواز فى كلام بعضهم على الكراهه.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقوى، للأصل بعد عدم نهوض ما دل على المنع على التحريم.

ففى موثق الحسين بن المختار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يحرم الرجل فى الثوب الأسود، قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود ولا تكفن به الميت»((١))، وإنما نحمل الروايه على الكراهه لأمور:

الأول: إرداف الإحرام بالتكفين، والإجماع قائم على جواز تكفين الميت فى الأسود.

الثانى: ما دل على جواز الإحرام فى كل ثوب يصلى فيه، مع الإجماع على جواز الصلاه فى الأسود، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

الثالث: إن الملاحظ لروايات النهى عن لباس السود يرى أن المراد اتخاذه شعاراً، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصلاه، وهذا موجب لوهن الروايات

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح١

الناهيه ما كان منها مطلقاً أو خاصاً.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون أسود بالذات أو بالصبغ، ومنه يعلم أنه يشكل تخصيص الشرائع حيث قال: الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد.

(الثانى): الظاهر كراهه أن يكون ثوب الإحرام ذا لون يوجب الشهره، أو ذا لون شديد.

ويدل على الأول: خبر أبان بن تغلب، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أخى وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً فى العصفر ثم يغسل، ألبسه أنا وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس»((١)).

ونحوه خبر ابن هلال، عنه (عليه السلام) أيضاً.

وخبر عامر بن جذاعه، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم، قال: «لا بأس به إلا المفدمه المشهوره»((٢)).

وعلى الثانى: حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا تلبس المحرمه الحلى ولا الثياب المصبغه إلّا ثوباً لا يردع»((٣)).

قال الوافى فى المحكى عنه: لا يردع أى لا ينفض أثره على ما يجاوره، يقال به ردع من زعفران أو دم، أى لطخ وأثر، وردعه فارتدع أى لطخه به فتلطخ.

أقول: فإن شده اللون توجب الردع، بخلاف ما إذا غسل وخف، وفى المنجد: ردع ردعاً بالشىء لطخه به، وردعه بالزعفران لطخه به. لكن ظاهر الحديث

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٠ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص١١٩ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح١

٣- الوسائل: ج٩ ص١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح٣

إراده معنی الوافی، کما فی صحیح الحسین بن أبی العلاء، سأل الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه الزعفران ثم یغسل فلا یذهب، أحرم فیه، قال: «لا بأس به إذا ذهب ریحه لو کان مصبوغاً کله إذا ضرب إلی البیاض وغسل فلا بأس»((۱)).

ولا ینافی ذلک صحیح علی بن جعفر (علیه السلام) سأل أخاه (علیه السلام) یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر، فقال (علیه السلام): «إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس»((۲))، إذ عدم البأس لا ینافی الکراهه.

وربما قیل بکراهه مطلق اللون، فعن ابن حمزه کراهه الإحرام بالثیاب المفدمه والمصبوغه بطیب غیر محرم علیه، قال فی الجواهر: ولم نقف علی ما یشهد له.

أقول: یمکن أن یکون مستنده خبر الدعائم، عن الباقر (علیه السلام): «یتجرد المحرم فی ثوبین أبیضین فإن لم یجده فلا بأس بالصبغ مالم یکن بزعفران أو ورس أو طیب»((۳)).

وکذلک المحرمه لا تلبس مثل هذا الصبغ، فإن ظاهر هذا الخبر کراهه مطلق اللون، والتسامح یقتضی کفایه الفتوی فی الکراهه.

ثم إن المراد بالمفدمه المحمره الشدیده الإحمرار، فان الفدام _ کما فی المنجد _ الأحمر المشبع حمره.

ولا ینافی الکراهه فی مطلق اللون خبر خالد بن أبی العلاء، قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) وعلیه برد أخضر وهو محرم((۴)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته وهو یقول: «کان علیاً (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۲ باب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۰ باب ۴۰ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۵ فی ذکر ما یحرم علی المحرم

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷ الباب ۲۸ من أبواب الإحرام ح۱

محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمر عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان، فقال له على (عليه السلام): ما نريد أحداً يعلمنا السنه إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعنى الطين»((1)).

إذ العمل لا ينافى الكراهه كما حقق فى محله، إما لأنهم (عليهم السلام) كانوا يعلمون حكمه الكراهه فعلمهم كان فى مورد لا حكمه لها فيه، وإما أن الكراهات الخفيفه التى لا مبغوضيه فيها لا تنافى مقام التأدب أمام الله سبحانه.

ثم الظاهر عدم الفرق فى الملون كونه ذاتياً أم بواسطه الصبغ ونحوه لوحده الملاك، كما لا فرق بين أن يكون كل ثوب الإحرام ملوناً أو بعضه للإطلاق.

(الثالث): إنه يكره النوم على كل ما يكره الإحرام فيه، كما عن ابن حمزه.

وعن النهايه والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكره والتحرير كراهه النوم على الفراش المصبوغ، وإنما استظهرنا الكراهه للتسامح، وإلا ففى الجواهر قال: لم نظفر إلا بخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام): «يكره للمحرم أن ينام على الفرش الأصفر والمرفقه الصفراء»((2))، أى المخده.

ونحوه خبر المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام).

وهل يكره اللحاف كذلك، احتمالان، من صدق الفرش عليه أحياناً. وروايه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء، قد أتى له سنه أو سنتان، قال (عليه السلام): «ما لم يكن له

١- الوسائل: ج٩ ص١٢١ باب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٠٤ باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢

ریح فلا بأس، وکل ثوب یصبغ ویغسل یجوز الإحرام فیه، وإن لم یغسل فلا»((۱)).

وفیه: إن الفراش لا یصدق علی اللحاف، والمناط غیر مقطوع به، والروایه بصدد اللباس لا الغطاء الذی فیه الکلام.

(الرابع): یکره الإحرام فی الثیاب الوسخه، وإن کانت طاهره بلا إشکال ولا خلاف، لجمله من الروایات.

کصحیح ابن مسلم، سأل أحدهما (علیه السلام) عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ، قال (علیه السلام): «لا، ولا أقول إنه حرام، لکن تطهیره أحب إلی وطهوره غسله»((۲)).

وفی روایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یتجرد المحرم فی ثوبین نقیین أبیضین»((۳)).

وفی روایه الرضوی، عنهم (علیهم السلام): «والبس ثوبیک للإحرام جدیدین کانا أو غسیلین بعد ما یکونا طاهرین نظیفین، وکذلک تفعل المرأه»((۴)).

لکن فی دلاله الأخیرین نظر، إذ لیس ترک کل مستحب مکروهاً، کما قرر فی محله.

وهل یغسل ثوبه إذا توسخ بعد أن أحرم فیه، لمحبوبیه النظافه مطلقا، أو لا لفضل أن یکون الناس فی الحج شعثا غبرا، ولأنه یوجب کسر النفس وتذکر أن الإنسان شیء هین فلا یدخل الکبر قلبه، احتمالان، وإن کان الثانی أقرب لبعض الروایات:

کصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیه السلام): «لا یغسل الرجل ثوبه الذی

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۳ باب ۴۳ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۱۷ باب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۲۲ الباب ۸ من أبواب تروک الإحرام ح۱

يحرم حتى يحل فيه وإن توسخ، إلّا أن تصيبه جنابه أوشيء فيغسله»((۱)).

نعم لا إشكال فی جواز غسله، كما هو المشهور، وإن كان المحكی عن الدروس المنع عن غسله. وفيه: إنه لا نسلم ظهور الخبر فی المنع.

وفی الرضوی: «ولا بأس بغسل ثيابك التی أحرمت فيها إذا اتسخ، أما إذا تنجس فلا إشكال فی غسله»((۲)).

فعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحول ثيابه، قال: «نعم»، وسألته يغسلها إن أصابها شيء، قال: «نعم إذا احتلم فيها فيغسلها»((۳)).

(الخامس): يكره تحويل المحرم ثيابه، فعن الحلبی فی حديث، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «ولا بأس يحول المحرم ثيابه»، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها، قال: «نعم إن احتلم فيها»((۴))، المحمول على الكراهه بقرينه روايه الحلبی السابقه.

ولعل سر ذلك أن تحويل الثياب كتغسيله، مثل طرح القمل منه، إلى غير ذلك، كله ينافی ما قصد من الحج من كسر النفس والذل والخضوع الذی جعل الحج له ولغيره، فإن الحج عباده ماديه روحيه، وكلما كان أقرب إلى تطهير النفس كان أفضل.

(السادس): لبس الثياب المعلمه كالثوب المحوك من لونين أو ألوان، وكالمنقش بعد الحياكه، وهذا هو المشهور.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۱۷ باب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح۱
۲- المستدرك: ج۲ ص۱۲۲ الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۱۸ باب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح۴
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۱۷ باب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح۲

ففی الصحیح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: لابأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلّم وترکه أحب إلی إذا قدر علی غیره((۱)).

ومنه یعلم أن تقیید المبسوط المعلم بالإبریسم لم یظهر وجهه.

ولا یعارض ما ذکرناه صحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یحرم فی ثوب له علم، فقال: «لا بأس به»((۲))، إذ ذلک لا ینافی الکراهه.

کما لا یعارضه صحیح لیث المرادی، سأل الصادق (علیه السلام) عن الثوب المعلّم هل یحرم فیه الرجل، قال: «نعم إنما یحرم الملحم»((۳)). فإنه محمول علی شده الکراهه، فلا ینافی الکراهه فی المعلم.

ثم الظاهر أن الکراهه عامه للرجل والمرأه، وإن کان فی الرجل أشد، أما العموم فلأدله الاشتراک فی التکلیف، وأما الأشدیه فی الرجل فلروایه سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال (علیه السلام): «أما الخز والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه وهی محرمه»((۴)).

(السابع): الظاهر کراهه لبس الثیاب الملحمه حتی للمرأه التی یجوز لها لبس المخیط، أو إذا قلنا بعدم حرمه المخیط للمحرم، أو إذا کان الملحم بدون خیاطه، وذلک لصحیح لیث المتقدم فی السادس المحمول علی الکراهه، لما تقدم فی الثالث من روایه عمار فی اللحاف، فان الملحم هو اللحاف.

وفی روایه الحمیری، کتب رجل إلی الرضا (علیه السلام) یسأله عن مسائل

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۱۸ باب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۱۹ باب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام ح۴
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۱۸ باب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۱۹ باب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام ح۵

وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسى ذلك، فجاء جواب المسائل، وفيه: «لا بأس بالإحرام فى الثوب الملحم»((١)).

وفى روايه الراوندى عنه (عليه السلام) قريب منه، وفى أسفل الكتاب منه (عليه السلام): «لا بأس بالملحّم أن يلبسه المحرم»((٢)).

وفى روايه محمد بن المثنى، قول الصادق (عليه السلام): «إنما يكره الملحم»((٣)).

فما عن المقنع من قوله: لا يجوز أن يحرم فى الملحم، كأنه نقل لنص الروايه السابقه.

(الثامن): استعمال الحناء للزينه، فإنه مكروه عند الأكثر، كما نقله الجواهر عن كشف اللثام والمدارك وغيرهما.

وفى المستند: استعمال الحناء للزينه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعه، لكن حكى عن المقنعه والاقتصاد والمختلف والشهيد الثانى وآخرين القول بالحرمه. لكن المشهور هو الأقوى، لصحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحناء، فقال (عليه السلام): «إن المحرم ليمسه ويداوى به بصره وهو طيب وما به بأس»((٤)).

أما القائل بالحرمه، فقد استدل بما تقدم من التعليلات فى الخاتم والحلى، ولا يخفى ما فيه، إذ النص الصريح لا يسقط بأمثال هذه الأمور، غايه الأمر دلاله تلك على الكراهه بمعونه خبر الكنانى: سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأه خافت الشقاق

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٠ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح١
٢- الوسائل: ج٩ ص١٢١ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح٢
٣- المستدرك: ج٢ ص١٢٢ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح١
٤- الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح١

فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك، قال (عليه السلام): «ما يعجبنى أن تفعل»((١)).

فإن المستفاد عرفاً من الجمع بين الروايات كراهه الحناء مطلقاً، للزينه كان أوغيرها، للرجل والمرأه، قبل الإحرام بحيث يبقى أثره أو بعده.

لكن عن الشيخ والحلى ويحيى بن سعيد والفاضل فى بعض كتبه اختصاص الكراهه بالمرأه، لاختصاص النص بها وغلبه استعمالها وقوه تهيجه الشهوه، وفيه ما ذكره الجواهر من أنه غير واضح بعد قاعده الاشتراك.

ثم إنه لا دليل على كراهه مجرد المس بدون التزيين.

كما أن الظاهر أنه لا فرق فى الكراهه بين تزيين شعر الرأس أو اللحيه أو اليد أو الرجل أو غيرها للإطلاق.

(التاسع): النقاب للمرأه، والمراد به ما ليس ستراً، لما تقدم أنه من محرمات الإحرام.

ويدل على الكراهه صحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، وكره النقاب»((٢)).

وخبر يحيى بن أبى العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره للمحرمه البرقع والقفازين» ((٣)).

فى المقنع: «ويكره النقاب»، ولابأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى

١- الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٩، وص ١٢٩ باب ٤٨ ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٦

طرف الأنف قدر ما تبصر، والكراهه هو فتوى غير واحد، كالصدوق فى المقنع، وكالجمل والعقود، والمحقق فى الشرائع، والعلامه فى بعض كتبه وغيرهم، خلافاً لآخرين، حيث ذهبوا إلى التحريم عملاً بالأخبار المتقدمه فى تحريم تغطيه المرأه وجهها.

لكن الظاهر أنه لا منافاه بين حرمه الستر، وبين كراهه النقاب، إذ النقاب نوع من الإسدال الذى قد عرفت هناك جوازه، وما دل على النهى عن النقاب لا بد أن يحمل النهى فيه على الكراهه، أو يحمل النقاب على الستر، وقد اضطرب كلام جمله من الفقهاء فى ذلك، والمسأله مشكله والاحتياط سبيل النجاه.

(العاشر): دخول الحمام، فالمشهور فيه الكراهه، لخبر عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام، قال (عليه السلام): «لا يدخل»((١)).

فقد ادعى التذكره _ كما فى المستند _ الإجماع على عدم التحريم، وكذا قال الجواهر الإجماع بقسميه على عدم الحرمه((٢)).

ويدل عليه صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»((٣)).

ولا يخفى أن المراد بدخول الحمام دخوله لأجل الاستحمام لا لعمل مع الملابس، لأنه المنصرف من دخول الحمام.

ولا فرق بين أن يكون دخوله لأجل واجب أو مستحب أو اعتباطاً، كما إذا دخل لغسل الجنابه، أو غسل الجمعه، إذ

١- الوسائل: ج٩ ص١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح٩

٢- الجواهر: ج١٨ ص٤٣٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح٣

لا ـ منافاه بين الكراهه وبين الوجوب والاستحباب، كما حقق فى محله، ولا ـ فرق أن يكون الحمام حمام الدار أو حماماً عمومياً للإطلاق.

(الحادى عشر): تدليك الجسد فى الحمام، كما هو المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيح معاويه.

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل، قال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه»((١)).

والخبران محمولان على الكراهه، للإجماع على عدم الحرمه كما فى الجواهر، لكن يشترط أن لا يكون مدمياً ولا مسقطاً للشعر، وإذا كان معرضاً لذلك تجنب الدلك.

ثم إنه لا فرق أن يكون الدلك بنفسه، أو بواسطه آله، أو بواسطه طفل، أو حيوان، وكذا إذا أمر إنساناً بذلك.

والظاهر أنه لا فرق بين شده إمرار اليد أو خفته للإطلاق.

كما لا فرق بين الدلك باليد أو بجزء آخر من جسده، مع خرقه أو بدونها، لتسميه كليهما دلكاً، ولا فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأه.

والظاهر كراهه أن يدلك الإنسان جسم الصبى المحرم للمناط.

ولا فرق فى كراهه التدليك بين أن يكون من على الشعر كما فى الرأس واللحيه، أو بدون الشعر.

كما لا فرق بين أن يكون بحائل أو غير حائل، فى الحمام أو غيره، كل ذلك لإطلاق النص أو مناطه، كما لا يخفى.

(الثانى عشر): تلبيه من يناديه، بأن يقول فى جواب من يناديه: لبيك، بلا ـ إشكال ولاخلاف، فقد أرسلوا المسأله إرسال المسلّمات، وذلك لصحيح حماد

١- الوسائل: ج٩ ص ١٦٠ باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح١

عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه»، قلت كيف يقول، قال: «يقول يا سعد»((۱)).

وفى المرسل الذى رواه الصدوق: «إذا نودى المحرم فلا يقول لبيك، ولكن يقول يا سعد»((۲)).

لكن عن ظاهر التهذيب التحريم، وكأنه لظاهر ما تقدم، وفيه بالإضافه إلى الإجماع على الجواز كما فى الجواهر، يمنع الظهور المذكور لما عن الصادق (عليه السلام): «يكره للرجل أن يجيب بالتلبيه إذا نودى وهو محرم»((۳)).

وعن أبى جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن يلبى المحرم»((۴)).

بل لعل الكراهه هى الظاهره من التعليل فى روايه النوادر لعلى بن أسباط، عن على بن الحسين (عليه السلام) أنه قال: «إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبيه، لأنه قد أجاب الله بالتلبيه فى الإحرام»((۵)).

ثم الظاهر أنه لا بأس بالإجابه بما معناه التلبيه بلغه أخرى، إذ المنصرف المنع عن هذا اللفظ، كما أنه يكره أن يقول (لبين) أو (لبيكما) أو يقول للغائب (لبيك) كما فى الزياره: (لبيك داعى الله) أو ما أشبه ذلك، لشمول الإطلاق أو المناط للكل.

أما قراءه الشعر والنثر المشتمل على ذلك، مثل (لبيك يا أحمد المختار لبيكا)

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۸ باب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۸ باب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام ح۲ الفقره الثانيه
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۷۸ باب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام ح۲ الفقره الأولى
۴- الفقيه: ج۲ ص۲۱۱ فى التلبيه ح۵
۵- المستدرك: ج۲ ص۱۲۶ باب ۷۱ من أبواب تروك الإحرام ح۱

فيما إذا لم يقصد التلبيه، فالظاهر أنه غير مشمول للدليل.

ثم إنه إذا خرج من الإحرام وإن كان أراد إحرام الحج مثلا، لا بأس بالتلبيه، لقوله (عليه السلام): «حتى يقضى إحرامه».

ولا يستحب أن يقول المحرم (يا سعد)، لأنه من باب المثال، لا أنه أمر، فهو إرشاد محض، وإن كان ربما احتمل استحبابه، لظهور الأمر فى المولويه، وكيف كان فليس بواجب قطعاً.

(الثالث عشر): استعمال الرياحين، فإنه مكروه على المشهور، فقد ذهب إلى الكراهه الإسكافى والشيخ والحلى والمحقق والعلامه فى أكثر كتبه وغيرهم، كما نقل عنهم المستند.

خلافاً للمفيد والمختلف والمنتهى والتذكره والتحرير والمدارك وغيرهم فحرموه.

والأقوى الأول، أما الجواز فللأصل، ولصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»((١)).

وخبر الساباطى، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المحرم يأكل الأترج، قال: «نعم»، قلت: فإن ريحه طيبه، فقال (عليه السلام): «إن الأترج طعام ليس من الطيب»((٢)).

وصحيح ابن سنان السابق فى الحنا ((٣))، مما ظاهره أن أكل طيّب لا بأس به، وإنما ما يسمى فى العرف طيباً.

١- الوسائل: ج٩ ص١٠١ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص١٠٢ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح١

وأما الكراهه فلصحيح حريز: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام»((۱)).

ونحو منه حسنته.

وحسن معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه»((۲)).

وصحيح ابن سنان: «لا تمس ريحاناً وأنت محرم»((۳)).

وروايه البرقى، رفعه إلى حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشم الريحان، قال (عليه السلام): «لا»((۴)).

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانيه على الكراهه، ويحمل التصدق على الاستحباب، ولا ينافى ذلك لزوم الكفاره فى الطيب، لأن الكلام مستعمل فى عموم المجاز.

ومنه يعلم أن استدلال المانعين بهذه الأخبار ممنوع، كما أن القول بالحرمه مطلقاً إلّا الأمور المخصوصه المذكوره فى الروايه، كما اختاره المسالك وبعض من تأخر عنه، لا وجه له، بعد كونه خلاف الظاهر من الجمع بين الروايات، خصوصا بعد قوله (عليه السلام) فى نفس الروايه: «وأشباهه»، بالإضافه إلى ما ادعاه الجواهر من أنه خلاف الإجماع المركب.

ثم إن الريحان مفهوم واضح عرفاً، وهى النباتات الطيبه الريح.

أما الطيب فهو ما يسمى بهذا الإسم عرفا كالعطر، كما أن الأوراد أمثال الورد الأحمر والمحمدى (صلى الله عليه وآله) وما أشبه خارجه عن الريحان، داخله

۱- الوسائل: ج۹ ص۹۵ باب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح۱۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۹۴ باب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح۵
۳- الوسائل: ج۹ ص۹۴ باب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح۳
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰۲ باب ۲۵ من أبواب تروك الإحرام ح۴

فی العطور، ولیس کل ورد کذلک، بل جمله منها ملتحقه بالریحان.

ولوشک فی أن شیئاً ریحان أو عطر ولم یدله الفحص علی أحدهما، کان أصل جواز الاستعمال فیه محکما.

ولا یخفی أن الاستعمال أعم من الأکل والشم والتمریخ وغیرها، وقد أطال جمله من الفقهاء کالعلامه والجواهر وغیرهما الکلام حول ذلک، فمن أراد الاطلاع فلیرجع إلیهم.

(الرابع عشر): الاحتباء، وهو أن یضم الإنسان رجلیه إلی بطنه بثوب یجمعها به مع ظهره ویشد علیهما، وقد یکون بالیدین، وهو مکروه فی حاله الإحرام، کما صرح به الدروس والمستند.

ویدل علیه ما رواه حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «یکره الاحتباء للمحرم ویکره فی المسجد الحرام»((۱))، وعلیه فإذا احتبی المحرم فی المسجد الحرام کان جمعاً بین مکروهین.

(الخامس عشر): المصارعه، کما ذکر کراهتها الدروس والمستند وغیرهما، وذلک لبعض الروایات الظاهره فی ذلک، خلافاً لعنوان الوسائل قال: لا یجوز للمحرمین أن یقتتلا ولا یصطرعا((۲))، وظاهره أن الاقتتال غیر الاصطراع، ولاشک فی حرمته ذاتاً وأشدیتها للمحرم، فقد سأل الراوی أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجلین اقتتلا وهمان محرمان، قال: «بئس ما صنعا»((۳)).

وصحیحه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۹ باب ۹۳ من أبواب تروک الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۹ باب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۰ باب ۹۴ من أبواب کفارات الصید ح۱

عن المحرم يصارع هل يصلح له، قال (عليه السلام): «لا يصلح له مخافه أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره»((۱)).

(السادس عشر): إنشاد الشعر، كما يظهر من الجواهر والوسائل وغيرهما.

فعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يكره روايه الشعر للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعه وأن يروى بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حق، قال (عليه السلام): «وإن كان شعر حق»((۲)).

وقد ذكرنا فى كتابنا (الدعاء والزياره) استثناء المواعظ والمدائح والمراثى لهم (عليهم السلام) وغير ذلك من هذه الكليه.

(السابع عشر): كلما كان معرضاً لسقوط الشعر أو الجرح، ذكره الجواهر((۳)) مستفيداً من روايه على بن جعفر فى المصارعه.

(الثامن عشر): قال فى الجواهر: فى الدروس كراهه غسل الرأس بالسدر والخطمى، وخطبه النساء، والمبالغه فى السواك، وفى دلك الوجه والرأس فى الطهاره، والهذر من الكلام، والاغتسال للتبرد، بل عن الحلبى تحريمه((۴))، انتهى.

ولا بأس بالقول بالكراهه لفتوى الفقيه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۰ باب ۹۴ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ باب ۹۶ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۳- الجواهر: ج۱۸ ص۴۳۷ سطر ۴

۴- الجواهر: ج۸ ص۴۳۶ _ ۴۳۷

(مسأله ۱): تقدم فی الشرح وجوب الإحرام لکل من یرید دخول مکه واستثناء الحطاب ونحوه، أما من یرید دخولها لقتال، فقد اختلفوا فی أنه هل یجوز أن یدخلها محلا أم لا، علی قولین:

الأول: جواز الدخول محلا کما عن الشیخ فی المبسوط، وابن ادریس فی السرائر، بل عن المدارک إنه قول مشهور بین الأصحاب.

الثانی: عدم الجواز، کما هو ظاهر من لم یستثن هذا، کالشیخ فی غیر المبسوط.

استدل للأول: بأن النبی (صلی الله علیه وآله) وأصحابه دخلوها بلا إحرام فی عام الفتح، وحیث إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أسوه بنص الآیه لزم اتباعه، بل فی بعض النصوص إنه (صلی الله علیه وآله) دخلها وعلیه المغفر والسلاح.

وللثانی: بالروایات التی تجعل ذلک خاصاً بالنبی (صلی الله علیه وآله) وأصحابه فی یوم الفتح.

کروایه معاویه بن عمار: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) یوم فتح مکه: «إن الله حرّم مکه یوم خلق السماوات والأرض وهی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی ولا تحل بعدی، ولم تحل لی إلا ساعه من نهار»((۱)).

وروایه کلیب الأسدی: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) استأذن الله عز وجل فی مکه ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فیها ساعه من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»((۲)).

وروایه بشیر النبال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث فتح مکه، قال:

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۸ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۶۸ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۹

«إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: إلّا أن مکه محرمه بتحریم الله، لم تحل لأحد کان قبلی ولم تحل لی إلّا ساعه من نهار إلی أن تقوم الساعه»((۱))، الحدیث.

وهذا القول أقرب، إذ لا مجال للأسوه بعد النص الصریح، فما عن المنتهی من احتمال کون المعنی: حلت لی ولمن هو مثلی، بعید کما قاله الجواهر، بل بعید جداً لأنه خلاف نص الروایات.

والظاهر أن النبی (صلی الله علیه وآله) وأصحابه لم یکونوا مضطرین إلی ترک الإحرام وإن کانوا مضطرین إلی ترک بعض محرمات الإحرام کلباس المخیط والسلاح وستر الرأس، وکان من السهل لهم أن یلبوا مع محرمات الإحرام المحلله للضروره، ثم إذا دخولها طافوا وصلوا وسعوا وقصروا وطافوا طواف النساء وصلوا صلاتها.

ومنه یعلم أنه لو اضطر الإنسان لقتال أعداء الله فی دخول مکه وجب علیه الإحرام وإتیان الأعمال إن أمکن.

نعم إن لم یمکن جاز الدخول بغیر إحرام للضروره، فإنه «ما من شیء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إلیه»، وظاهر الأحادیث المتقدمه عدم الحلیه الاختیاریه إلّا للرسول (صلی الله علیه وآله) لما عرفت من أنه (صلی الله علیه وآله) لم یکن مضطراً لترک الإحرام.

ویتحقق صوره الاضطرار بما إذا تمکن من دخول الحرم لکن لم یتمکن من دخول المسجد والمسعی، کما إذا تجمهر الأعداء فی داخلهما ولا یمکن إزالتهم بسهوله مما یجعل الإحرام والبقاء علیه مده الحرب عسراً وحرجاً.

ولا یخفی أن الحکم المذکور للحرم لا لمکه، وإنما جاء مکه فی الروایات والفتاوی من باب المثال، ویمکن أن یکون

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۹ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۱۲

الحكم لمكه أيضاً، إذا كانت أوسع من الحرم بعدم التنافى بين دليلى مكه والحرم.

وقد ذكرنا فى مسأله إتمام المصلى فى مكه ما ينفع المقام، فراجع.

ثم لا- يخفى أن الله تعالى جعل زماناً للسلام ومكاناً للسلام، فإن البشر من طبيعتهم الحرب، والحرب تنهك القوى، كما أنها تؤجج العداوات، فلابد من زمان ومكان يوجب السلام ليرجع كل إلى تفكيره المعقول وتذوب فيه العداوه، وذلك الزمان هو ثلث السنه، وذلك المكان هو الحرم، بالإضافه إلى أن الحرم له أحكام خاصه توجب إشاعه السلام وتذكره الإنسان بنقاء الإنسانيه وصفائها.

والكلام فى هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر، والله المستعان.

ص:٩٧

فصل

فی الکفارات

سواء کانت لأجل الإحرام، أو لأجل الحرم، ونقدمها بشیء من أحکام الصید حلاً وحرمه، فی الحرم وفی الحل، وما یتعلق بذلک من أحکام الصید:

الصید کما فی الشرائع: هو الحیوان الممتنع، وزاد فی محکی القواعد کلمه (بالأصاله) لإخراج ما کان أهلیاً ثم توحش، کالإبل والبقر الممتنعین بالعرض، فإنه یجوز قتلهما إجماعاً کما فی الجواهر، وعن المسالک.

کما أن القید المذکور یدخل ما صار أهلیاً بعد ما کان متوحشاً کالظبی، فلا یجوز قتله إجماعاً کما فی الجواهر، وعن المسالک. بل عن الراوندی أن التعریف بذلک مذهبنا.

وقد اختلف فی شموله للمحرم أم لا، فالمحکی عن الشیخ فی المبسوط والمحقق فی النافع، بل عن بعض نسبته إلی الأکثر، یشترط أن یکون حلالا، قالوا: وما دل علی حرمه صید الحرام إنما هو بدلیل خارجی، واستدلوا لذلک بقوله تعالی:(حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)((۱)) إذ المتبادر أکله.

وبجمله من الروایات الظاهره فی حرمه الأکل، کقوله (علیه السلام): «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام»((۲)).

لکن الأقرب العموم، لظاهر الصید، فإنه یعم

۱- سوره المائده: الآیه ۹۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۷۵ باب ۲ من أبواب ... ح۱

الحرام والحلال بدليل التبادر، وما ذكر له من الأدله كالمنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):

صيد الملوك أرانب وثعالب

فإذا ركبت فصيدى الأبطال

ونحوه قرائن خارجيه، لا أنها مستندات، لإمكان المناقشه إذ الاستعمال أعم.

والحاصل: إن الصيد هو الحيوان الممتنع بالأصاله، حلالاً كان أم حراماً، والذى يهون الخطب ورود الدليل فى الصغريات، ولو اشتبه ففى الشهبه المصداقيه تجرى البراءه، كما أن فى الشهبه المفهوميه يتمسك بالعمومات.

ثم إن هناك أشياء يحرم صيدها، لكنها ليست لأجل دخولها فى مفهوم الصيد، بل لأجل دليل خارجى، فكل صيد حرام وليس كل حرام صيد، كما هو واضح، لكن ربما يمنع العموم من طرف الصيد أيضاً، لما دل على جواز قتل النسر ونحوه مما هو صيد قطعاً، فبينهما عموم من وجه، وما يقال من عدم صدق الصيد عليه منظور فيه.

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها، إلّا الأفعى والعقرب والفاره، فإنها توهى السقاء، وتحرق أهل البيت، وأما العقرب فإن نبى الله (صلى الله عليه وآله) مدّ يده إلى الجحر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً، والحيه إذا أرادتك فاقتلها وٴن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما، وإن لم يريداك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الحدأه والغراب رمياً عن ظهر بعيرك»((1)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٢

وفی صحیح حریز: «کلما خاف المحرم علی نفسه من السباع والحیات وغیرهما فلیقتله، ولو لم یردک فلا ترده»((۱)).

وخبر محمد بن الفضل، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن المحرم وما یقتل من الدواب، فقال: «یقتل الأسود والأفعی والفاره والعقرب وکل حیه، وإن أرادک السبع فاقتله، وإن لم یردک فلا تقتله، والکلب العقور إن أرادک فاقتله، ولا بأس للمحرم أن یرمی الحدأه»((۲)).

وخبر حنان بن سدیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بقتل الفاره فی الحرم والأفعی والعقرب والغراب إلا بقع ترمیه فإن أصبته فأبعده الله، وکان یسمی الفاره الفویسقه، وقال: إنها توهی السقاء وتضرم البیت علی أهله»((۳)).

وحسن الحلبی: «تقتل فی الحرم والإحرام الأفعی والأسود الغدر وکل حیه سوء والعقرب والفاره وهی الفویسقه، وترجم الغراب والحدأه رجماً فإن عرض لک اللصوص امتنعت منهم»((۴)).

وحسن ابن العلاء، عن الصادق (علیه السلام): «یقتل المحرم الأسود الغدر والأفعی والعقرب والفاره، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) سماها الفاسقه والفویسقه ویعذب الغراب، وقال: اقتل کل واحد منهن یریدک»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۶۶ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۶۸ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۱۰
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۶۸ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۱۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۶۷ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۶
۵- الوسائل: ج۹ ص۱۶۷ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۵

وخبر أبی البختری، المروی عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع وغیره، ویقتل الزنبور والعقرب والحیه والنسر والذئب والأسد وما خاف أن یعدو علیه من السباع والکلب العقور»((۱)).

ومرسل المقنعه، قال: سئل عن قتل الذئب والأسد، فقال: «لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراده، وکل شیء أراده من السباع والهوام فلا حرج علیه فی قتله»((۲)).

وخبر غیاث بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس بقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن یعدو علیه، وقال: الکلب العقور هو الذئب»((۳)).

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی حرمه مطلق الصید، سواء کان حراماً أم حلالاً.

قال فی المستند بعد نقل العموم عن جماعه: مضافاً إلی عموم صحیحه ابن عمار المتقدمه المتضمنه للفظ الدواب کلها، والنهی فیها، وفی الآتیه عن قتل ما لم یرده من الحیوانات المحرمه المذکوره فیها، وما دل علی حرمه قتل الوحش والطیر مطلقاً فی الحرم، والنهی عن قتل غیر الإبل والبقر والغنم والدجاج فی الحرم، وحرمه ذبح کل ما أدخل فی الحرم حیا، ووجوب تخلیه سبیل الصقر فی الحرم، کما یأتی فی باب مسائل الحرم، بضمیمه الإجماع علی اتحاد حکم الحرم والإحرام

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۶۸ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۱۲

۲- المقنعه: ص۶۹

۳- الوسائل: ص۹ ص۱۶۸ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۸

فی تحریم الصید، بل دلاله صحیحه حریز علیه((۱))، انتهی.

ویجوز للمحرم صید البحر ولا کفاره فیه بالکتاب والسنه والإجماع، وقد تقدم الکلام فیه مفصلاً فی المسأله التاسعه من مسائل الصید، فراجع.

إذا عرفت هذا نقول فی هذا الباب مسائل:

۱- المستند: ج۲ ص۲۰۶ س۲۱

مسأله ۱ فی قتل النعامه

(مسأله ۱): إذا قتل المحرم نعامه، ذکراً أو أنثی، کبیراً أو صغیراً، بأیه کیفیه قتلها، أعطی کفارته بدنه، ومع العجز عن البدنه فض ثمنها علی البر، بلا إشکال ولا خلاف فی شیء من هذین الأمرین وغیرهما إلا عن الحلبیین، کما سیأتی فی المسأله الآتیه، بل فی أولهما الإجماع.

ویدل علیه صحیحه محمد بن مسلم وزاره، عن الصادق (علیه السلام): «فی محرم قتل نعامه علیه بدنه، فإن لم یجد فإطعام ستین مسکیناً، فإن کان قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسکیناً لم یزد علی إطعام ستین مسکینا، وإن کان قیمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکینا، لم یکن علیه إلا قیمه البدنه»((۱)).

وصحیحه حریز، عن الصادق (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:(مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)((۲)): «فی النعامه بدنه، وفی حمار الوحش بقره، وفی الظبی شاه، وفی البقره بقره»((۳)).

وفی روایه یعقوب بن شعیب: المحرم یقتل نعامه، قال (علیه السلام): «علیه بدنه من الإبل»، قلت: یقتل حمار وحش، قال: «علیه بدنه»، قلت: فالبقره، قال (علیه السلام): «بقره»((۴)).

وصحیحه سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام): «فی الظبی شاه، وفی البقره بقره، وفی الحمار بدنه، وفی النعامه بدنه، وفیما سوی ذلک قیمته»((۵)).

وعن أبی بصیر، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۵ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۷

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۲ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۴

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

وحش، قال (علیه السلام): «علیه بدنه»، قلت: فإن لم یقدر علی بدنه، قال: «فلیطعم ستین مسکیناً»، قلت: فإن لم یقدر علی أن یتصدق، قال: «فلیصم ثمانیه عشر یوماً، والصدقه مد علی کل مسکین»((۱)).

ثم إن البدنه تشمل الذکر والأنثی، والذکر یسمی جزوراً، والأنثی تسمی ناقه، وذلک لأن جمله من اللغویین صرحوا بذلک، وکذلک صرح بذلک جمله من الفقهاء:

کما عن العین، والنهایه الأثیریه، وتهذیب الأسماء للنووی، والتحریر له، والمغرب والمعرب وغیرهم، بل عن مجمع البحرین نسبته إلی جمهور أهل اللغه، وحکی الفتوی به من النهایه والمبسوط والسرائر.

بل فی روایه أبی الصباح، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قول الله عز وجل فی الصید (من قتله)((۲))؟ قال (علیه السلام): «فی الظبی شاه، وفی حمار الوحش بقره، وفی النعامه جزور»((۳)).

لکن فی المستند جعل الأحوط الأنثی، وهو وإن کان کذلک إلّا أنه لا معین له.

ثم هل تشمل البدنه البقره، احتمالان، من أن جمله من اللغویین صرحوا بالتعمیم، کما عن الصحاح والدیوان والمحیط وشمس العلوم والقاموس، ومن أنها الإبل خاصه، کما عن الزمخشری، بل لأنه المنصرف من البدنه، وهو الظاهر من الآیه حیث قال سبحانه:(فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها)((۴))، فإن الإبل ینحر

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۳

۴- سوره الحج: الآیه ۳۶

فيسقط على جنبه، بخلاف البقره فإنها تذبح.

بل كون المراد به الإبل هو المشهور بين الفقهاء، وهو الظاهر ـ كما قيل ـ من الروايات التى ذكرت البدنه للنعامه والبقره للبقره.

الأحوط الثانى، وإن كان لا يبعد الأول، إذ الانصراف بدوى فى قبال قول اللغويين، والآيه فى صدد أصل الحكم فلا تنفى ما عداها، فإن قيام القرينه على إراده أحد المعنيين من المشترك لا يوجب أن لا يكون اللفظ مشتركاً، والمقابله فى الروايات لا دلاله لها، إذ للبقره بقره، وللنعامه إبل أو بقره، وجمعهما النص فى لفظ: (البدنه).

ثم الظاهر عدم اعتبار السن، ولا الذكوره والأنوثه، ولا الصحه والمرض، ولا الكمال والنقص، ولا أقسام كل من الصيد والكفاره، فيصح أن يذبح بدنه سنها أقل من سن الصيد وبالعكس، ويصح المذكر من المؤنث وبالعكس، والصحيح من المريض وبالعكس، والكامل من الناقص وبالعكس، كما أنه لا فرق بين أقسام الإبل والبقر وأقسام النعامه، كل ذلك لإطلاق الأدله.

نعم يلزم أن لا يكون الفداء بحيث ينصرف عنه النص، مثل ما إذا كان كسيراً كل أعضائه أو مريضاً غايه المرض، بحيث لا يستفاد من لحمه.

قال فى الجواهر: مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاؤها معه (أى مع السن المعتبر فى الهدى) وافقت النعامه فى الصغر والكبر وغيرهما أم لا((1))، انتهى.

وفيه إنه لا دليل على لزوم السن المعتبر فى الهدى هنا، اذ إطلاق النص والفتوى قاض بكفايه الاسم.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۱۹۳ سطر ۴

أما ماذكره العلامه فى التذكره من اعتبار أن لا يكون الفداء أصغر سناً، واعتبار الذكر للذكر والأنثى للأنثى، مستدلا بقوله تعالى: (مثل ما قتل) ففيه: إن الظاهر من المثل أصل الحيوان لا خصوصياته، وإلا لزمت المماثله فى القيمه وفى اللون وغير ذلك، ولا يلتزم بذلك حتى نفس العلامه (رحمه الله).

ص:١٠٧

مسأله ۲ مع العجز عن البدنه

(مسأله ۲): مع العجز عن البدنه يفض ثمنها على البر، بلا إشكال ولا خلاف، إلّا ما يحكى من الحلبيين فإنهما قالا بالانتقال إلى الصوم مع العجز عن البدنه، وإلا ما يحكى عن أبى الصلاح وابن زهره فإنهما قالا بالانتقال إلى التصدق بالقيمه.

وكأن الأولين أرادا العجز عن العين والقيمه، وإلا فهو مخالف للكتاب والسنه والإجماع الذى ادعاه فى الجواهر، والآخرين فهما من الفض على البر المثال، أو استندا إلى صحيح بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به»((۱)).

ولكن كون ما فى الروايات مثالاً خلاف الظاهر، والصحيحه مطلقه يلزم تقييدها بسائر الروايات الآتيه، ولو بقرينه الشهره المحققه والإجماع المنقول.

أما حد العجز فالظاهر أنه من لم يقدر عليها فى أيام الحج، لأنه المنصرف من الإطلاق، فإذا قدر فى بلده البعيد، أو فى السنه الثانيه، أو بإرسال ثمنه إلى مكان آخر، لم يكن ذلك منافياً لصدق العجز، وفى صحيحه أبى عبيده الآتيه إشاره إليه.

ومنه يعلم أن احتمال قياس المقام بما إذا لم يجد الهدى فى أيام منى، حيث يودع ثمنها عند من يذبحه بقيه أيام ذى الحجه لا وجه له، ويبدأ وقت الكفاره من حين الصيد، لأنه زمان وجوبها، وينتهى الزمان الموجب للبدل بصدق العجز، فإذا قدر فى الطريق أو كان له بلد قريب جداً كجده مثلا صدق أنه قادر عليه.

ولا يشترط فى العجز من وقت الصيد، فلو كان قادراً فى وقته ثم

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۵ باب ۸ من أبواب كفارات الصيد ح۸

عجز كان محكوماً بذلك الحكم.

وإذا لم يذبح مع القدره جهلًا أو عمدا أو غيرهما، ثم جاء إلى بلده، فالظاهر وجوب الذبح، أما إذا عجز عن البدنه ثم لم يفض الثمن وجاء إلى بلده وقدر عليها فى بلده، فهل اللازم البدنه أو الفض، احتمالان، من أنه فاتته فريضه البدنه فيقضيها كما فاتته، ومن أنه انتقل إلى الفض بسبب العجز، فاللازم البدل، لكن الظاهر الأول، لأن المستفاد من النص والفتوى أنه بدل، فإذا أمكن المبدل منه لم تصل النوبه إلى البدل.

ولو عجز ففض الثمن ثم قدر فى أيام الحج سقطت البدنه للعجز المحقق للموضوع، ولا يقال: إنه لم يكن عاجزاً واقعاً، إذ المنصرف من النص والفتوى العجز حال إراده الإعطاء.

نعم لو علم بأنه يحصل على البدنه لم يكف الفض، لعدم صدق العجز عرفاً على العجز المعلوم أنه موقت.

ولو عجز فأعطى بعض القيمه ثم قدر، فالظاهر كفايه إتمام الإعطاء، لتحقق الموضوع الموجب لسقوط البدنه، وإن كان الاحتياط فى الرجوع إلى البدنه، خصوصاً إذا لم يعط إلّا لعدد قليل.

ثم الظاهر أن الواجب الإطعام بما يسمى طعاماً، لإطلاق الآيه والروايه، وذهب إليه بعض الفقهاء كالمبسوط والخلاف والوسيله والجامع، كما يحكى عنهم، وتبعهم غيرهم، واختاره المستند والجواهر، خلافاً للعلامه فى التذكره((1))، حيث قال: إن الطعام المخرج الحنطه والشعير والتمر والزبيب، قال: ولو قيل يجزى كل ما يسمى طعاماً كان حسناً، وخلافاً لمن خصصه بالبر، وكان مستند التخصيص

۱- التذكره: ج۱ ص۳۵۲ س۴

بالغلات أنه المنصرف من الإطعام، وفيه نظر واضح.

كما أن مستند البر ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال (عليه السلام) له: «كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى»، قال: قلت: لا أدرى، فقال: «يقوّم الصيد قيمه عدل ثم تفض تلك القيمه على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما»((1)).

ومثله ما عن الفقه الرضوى (عليه السلام).

إلّا أن كون البر مثالاً أقرب إلى ذهن العرف عن تقييد مطلقات الكتاب والسنه به.

ثم الظاهر أن اللازم إما إشباع البطن، وإما إعطاء مد، وإعطاء المد هو فتوى غير واحد كالصدوق والعمانى وغيرهما، وذلك لورود المد فى بعض الروايات، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإعطاء كل إنسان مدين، بل ربما قيل إن هذا هو الأشهر، لورود ذلك فى بعض الروايات، لكن اللازم حمل المدين على الأفضل كما هو مقتضى الجمع، أما ما عن كشف اللثام من احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمه فإن وفت بمدين تصدق بهما، وإلا فبمد، فهو خلاف الجمع العرفى بين الطائفتين، كما هو واضح.

وتظهر نتيجه الاختلاف بين المد والمدين فيما إذا كانت القيمه ستين مداً مثلاً فإنه يعطيها لستين على الأول، ولثلاثين على الثانى، وفيما إذا كانت القيمه مائه وعشرين مداً مثلاً، فإنه يعطى لستين لكل واحد مداً على الأول، ولكل واحد مدين على الثانى.

ثم تبديل البدنه بإطعام ستين مسكيناً يكفى وإن كانت

١- الوسائل: ج٧ ص ٢٧٠ باب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

قیمه البدنه أضعاف أضعاف هذا المقدار، لإطلاق النص والفتوی، کما سیأتی فی أن الزائد من القیمه له، فلا یقال: إن الستین إنما هو فی زمان تساوی قیمه البدنه لإطعام ستین، کما هو واضح.

وإذا أعطی الأمداد للمساکین، تخیروا بین الأکل وبین صرفها فی سائر أمورهم، لعدم الدلیل علی وجوب الأکل، بل إطلاق النص یقتضی کفایه الإعطاء لهم.

ویشترط فی الفقیر الإیمان کما ذکر فی کتاب الزکاه، لأنه المنصرف من الإطلاق، والظاهر أنه یجوز إعطاؤهم الثمن إذا اشتروا به طعاماً، کما أن الظاهر کفایه إطعام الکبار والصغار معاً علی ما ذکروا فی باب الکفارات.

أما الروایات الوارده فی المقام فهی بین ما توجب المد وبین ما توجب المدین، ففی صحیحه أبی عبیده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أصاب المحرم الصید ولم یجد ما یکفی من موضعه الذی أصاب فیه الصید، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، لکل مسکین نصف صاع، فإن لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوماً»((۱)).

وصحیح زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی محرم قتل نعامه، قال: «علیه بدنه، فإن لم یجد فإطعام ستین مسکینا»، قال (علیه السلام): «فإن کانت قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسکیناً لم یزد علی إطعام ستین مسکینا، وإن کانت قیمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکیناً لم یکن علیه إلا قیمه البدنه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۵ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۷

ونحوه مرسل جميل، عنه (عليه السلام) ((١)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه، قال: «عليه بدنه، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا، فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما»((٢)).

وروايه تحف العقول، عن الجواد (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «وإن كان من الوحش فعليه فى حمار الوحش بقره، فكذلك فى النعامه بدنه، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، وإن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما»((٣)).

وخبر أبى بصير قال: سألته (عليه السلام) عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش، قال (عليه السلام): «عليه بدنه»، قلت: فإن لم يقدر على بدنه، قال (عليه السلام): «فليطعم ستين مسكينا»: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق، قال: «فليصم ثمانيه عشر يوماً، والصدقه مد على كل مسكين»، قال: وسألته عن محرم أصاب بقره، قال (عليه السلام): «عليه بقره»، قلت: فإن لم يقدر على بقره، قال (عليه السلام): «فليطعم ثلاثين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق، قال: «فليصم تسعه أيام»((٤)).

وصحيح ابن حماد، عن الصادق (عليه السلام): «من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشترى به بدنه فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوماً

١- الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٨۴ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح۶

٣- تحف العقول: ص٣٣٣

۴- الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣

لكل عشره مساكين ثلاثه أيام»((۱)).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ)((۲)) الآيه ما هو، قال (عليه السلام): «ينظر الذى هو عليه جزاء ما قتل، فإما أن يهديه، وإما أن يقوّم فيشترى طعاماً فيطعمه المساكين، فيطعم لكل مسكين مداً، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين ليصوم لكل مسكين يوماً»((۳)).

وخبر داود الرقى، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن عليه بدنه واجبه فى فداء إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «فى المحرم يصيب نعامه عليه بدنه هدياً بالغ الكعبه، فإن لم يجد بدنه أطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانيه عشر يوما»((۵)).

وفى الرضوى (عليه السلام) مثله((۶)).

هذه جمله من الروايات الوارده فى الباب، والجمع بينهما يقتضى إعطاء مد لكل مسكين، والأفضل إعطاء مدين.

أما خبر داود المشتمل على سبع شياه فلم يوجد عامل به، كما اعترف به فى الجواهر، وإلا كان اللازم القول بالتخيير بين الشياه وبين إطعام ستين مسكينا

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱۱

۲- سوره المائده: الآيه ۹۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۰۷ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ۱۳

۶- المستدرک: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۲ من أبواب الكفارات ح۲

جمعا بين الدليلين، ولعل سبع شياه يعادل طعام ستين مسكينا.

ثم إن إطعام الستين بدون زياده وإن زاد الثمن مقتضى النص وإجماع الخلاف كما حكى عنه، كما أن كفايه إطعام الناقص إذا كان الثمن أقل من الستين، هى مقتضى الإطلاق النص وعدم الخلاف.

ثم إنه إذا لم يقدر على البدنه لا لعدمها، بل لأنه لا يملك قيمتها الغاليه، رجع إلى الإطعام فالصيام للمناط.

بقى شىء، وهو أن ظاهر الآيه:(يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ)((1))، اعتبار حكم العدلين فى مثليه الجزاء، ولذا كان المحكى عن الطبرسى فى جامع الجوامع، والمقداد فى آيات الأحكام، وكذلك الوجيز: يحكم به رجلان عدلان فقيهان.

وحكى أيضاً عن مجمع البيان أنه حكاه عن ابن عباس.

والظاهر عدم اعتبار الفقاهه، إذ إطلاق الآيه يمنعها، ولا ربط لها بما يكون عرفياً، والمراد بيحكم: الشهاده كما هو واضح، لا الحكم الذى هو من شؤون القاضى.

نعم أشكل على أقوال هؤلاء بأمرين:

الأول: إنه لا مورد للآيه الكريمه، لأن المنصوص من الكفارات حكمه ما جاء فى النص، وغير المنصوص حكمه ضمان القيمه، وفيه: إنه لا يسلم ضمان القيمه مطلقا، بل اللازم المثل إن حصل، وإن لم يحصل فالقيمه، والمماثله ليست حقيقيه حتى يقال إن الحيوانات المصيده لا مماثل لها حقيقه.

الثانى: إن قراءه الأئمه (عليهم السلام): «ذو عدل»، وفسر بالنبى (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) فلا مجال لحكم العدلين، وفيه: قد تحقق فى موضعه عدم تحريف القرآن، والتفسير بالنبى والإمام من باب أنهم الفرد الأظهر من ذوى عدل

۱- سوره المائده: الآيه ۹۵

فإذا حكما بشيء لم يبق مجال لذوى العدل، لأنهما أعرف بمراد الله سبحانه، وأعرف بالمماثله العرفيه، وإذا لم يحكما بشيء كان مجال حكم ذوى عدل.

ويدل عليه ما رواه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (يحكم به ذوا عدل منكم) قال: «ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، فإذا حكم به الإمام فحسبك»((1)).

فالمراد بذوى: النبى والإمام كل فى وقته، وظاهر هذه الروايه أن الإمام (عليه السلام) صدق أنه (ذوا) بصيغه التثنيه.

كما أنه الظاهر مما رواه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) فى تفسير الآيه، قال: يعنى رجلًا واحداً يعنى الإمام، فقد صدق الإمام (عليه السلام) أن الآيه (ذوا)، فما فى بعض الروايات من أخطاء النساخ.

مثل ما رواه زراره، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (يحكم به ذوا عدل)، فقال: «العدل رسول الله (صلى عليه وآله) والإمام من بعده»، ثم قال: «هذا مما أخطأت به الكتاب»((2)).

لابد وأن يراد به أخطئوا فى قراءه (ذوا) المفسره بالعدلين فى قبال النبى والإمام، فهو مثل من أفتى برأيه فأصاب، فقد أخطأ، فألخطأ باعتبار القراءه المفسره، لا فى أصل القراءه، وهذا وإن كان خلاف المنصرف إلى الذهن فى بادى النظر، إلّا أنه لا بد من الذهاب إليه لبعض القرائن الداخليه، مثل قوله تعالى (منكم)، والخارجيه المذكوره فى مسأله عدم تحريف القرآن.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۱۹۸

۲- الكافى: ج۴ ص۳۹۷ باب نوادر ح۵

أما ما فی الـدعائم، قال: روینا أن رجلاً من أصـحاب أبی عبـد الله (علیه السـلام) وقف علی أبی حنیفه وهو فی حلقه یفتی الناس وحوله أصـحابه، فقـال: یا أبا حنیفه ما تقول فی محرم أصاب صـیدا، قال: علیه الکفاره، قال: ومن یحکم علیه بها، قال أبو حنیفه: ذوا عـدل، کمـا قال الله تعالی، قال الرجل: فإن اختلفا، قال أبو حنیفه: یتوقف عن الحکم حتی یتفقا، قال الرجل: فأنت لا تری أن تحکم فی صـید قیمته درهم وحـدک حتی یتفق معـک آخر، وتحکم فی الـدماء والفروج والأـموال برأیـک. فلم یحر أبو حنیفه جواباً غیر أن نظر إلی أصحابه فقال: مسأله رافضی((1)).

فمن المعلوم أنه کـان إلزامـا لأبی حنیفه، وإلا فنفس الرجل المستشـکل أیضاً ملتزم بصـحه فتوی فقیه واحـد فی الأموال والـدماء والفروج، وقد أطال الجواهر الکلام فی المقام، وفیه مواقع للنظر کما یظهر لمن راجعه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۰۶ ذکر جزاء الصید یصیبه المحرم

مسأله ۳ بدل الكفاره

(مسأله ۳): لو عجز عن إطعام الستين، إما لعدم الفقير أصلا، أو لعدم حصول هذا العدد، أو لعدم قدرته على المال، فإن كان يرجو زوال العذر قريباً صبر، وإلّا لم يكف إطعام الأغنياء، ولا بعض العدد مرات، ولا الإطعام بدون حد الشبع إطعاما فى الجمله، إذ الظاهر من الأدله ولو بمناسبه حكم سائر الكفارات لزوم كونهم فقراء، كما أن ظاهرها لزوم المغايره فى العدد، فلا يكفى ثلاثين مرتين، ولزوم الاشباع لا دون ذلك.

ولو لم يشبع الفقير بالمد لم يكلف بالأزيد، كما أنه إذا مسك دون أكله المد لم يكلف بإعطاء زائده له أو فقير آخر.

وكيف كان فلو عجز عن الإطعام وصل الإمر إلى الصيام، كما أنه إذا عجز عن البدنه وصل الأمر إلى الإطعام مرتبا، لأنه ظاهر النصوص السابقه، بل حكى عن الأكثر.

وفى الجواهر لعله المشهور، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه، خلافا لما عن الخلاف وجمل الشيخ وابن ادريس والعلامه فى جمله من كتبه حيث قالوا بالتخيير، لظاهر الآيه وروايه العياشى.

لكن اللازم حملهما على الروايات، اللهم إلاّ أن يقال: إنه يقع التعارض بين ظاهر روايات الترتيب وبين صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل شىء فى القرآن أو، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شىء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول الخيار»((۱)).

فالأمر دائر بين تخصيص هذه الصحيحه بتلك الروايات، وبين حمل تلك الروايات على الأفضليه، فلا يقال: بلزوم حمل الآيه وروايه العياشى على الروايات، لكونهما ظاهرين والروايات نص، والظاهر يحمل على النص.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۵ باب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱

والظاهر الذى عليه الأكثر عدم اعتبار التتابع فى الصوم، كما لا يلزم الدفعه فى الإطعام، لإطلاق الأدله، ولخصوص خبر سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه، قال (عليه السلام): «لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين»((1)).

فإن ظاهر الحصر عدم التتابع فيما سواها، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى وسلار حيث أوجبوا التتابع، واستدلوا لذلك بظهور الكتاب والسنه والفتاوى بأنه كفاره، والأصل فيها اعتبار التتابع.

وفيه: إن هذا الوجه الاعتبارى لا يقاوم ما ذكرناه، ولذا اختار المستند والجواهر عدم التتابع.

بقى الكلام فى أنه إذا لم يقدر على الإطعام فما هو تكليفه، والكلام فى أمور:

الأول: فى أن أصل الصوم كم يوماً.

الثانى: فى أنه إذا عجز عن المقدر ما ذا يصنع.

الثالث: فى أنه لو كان كسر فى الطعام على تقدير الإطعام فما هو تكليفه فى بدله.

أما الأول: فالمشهور أن الصوم هو ستون يوماً، وفى المستند نقل عن التبيان والغنيه والكنز الإجماع عليه، وفى الجواهر عن فقه القرآن أنه المروى عن ائمتنا (عليهم السلام)، لكن عن العمانى والصدوق أن الواجب ثمانيه عشر يوماً، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعه، وإن كان الأول أحوط.

وجه قول المشهور خبر الزهرى، وصحيحه أبى عبيده، وصحيحه ابن مسلم المتقدمات، ووجه

۱- الكافى: ج۴ ص ۱۲۰ باب قضاء شهر رمضان ح۱

القول المختار صحيح ابن عمار، وموثقه أبی بصير، وروايات أبی بصير، وعلی بن جعفر، وتحف العقول.

ومقتضی الجمع بين الطائفتين حمل الستين علی الأفضل، لا- تقييد الثمانيه عشر بما إذا لم يقدر علی الستين، وحيث إن مبنی المشهور التقييد المذكور لم تكن شهرتهم مقويه لروايات الستين، إذ التقييد اجتهاد منهم، ومن المعلوم أن الاجتهاد إذا تبين عدم موافقته للموازين لا يوجب جبراً ولا كسراً.

الثانی: لو عجز عن صيام ثمانيه عشر، فالظاهر أنه يصوم ما يقدر عليه لدليل الميسور، واحتمال السقوط رأساً لاحتمال الارتباطيه لا وجه له، بعد ظهور العدد فی عدم الارتباطيه، والعجز إنما يكون إذا كان عاجزاً إلی آخر العمر لا بصدق أنه عاجز فی الجمله.

إذ ليس فی المقام لفظ العجز حتی يرجع فی معناه إلی العرف، بل المرجع قاعده الامتثال عقلاً، ومنه يعلم وجه الفرق بين العجز عن صيام ثمانيه عشر يوماً، وبين العجز عن البدنه أو الإطعام، حيث إن الموضوع فيهما مذكور فی الروايات فالمرجع العرف، فتأمل.

الثالث: حيث عرفت أن بدل الإطعام صيام ثمانيه عشر يوماً لم يبق مجال لمسأله أنه لو كان ثمن البدنه يساوی إطعام عدد صحيح مع بعض العدد، كما إذا كان ثمنها يساوی خمسين مداً ونصف مد، فهل الواجب أن يصوم خمسين يوماً، أو واحداً وخمسين يوماً باعتبار أن الصوم لا يتبعض.

لكن غير واحد من الفقهاء عنون هذه المسأله باعتبار أن فی بعض الروايات دلاله علی أن قدر الصيام بمقدار إمداد الطعام، كما فی صحيح أبی عبيده: «صام لكل نصف صاع يوما»((1)).

وخبر

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱

ابن سنان: «ليصوم لكل مسكين يوما»((1)).

نعم، كما قلنا بأن مقتضى الجمع بين روايات الستين والثمانيه عشر حمل الأولى على الاستحباب كذلك مقتضى الجمع فى المقام حمل روايات الزياده على ثمانيه عشر، الذى هو مقتضى: «لكل مسكين يوما» على الاستحباب.

وعليه فإذا كان كسر فى المد تخير بين أن يصوم للكسر يوماً، أو لا يصوم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱۲

مسأله ۴ صید فراخ النعامه

(مسأله ۴): الظاهر أن حکم فراخ النعامه حکم کبارها، فی أن علی من صادها بدنه، مخیراً بین الکبیر والصغیر.

وذلک لإطلاق الأدله السابقه، بالإضافه إلی خصوص صحیح أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قوم حجاج محرمین أصابوا فراخ نعام فأکلوا، قال: «علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنه یشترکون فیها علی عدد الفراخ وعلی عدد الرجال»((۱)).

والظاهر أن المراد بالاشتراک أنهم یجمعون بین أنفسهم المال الکافی لعدد الکفاره، ووجهه أنهم اشترکوا فی الصید والذبح والأکل، وإن کان من الجائز أن یعطی کل واحد بدنه بنفسه، سواء کان أکل أکثر من فرخ أو أقل.

وفی المسأله قولان آخران:

الأول: إن علیهم صغار الإبل، کما عن الأحمدی والمقنعه والخلاف والکافی والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغیرهم، واستدلوا لذلک بمرسله النهایه والمبسوط والسرائر، وفی الشرائع أن بها روایه، لکن فی الجواهر لم نقف علیها، کما اعترف به غیر واحد، کما استدلوا بقوله تعالی:(مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)((۲)).

وفی کلا الأمرین نظر، إذ جواز الصغار لا یدل علی تعیینها، کما أن الآیه لا تدل علی المماثله من هذا الحیث، کما تقدم وجهه.

الثانی: إن علیهم کبار الإبل، واستدل لذلک بإطلاق بدنه الظاهره فی الکبیره، مع عدم ثبوت المرسله، وفیه: إن البدنه اسم یشمل الصغیر، وإن کان أصل التسمیه باعتبار عظم البدن، کما أن الجزور اسم باعتبار أنه یجزر وإن لم یجزر حتی

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۴

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

مات، مضافاً إلى احتمال أن البدنه باعتبار عظم بدنه ولو كان صغيرا، قبال بدن سائر الحيوانات.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرناه، تبعاً لما يظهر من المشهور، وإن نسب إليهم لزوم الصغار.

ثم الظاهر أنه إذا عجز هنا عن البدنه تبدل إلى القيمه ثم الصيام، كما فى الكبير لإطلاق الأدله.

ثم لا يخفى أنه إذا كانت قيمه الإبل مختلفه من جهه اختلاف أنواعها أو اختلاف أسنانها، جاز له أن يأخذ بأدناها قيمه فى الفض على الطعام، لإطلاق الأدله، كما كان يجوز له اشتراء أدناها قيمه فى صوره الإمكان.

ثم إنه لو رمى جماعه الصيد فشك أحدهم مثلا هل أنه كان شريكاً فى القتل أم لا، فالأصل عدم الكفاره، كما لوشك فى أنه هل قتل بسهمه أو بسهم غيره، أو أنه هل قتله فى حاله إحرامه أو قبل إحرامه، أو أن المقتول هل كان نعامه أم لا، فيما إذا لم يكن للطرف الآخر من الترديد أيضاً كفاره، ففى الكل تجرى أصاله عدم الكفاره فى صوره الفحص واليأس.

مسأله ۵ کفاره بقره الوحش وحمار الوحش

(مسأله ۵): فی بقره الوحش إذا قتلها المحرم بقره أهلیه، بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر لا أجد خلافاً فیه، وفی المستند الإجماع علیه. وذلک لجمله من الروایات السابقه فی البدنه، مثل صحیحه حریز، وموثقه أبی بصیر، وروایه الکنانی.

وفی حمار الوحش بقره، کما عن الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، وعن المقنع أن فیها بدنه لصحیحتی یعقوب وسلیمان بن خالد، وروایه أبی بصیر، وردّ بالشهره المحققه وبظاهر الکتاب، حیث إن البقره شبیهه بالحمار لا البدنه، وباحتمال أن یراد من البدنه البقره، کما تقدم أن جماعه من اللغویین قالوا بأن البدنه شامله لهما.

هذا ولکن الأقرب التخییر بین البقره والإبل، لأنه مقتضی الجمع بین الدلیلین، والأدله الخاصه مقدمه علی الظاهر البنائی من الکتاب، والتخییر هو مذهب الإسکافی وجماعه من المتأخرین وقد اختاره المستند.

ولا یخفی أن الفروع التی ذکرناها فی النعامه آتیه هنا أیضاً.

ثم إنه إذا عجز عن الفداء ــ بالمعنی المتقدم للعجز فی البدنه ــ فض قیمه البقره علی مطلق الطعام، لا البر خاصه، لما سبق من کفایه مطلق الطعام، وأطعمه ثلاثین فقیراً لا أکثر، بلا إشکال ولا خلاف، کما فی المستند والجواهر، وذلک لبعض النصوص المتقدمه.

وخصوص صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره، فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام»((۱)).

وإذا أراد أن یعطی عروضاً أعطی کل فقیر مداً، ولا یجب إعطاء کل

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱۱

فقير مدين لما تقدم فى النعامه.

وهنا أيضاً _ كما فى النعامه _ إذا نقص الثمن عن ثلاثين اكتفى بما أمكن، واذا زاد لم تجب الزياده، بلا خلاف كما فى المستند، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وفى الجواهر أرسله إرسال المسلّمات، وكأنه لفهم المناط القطعى عرفاً.

ومن ادعى من الفقهاء دلاله الأخبار عليه، كأنه أراد هذا المناط الذى ذكرناه.

وإذا عجز عن الإطعام صام قبال كل مسكين يوماً، أى ثلاثين يوماً، فإن عجز عن الثلاثين فتسعه أيام، كما عن الأكثر كذا فى الجواهر، والأشهر كما فى المستند، وإجماعاً كما عن الغنيه.

لكن الأظهر، وفاقاً لغير واحد أنه إذا عجز عن الإطعام صام تسعه أيام، لكونه مقتضى الصحيح السابق.

وقد تقدم وجه كلام المشهور فى النعامه، وتقدم رده فراجع.

ويأتى فى هذا المقام _ أى قتل البقره والحمار الوحشيين _ جمله من الفروع التى ذكرناها فى مسأله النعامه كما لا يخفى.

ولو تردد فى أنه هل قتل نعامه أو بقره وحش مثلا، أعطى بقره على ما استظهرناه هناك من كفايه البقره للنعامه، أما على مذهب من يرى وجوب البدنه هناك فهل المحكم العلم الإجمالى، أو يكفى أحدهما (البدنه أو البقره) لقاعده لا ضرر، احتمالان.

أما لو وصل الأمر إلى الإطعام والصيام، فالظاهر كفايه الأخذ بالقدر المتيقن وإجراء البراءه عن الزائد فتأمل.

مسأله ۶ من لم یجد الشاه فی الکفاره

(مسأله ۶): فی قتل الظبی شاه، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند بالکتاب والسنه والإجماع، وعن ابن زهره کما فی الجواهر عدم الخلاف فیه، وعن المنتهی الإجماع علیه.

ویدل علیه بعض ما تقدم، ففی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: فإن أصاب ظبیاً، قال: «علیه شاه»، قلت: فإن لم یقدر، قال (علیه السلام): «فإطعام عشره مساکین، فإن لم یجد ما یتصدق به فعلیه صیام ثلاثه أیام»((۱)).

وخبر سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام): «فی الظبی شاه، وفی البقره بقره، وفی الحمار بدنه، وفی النعامه بدنه، وفیما سوی ذلک قیمته»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن کان الصید ظبیاً فعلیک دم شاه»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی المحرم یصیب ظبیاً إنه علیه شاه»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی الظبی بین الذکر والأنثی، والکبیر والصغیر، والصحیح والمریض، والکامل وغیر الکامل، وکذلک لا فرق بین مختلف أقسامه.

ولا یبعد دخول الأقسام المشابهه للظبی فی الحکم أیضاً، مثل الإیل والوعیل وغیرهما، لأن الشاه شبیهه لکل منها، ولا فرق فی الشاه بین الضأن والمعز، والذکر والأنثی کما فی الجواهر، للمشابهه ووحده المناط، وإن کان الأحوط الضأن، إلی غیر ذلک من التقسیمات کالکبیر والصغیر وغیرها.

فإن عجز عن الفداء

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۱ من أبواب الکفارات ح۱

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۰۸ سطر ۹

وقد تقدم معنى العجز فى النعامه، أطعم عشره مساكين إطعاماً أو إعطاءً لكل مسكين مداً على المختار، خلافا لمن أوجب مدين، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ويدل على الإطعام، بالإضافه إلى الآيه والإجماع، بعض الروايات السابقه.

وصحيح معاويه: «ومن كانت عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثه أيام»((۱)).

والرضوى (عليه السلام): «فى الظبى إطعام عشره مساكين، وإن لم تقدر صمت ثلاثه أيام»((۲)).

وفى موضع آخر منه: «ومن كان عليه شاه فلم يجد فإطعام عشره مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج»((۳)).

وفى روايه الإمام الجواد (عليه السلام): «وإن كان ظبياً فعليه شاه، فإن لم يقدر فإطعام عشره مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام»((۴)).

ثم إن بقيه الأحكام هنا كما تقدم فى النعامه من الترتيب وعدم الزياده عن عشره مساكين، وعدم الزياده على القيمه إذا نقصت عن طعام عشره، إلى غير ذلك.

أما من ذهب إلى أنه إذا لم يقدر على الإطعام صام عن كل مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثه أيام فقد تقدم فى نظيره أنه خال عن الشاهد، وإن نسبه المستند إلى الأشهر.

وقد تقدم حكم ما لو شك فى أنه هل أصابه أم لا، وأن الأصل البراءه بعد الفحص، وحكم ما لو شك أنه قتل ظبياً، أو ما هو أكبر منه فى الفداء،

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱۱
۲- المستدرك: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۲ من أبواب الكفارات ح۷
۳- المستدرك: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۲ من أبواب الكفارات ح۷
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ باب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح۲

فإن الحكم هنا كالحكم فى سابقه، لوحده المناط.

والظاهر أنه لو قتل أحد المذكورات التى فيها الفداء وكان حاملاً أو فى بطنه بيض فتلف، لم تزد كفارته، للأصل، وإطلاق الأدله مع غلبه حمل الانثى بالبيض أو الجنين، ومع ذلك لم ينبه فى الروايات وجوب زياده الكفاره.

واحتمال شمول أدله الفرخ والبيض لمثل المقام، خلاف المنصرف.

نعم لو كان الحيوان الذى صاده صاحب أفراخ فى بطنه ظاهر بعضه، كما هو فى بعض الحيوانات كذلك، شمل الدليل للأم والفرخ، لكن بناءهم أن ما ليس فيه نص الضمان، وسيأتى الكلام فيه.

ص:١٢٧

مسأله ۷ بدل شاه الأرنب والثعلب

(مسأله ۷): فی قتل الثعلب والأرنب شاه، وادعی عدم الخلاف فیه المستند، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، وعن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، وعن التذکره والمنتهی نسبته إلی علمائنا فی الأرنب، وفی المقام جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأرنب یصیبه المحرم، فقال (علیه السلام): «شاه هدیا بالغ الکعبه»((۱)).

وصحیح أحمد بن محمد، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال (علیه السلام): «فی الأرنب شاه»((۲)).

وخبر أبی بصیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل ثعلباً، قال (علیه السلام): «علیه دم»، قلت: فأرنباً، قال: «مثل ما فی الثعلب»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «فی الثعلب والأرنب دم شاه»((۴)).

وفی المقنع مثله.

وفی الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی الضبع شاه، وفی الأرنب شاه، وفی الثعلب شاه»((۵)).

إلی غیرها من الروایات الوارده فی الأرنب.

وأخبار الثعلب وإن کانت ضعیفه، إلّا أن الإجماع المنقول وعدم الخلاف والشهره المحققین یکفیان فی الجبر، بالإضافه إلی أن الشاه مثل عرفاً.

ولعل سکوت الإمام فی صحیح أحمد عن الثعلب لظهوره، حیث إنه إذا

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۹ باب ۴ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۹ باب ۴ من أبواب کفارات الصید ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۰ باب ۴ من أبواب کفارات الصید ح۴

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۲۷ الباب ۴ من أبواب کفارات الصید ح۲

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۲۷ الباب ۴ من أبواب کفارات الصید ح۱

كان فی الأرنب الشاه کانت الشاه فی الثعلب أولی.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل لفدائهما بدل أم لا، ذهب إلی الأول الشیخان وسلار والقاضی وابن حمزه والحلبی ویحیی بن سعید، وإلی الثانی الصدوقان وابن الجنید وابن أبی عقیل والمحقق وغیرهم علی ما حکی عن یعضهم.

وفی المستند أنه لو لم یجد الشاه فهما کالظبی فی البدل علی الأظهر الأشهر الأحوط، لصحاح الحذاء ومحمد وابن عمار، ومرسله ابن بکیر.

وکذلک یدل علیه صحیح معاویه، هذا بالإضافه إلی أن وجود البدل فی کثیر من أقسام الصید کما تقدم وسیأتی یشرف المطلع علی القطع بوجوده هنا أیضاً.

ثم إن الظاهر أن فی قتل الضبع وما أشبه من الحیوانات الشبیهه بالشاه أیضاً شاه، لإطلاق الآیه وبعض المؤیدات الأخر، ولا یعارض ذلک صحیح سلیمان بن خالد المتقدم، حیث قال (علیه السلام) بعد ذکر الظبی والبقره والحمار والنعامه: «وفیما سوی ذلک قیمته»((۱))، إذ لو قلنا بأن الأبدال علی سبیل التخییر لم یدل الصحیح إلا علی التسهیل فی الفض، کما أنه لا ینافیه سائر الروایات الوارده فی الأشباه مثل الأرنب والثعلب وغیرهما مما سیأتی، فتأمل.

ولو الثعلب أو الضبع أراد المحرم بسوء أو أراد غیره، جاز قتله ولا کفاره، لما تقدم من الروایات الداله علی قتل کل حیوان أراده، فإن ظاهره أنه هدر فلا حرمه ولا کفاره.

ومنه یعلم أن الحکم کذلک فی ما لو أراد حمار الوحش أو بقرته أو غیرهما الإنسان بسوء، فإنه هدر ولا کفاره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

مسأله ۸ کسر بیض النعام

(مسأله ۸): فی کسر بیض النعام أقوال:

الأول: التفصیل بین ما علم أن فیه فرخاً یتحرک، ففی کل بیضه بکره من الإبل، وبین ما لم یعلم، فاللازم أن یرسل فحل الإبل فی عدد ما کسره من البیضه من الإناث، بشرط أن یکون الفحل المرسل بقدر کفایه تلک الإناث، فما نتج هدی لبیت الله الحرام، وهذا القول هو المشهور، بل عن غیر واحد الإجماع علیه.

الثانی: إن فی کسر بیض النعام مطلقاً إرسال الفحوله فی الإناث، فما نتج فهدی، وهذا هو المنسوب إلی الإسکافی والصدوق فی بعض کتبه والمفید والسید والدیلمی.

الثالث: إنه إذا تحرک الفرخ أرسل الفحوله فی الإناث فالناتج هدی، وبدون التحرک فلکل بیضه شاه، وهذا هو المحکی عن الصدوقین فی بعض کتبهما.

الرابع: ما عن المقنع أنه إن أصاب البیضه شاه، وإن وطأه أو فدغه فعلیه إرسال الفحوله.

وهناک بعض الأقوال الأخر الشاذه.

أما القول الأول: فقد استدل لتفصیله بأنه مقتضی الجمع بین ما دل علی أن فیه البکره مطلقاً، وبین ما دل علی أن فیه الإرسال مطلقا، قال: وهذا الجمع لدلاله بعض الروایات علیه.

أما ما دل علی أنه فیه البکره مطلقاً، فهو صحیحه سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام): «إن فی کتاب علی (علیه السلام) فی بیض القط بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»((۱)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۷ باب ۲۴ من أبواب کفارات الصید ح۴

وأما ما دل على أن فيه الإرسال مطلقاً فهى جمله من الروايات:

كصحيح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال فى حديث: فى رجل وطأ بيض نعام فقدعها وهو محرم، قال (عليه السلام): «قضى فيه على (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان الإنتاج هدياً بالغ الكعبه»((۱)).

وصحيحه الآخر عنه مثله، إلاّ أن فيه زياده قوله (عليه السلام): «ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه»((۲)).

ومرسل الشيخين فى التهذيب والمقنعه: إن رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له: يا أمير المؤمنين إنى خرجت محرماً فوطأت ناقتى بيض نعام فكسرته هل على كفاره، فقال له: «امض فاسأل ابنى الحسن عنها»، وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن (عليه السلام): «يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا بنى كيف قلت ذلك، وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق»، فقال (عليه السلام): «يا أمير المؤمنين (عليه السلام) والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق»، فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: «صدقت يا بنى، ثم تلى:(ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)((۳))»((۴)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من أصاب بيض نعام وهو

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۶ باب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۵ باب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۳- سوره آل عمران: الآيه ۳۴

۴- المقنعه: ص۶۸ س۳۱. التهذيب: ج۵ ص۳۵۴ الباب ۲۵ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح۱۴۴

محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبه»((۱)).

وخبر على بن أبى حمزه، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أصاب بيض نعامه وهو محرم، قال (عليه السلام): «يرسل الفحل فى الإبل فى عدد البيض»، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله، قال (عليه السلام): «ما نتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، وإن لم تنتج فليس عليه شىء، فمن لم يجد إبلا- فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد فالصدقه على عشره مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام»((۲)).

وفى روايه ابن شهر آشوب، قال على (عليه السلام): «عليك بكل بيضه جنين ناقه، أو ضراب ناقه، فلما سئل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ما قاله على (عليه السلام)، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قد قال على (عليه السلام) بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصه، عليك بكل بيضه صوم يوم أو إطعام مسكين»((۳)).

وهذه الروايه تؤيد ما دل على التخيير بين المثل والطعام والصيام، كما تقدم الكلام فيه فى النعامه.

وأما ما دل على الجمع بين الطائفتين، فهى صحيحه على بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام)، عن رجل كسر بيض نعام، وفى البيض فراخ قد تحرك، فقال (عليه السلام): «عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۴ باب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۵ باب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح۵

۳- المستدرك: ج۲ ج۱۲۹ باب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد سطر ۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۱۶ باب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح۱

كما أنه استدل لهذا الجمع بما تقدم من روايتى الحسن (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، حيث إن ظاهرهما كسر البيض المجرد من الفرخ المتحرك.

أقول: هذا الجمع غير ظاهر، إذ صحيحه على لا تدل على التقييد، فإن الإمام (عليه السلام) أجاب بمثل سؤال السائل، ومن الواضح أن مثل ذلك لا مفهوم له، فإنه من قبيل مفهوم اللقب، والروايتان فى مقام بيان عدم معلوميه الإنتاج، فكما أنه لا يعلم إنتاج البيض بالفرخ الكامل، كذلك لا يعلم إنتاج الإرسال بأولاد كامله، فلا دلاله فيهما على التفصيل فتبقى الطائفتان.

ومن المعلوم أن الجمع العرفى بينهما جواز كلا الأمرين: إعطاء البكره والإرسال، فإن العرف يرى أن الإرسال هو اللازم وأن البكره الفرد الأفضل، ولعل القول الثانى أراد ما ذكرناه، لا أنه لا يكتفى بالبكره، لأنه بعيد جداً.

وأما القولان الآخران فشذوذهما وضعف سند دليلهما غالباً يوجب عدم الاهتمام بشأنهما، وإن كان يستدل لأولهما بما فى الرضوى، قال (عليه السلام): «فإن أكلت بيض النعامه فعليك دم شاه، وكذلك إذا وطأتها، فإن وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحوله من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى»((1)).

وخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «فى بيضه النعامه شاه، فإن لم

۱- المستدرک: ج۲ ص ۱۳۰ الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۳

يجد فصيام ثلاثه أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه وهو محرم»((۱)).

فإن الجمع بنى هاتين الروايتين وصحيحه الحذاء، وبين مطلقات الإرسال ينتج ما ذكره الصدوقان بقرينه خبر محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشره مساكين، وإذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحوله من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج فليس عليه شىء»((۲)).

أما القول الرابع: فلا دليل عليه إلّا بتكلف، وكأنه فهم أن ما ذكره فى المقنع هو مضمون الروايات.

وفى الدعائم، خبر عن على (عليه السلام) ((۳))، فصلّ تفصيلًا لم يفت به أحد.

وكيف كان، فالمعتمد هو ما رجحناه، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۵ باب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح۳

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۳۴ فى ما يجب على المحرم فى أنواع ما يصيب سطر ۸

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۷

مسأله ۹ لو عجز عن الإرسال

(مسأله ۹): لو عجز عن الإرسال وجبت البكره، لما تقدم من التخيير بينهما، مع أنها أفضل الفردين، فإذا لم يقدر على المفضول لزم الأفضل، لأنه فرد ولا تصل النوبه إلى غيرها.

فإن عجز عنها أيضاً فعن كل بيضه شاه بلا إشكال ولاخلاف، ونسبه إلى المشهور كل من المستند والجواهر، وعن المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وذلك لخبر أبى حمزه المتقدم المجبور بعمل الأصحاب.

ولو عجز عن الشاه أطعم عشره مساكين، ولو عجز صام ثلاثه أيام على المشهور، للخبر المذكور، خلافاً للصدوق حيث جعل على من لم يجد الشاه صيام ثلاثه أيام، فإن لم يقدر أطعم عشره، وذلك لخبرى أبى بصير وابن الفضيل، ولعل المقنع المفتى بذلك أخذه من الروايتين أو من غيرهما، فالمعروف أنه متون الأخبار، وخلافاً لابن زهره فإن المحكى عنه أنه لم يذكر الإطعام أصلاً.

والظاهر لزوم القول بالتخيير بين الشاه والإطعام والصيام على ما ذكرناه سابقا، لظهور الآيه فى التخيير، وحمل الروايات الداله على الترتيب على الفضل، بقرينه الصحيحه المرويه عن الصادق (عليه السلام) المتقدمه، أولى من حمل الروايات على ظاهرها، وجعل الصحيحه مخصصه _ كما سبق الكلام فى ذلك _ لكن لم أجد هنا من قال بذلك، بل مقتضى ما ذكرناه أن التخيير جار بين الإرسال والإطعام والصيام.

ويؤيده ما تقدم من روايه ابن شهر آشوب، وإن كان ما فيها من صيام يوم أو إطعام مسكين غير معمول به أصلا((۱)).

ثم إنه قد تقدم أن لمن وجب عليه الإطعام إعطاء كل مسكين مداً أو إطعامهم

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۲۹ باب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد سطر۵

طعاماً متوسطاً أو إعطاء المال لأن يطعموا، إلى آخر ما ذكرناه هناك.

ثم لا فرق بين وطئ الإنسان نفسه البيض، أو وطئ دابته أو سيارته أو ما أشبه، للإطلاق والمناط، كما لا فرق بين العلم بصحه البيض وعدم العلم بصحتها.

أما إذا علم بفسادها أو بأن الفرخ ميت فيها لم يجب عليه شيء، كما صرح به الجواهر وغيره، وذلك لأصاله العدم بعد انصراف الأدله إلى ما ذكرناه.

ولو كسر البيض فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه، لانصراف دليل الكفاره عنه.

ولو لم يعلم أن البيض للنعامه أم لا فإذا احتمل أنها لغير ذى الكفاره كالأفعى، فإن الظاهر أنه كما يجوز قتله يجوز كسر بيضه، وكذلك ما أشبهها، فلا شيء عليه بعد الفحص إن أمكن للأصل.

وإذا تردد بين حيوانين فى كليهما كفاره، ففيه احتمالان، وجوب الكفارتين للعلم الإجمالى، وإحداهما فقط، لدليل «لا ضرر»، فيقرع بين إعطاء إحداهما.

ويشترط أن تكون الفحوله المرسله كافيه لتسفد عدد الأنثى الذى هو بعدد البيضه، وكذا يشترط رؤيه السفاد أو العلم به، وأن تكون الأنثى قابله للحمل، كل ذلك للانصراف، وصرح ببعضها المدارك والجواهر وغيرهما.

ولو ولدت الأنثى توأماً فهل اللازم كلاهما للإطلاق، أو أحدهما فقط للانصراف، احتمالان، والأول أحوط، والثانى مقتضى الأصل.

والإطعام للمساكين هو المنصرف من النص والفتوى، وبهما تفسر الآيه الكريمه، فالقول بأنه يصرف فى مصالح الكعبه، كما عن المسالك ونسبه إلى ظاهر الأخبار والفتاوى محل نظر، ولا يشترط فى الشاه الكمال كما تقدم فى البدنه.

والظاهر أن البقره لا تكفى عن الشاه، إذ لا دليل على ذلك، وإن احتمل لأنه أحسن للفقراء، لكن فيه إنه لا دليل على أن الأحسن جائز فى المقام، وإلا فإعطاء اللباس للفقير أحسن من إشباع بطنه.

ص:١٣٧

مسأله ۱۰ کسر بیض القطاه

(مسأله ۱۰): فی کسر بیض القطاه یتخیر بین الإرسال وبین بکره من الغنم، فحال البیض هنا بالنسبه إلی الغنم حال البیض فی النعامه بالنسبه إلی الإبل، وذلک لورود الأخبار هنا کما هناک.

ففی صحیح سلیمان بن خالد، ومنصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قالا: سألناه عن محرم وطأ بیض القطاه فشدخه، فقال (علیه السلام): «یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عده البیض من الإبل»((۱)).

وفی روایه ابن رباط المرسله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن بیض القطاه، قال: «یصنع فیه فی الغنم، کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل»((۲)).

وفی روایه سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السلام) فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام»((۳)).

وفی خبر محمد بن الفضل المتقدم: «فإن وطأ بیض قطاه فشدخه فعلیه أن یرسل فحوله من الغنم علی عددها من الإناث بقدر عدد البیض فما سلم فهو هدی لبیت الله الحرام»((۴)).

ومثلها ما عن المقنع.

فإن الجمع بین هذه الروایات الداله علی الإرسال، وبین صحیح سلیمان

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۸ باب ۲۵ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۸ باب ۲۵ من أبواب کفارات الصید ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۱۸ باب ۲۵ من أبواب کفارات الصید ح۲

۴- الفقیه: ج۲ ص۲۳۴ باب ۱۱۹ ما یجب علی المحرم فی أنواع ما یصیب من الصید

ابن خالـد، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السـلام): فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابها المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل إذا أصابه المحرم»((۱))، التخییر الذی ذکرناه.

والمراد بالبکاره الصـغیره، ومن المعلوم أن الکبیر مجز بطریق أولی، هـذا بالإضافه إلی أن التخییر هو مقتضـی تشبیه المقام ببیض النعامه حیث قد عرفت أن هناک التخییر.

أما مضـمره سـلیمان بن خالد، عن رجل وطأ بیض قطاه فشدخه، قال (علیه السـلام): «یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم، کما یرسل الفحل فی عـدد البیض من الإبل، ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»((۲))، فإن صدره مثل الروایات السابقه، وذیله مجمـل هـل المراد بیضه مجهوله، أو بیضه واحـده من القطـاه مقابل بیوض کثیره، أو بیضه واحـده من النعامه ومن القطاه، أو غیر ذلک، فلا یمکن العمل به.

وبما ذکرناه تبین أن سائر الأقوال فی المسائل وإن کان بعضها مشهوراً خلاف الصناعه.

أمـا مـا ذهب إلیه علی بن بـابویه من أن الإرسال فیما إذا تحرک الفرخ، وأن الإرسال یکون فی المعز، فکأنه اسـتند إلی الرضوی (علیه السـلام) قـال: «فی بیض القطـاه إذا أصـبته قیمته، فـإن وطـأته وفیها فراخ یتحرک فعلیک أن ترسل الـذکران فی المعز علی عددها من الإناث علی قدر عدد البیض، فما نتج کان هدیاً لبیت الله»((۳))، لکن ضعف سنده یوجب عدم العمل به.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۷ باب ۲۴ من أبواب کفارات الصید ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۸ باب ۲۵ من أبواب کفارات الصید ح۴

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۳۰ الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید ح۲

نعم قـد تقدم أنه لا فرق بين المعز والضأن فى المقام، لأن الدليل أو المناط يشـمله، كما أنه لا فرق بين كل أقسامهما، كما سـبق فى مسأله النعامه، ويأتى فى المقام فروع مسأله بيض النعام.

أما إذا خرج النعام أو القطاه عن القشـر وأخـذ الفرخ يـدرج كان بحكم الكبير منهما، كما تقـدم فى أنه لا فرق فى كل واحد من الصيد والفداء بين الكبير والصغير.

ولو كان بعض الفرخ خارجاً فوطأه، فالظاهر أنه بحكم الفرخ، لانصراف البيض إلى غير المفقوس، وسيأتى بعض أحكام الفرخ.

ولو اشـتبه فرضـاً أنه بيض نعـام أو قطـاه يـأتى فى كفـارته الاحتمالاـن السابقـان، من الجمع بين الكفـارتين ومن كفايه إحـداهما بالقرعه.

مسأله ۱۱ لو عجز عن الفداء

(مسأله ۱۱): المشهور أنه إذا عجز من الفداء بالإرسال والبكره من الغنم أطعم عن كل بيضه عشره مساكين، ومع العجز عنه صام ثلاثه أيام، وذلك لأن فى بعض الروايات السابقه تشبيه بيض القطاه ببيض النعام، بضميمه ما تقدم فى بيض النعام من عشره مساكين وصيام ثلاثه أيام.

ثم إنه ألحق غير واحد ببيض القطاه بيض الحجل والدراج، واستدلوا لذلك بالمشابهه، بتقريب أن الآيه دلت على أن الجزاء بالمثل، إذ لا خصوصيه للقطاه، وحيث ثبت أن فى بيض القطاه فديه خاصه ثبت تلك فى بيضهما للمشابهه.

أقول: هذا لا بأس به لفهم العرف من اللفظ أو المناط على شرط أن لا يكون بيضهما ملحقاً ببيض الحمام، لصدق الحمام عليها أو وجود مناطه فيهما، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

مسأله ۱۲ کفاره الحمام

(مسأله ۱۲): فی قتل المحرم فی الحل للحمام شاه کما هو المشهور، بل عن الخلاف والتذکره والمنتهی الإجماع علیه، والظاهر أن کل أشباه الحمام من الطیر حکمه ذلک، بل وکذا سائر أقسام الطیر الأکبر من الحمام إلی قدر الظبی.

ثم اختلفوا اختلافاً کبیراً فی المراد بالحمام، هل هو المطوق بأی لون کان طوقه، أو الذی یهدر، أو الذی یعب الماء عباً أی یشیر به وهو واضع منقاره فیه شرباً مستمراً ولو لفترات کما یشرب الأنعام، فی قبال ما یشربه قطره فقطره کالعصفور، وبعضهم ذهب إلی الجمع بین صفتین أو بین الصفات، أو قسم بأن جعل کل واحد من أقسام الحمام، وقد أکثر الجواهر فی نقل الأقوال، لکن الظاهر عدم الحاجه إلی ذلک لأمرین:

الأول: التبادر الموجود فی أذهان العرف إلی النوع المعروف، وصحه السلب عن غیره، خصوصاً بعد تضارب الأقوال، فکلما کان داخلاً فی التبادر کان محکوماً بحکمه، وکلما لم یکن کذلک لم یکن محکوماً بذلک، ولو شک فی قسم کان الأصل عدم کونه محکوماً بذلک الحکم، إلّا إذا کان الشک مقروناً بالعلم الإجمالی علی ما تقدم من أن فیه احتمالین.

الثانی: إن الحمام وإن ورد ذکره فی أخبار کثیره، إلّا أن الظاهر أن حکم غیره حکم الحمام، فلا فائده مهمه من تحقیق ذلک، فإن أشباه الحمام لها حکم الحمام، کما هو المحکی عن الصدوقین والمدارک والذخیره وفی المستند وغیرهم، ففی صحیحه سلیمان: «من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن فعلیه دم»((۱))، والدم منصرف إلی الشاه، بالإضافه إلی ذکر الشاه فی أخبار الحمام الموجب لفهم

۱- الوسائل: ج۹ ص ۱۹۰ باب ۵ من أبواب کفارات الصید ح۲

إرادتها من الشاه فی الصحیحه، ومثله فی الدلاله موثق الکنانی، وخبر الدعائم، وخبر الجواد (علیه السلام)، وصحیحه زراره الآتیات.

وکیف کان، فمن الروایات الوارده فی الحمام حسن حریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»((۱)).

وموثق الکنانی، عنه (علیه السلام): «فی الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاه، وإن کان فراخاً فعدلها من الحملان»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: فقال (علیه السلام): «علیه شاه»، إلی أن قال: قلت: فمن قتله فرخاً من حمام الحرم وهو محرم، قال: «علیه حمل»((۳)).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «فی حمام مکه الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم، من ذبح طیراً منه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن کان محرما فشاه عن کل طیر»((۴)).

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام) أیضاً قال: سمعته یقول: «فی حمام مکه الأهلی غیر حمام الحرم، من ذبح طیراً وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق، وإن کان محرماً شاه عن کل طیر»((۵)).

وخبره الثالث، عنه (علیه السلام) أیضاً، أنه قال: «فی محرم ذبح طیراً إن علیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۳ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۳ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۳
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۹
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۹۳ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۵
۵- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۱۰

دم شاه يهريقه، فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن»((۱)).

وخبر سليمان بن خالد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، وأن عليه لكل طائر شاه، ولكل فرخ حملا، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وفى الحمامه وأشباهها من الطير شاه»، وقال (عليه السلام): «فى فراخها فى كل فرخ حمل»((۳)).

وفى الخبر المروى عن الإمام الجواد (عليه السلام): «إن المحرم إذا قتل صيداً فى الحل وكان الصيد من ذوات الطير، وكان الطير من كبارها فعليه شاه، وإن أصابه فى الحرم فعليه الحرام مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً فعليه حمل فطم من اللبن، وإذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمه الفرخ»((۴)).

وصحيحه زراره: «إن أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن يبلغ الظبى، عليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه»((۵)).

وجمله من هذه الأخبار أمثال صحيحه سليمان وموثقه الكنانى وخبرى الدعائم والجواد (عليه السلام) وصحيحه زراره، تشمل سائر أشباه الحمام.

نعم قال فى الشرائع: فى كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى((۶))، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، لكن فى المستند وسوس فى

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۵ باب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح۱۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۸ سطر ۱۶

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۷ باب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۶- الشرائع: ص۲۱۵ فى الكفاره

ثبوت عدم الخلاف فی الحجل والدراج، قال: فإن ثبت الإجماع وإلّا فحکمهما حکم مطلق الطیر((۱)).

أقول: الظاهر أن التفصیل بین الثلاثه وبین سائر الطیور التی هی تشبه الحمام لا وجه له، بعد ما تقدم أن ما ذکرناه من الشاه تشمل الکبیر والصغیر.

أما ما فی صحیح سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام) فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر»((۲)).

ومثله خبر المفضل بن صالح، عن الصادق (علیه السلام) ((۳))، فلا منافاه لها مع الأخبار الداله علی أن نظیرات الحمام لها شاه، وإنما تدل علی کفایه الشاه الصغیره، وإثبات ذلک لا ینفی جواز الشاه الکبیره، ولا أن غیر القطاه له نفس الحکم أیضاً.

ثم الظاهر من صحیح زراره، بل من الآیه المبارکه، أن کبار الطیر أیضاً محکوم بنفس حکم الحمام، وهما فی الدلاله علی إثبات ذلک أقوی من دلاله مفهوم اللقب ـ فی الروایات الناصه علی أن أشباه الحمام حکمها حکم الحمام ـ علی عدم الشاه فی الطیر الکبیر، کما هو واضح.

۱- المستند: ج۲ ص۲۹۶ السطر ما قبل الأخیر

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۰ باب ۵ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۰ باب ۵ من أبواب کفارات الصید ح۳

مسأله ۱۳ لو قتل فی الحرم الحمام

(مسأله ۱۳): لو قتل المحل فی الحرم الحمام، ففیه قولان:

الأول: إنه یجب علیه إعطاء درهم کفاره، وهذا هو المشهور کما نسبه الجواهر إلیهم.

الثانی: إعطاء قیمته، سواء کانت أزید من الدرهم أو أقل أو مساویاً، والظاهر من إطلاق المستند أن هذا هو المشهور((۱))، قال: من قتل فی الحرم صیداً وإن کان محلاً ـ فعلیه التصدق بقیمته علی الأظهر الموافق للأکثر کما فی الذخیره والمدارک، بل بلا خلاف کما فی المفاتیح، وباتفاق الأصحاب کما فی شرحه، وفی المدارک بل قیل إنه إجماع، ثم ذکر المستند بعض الروایات التی وردت فی باب قتل الحمام کما ذکر غیرها.

استدل للقول الأول: بالروایات الناصه علی الدرهم، لکن فیه: إن ذلک من باب أنه کان فی زمن الروایه قیمه الحمام درهم، بقرینه جمله من الروایات الداله علی لزوم إعطاء قیمته، وهذا أظهر عرفاً من روایات الدرهم بعد أن کان بینهما عموم من وجه، وجعل العکس أظهر باعتبار أن الدرهم قیمه شرعیه خلاف المتفاهم عرفا.

ففی صحیح صفوان: «من أصاب طیراً فی الحرم وهو محل فعلیه القیمه، درهم یشتری به علفاً لحمام»((۲)).

فإن العرف یری التصرف فی الدرهم بقرینه القیمه، لا العکس، کما أنه إذا قال المولی لعبده: أعط قیمه ما کسرت من آنیه الناس دیناراً، رأی العرف ما

۱- المستند: ج۲ ص۳۱۹ س۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح۳

ذكرناه لا عكسه، حتى إذا تبين أن المولى اشتبه فى القيمه وأنها دينار ونصف، رأى العرف لزوم أن يعطى العبد ديناراً ونصفاً.

وخبر محمد بن الفضل، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم، قال (عليه السلام): «عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشترى به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاه وقيمه الحمامه»((١)).

وصحيحه منصور بن حازم، قال: حدثنى صاحب لنا ثقه، قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكه فلقينى إنسان فقال: اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قال: «عليك الثمن»((٢)).

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى حمام مكه من ذبح منه طيراً وهو غير محرم، فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه»((٣)). وهذا محمول على الاستحباب بلا إشكال، جمعاً بين الأدله.

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، فقال (عليه السلام): «يتصدق بدرهم، أو يطعم به حمام الحرم»((٤)).

وخبر حماد بن عثمان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم، قال (عليه السلام): «يشترى

١- الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٦

٢- الوسائل: ج٩ ص١٩٧ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٨

٣- الوسائل: ج٩ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٥

٤- الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح١

بقیمه الذی من حمام الحرم قمحاً فیطعمه حمام الحرم ویتصدق بجزاء الآخر»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سألته عن رجل أهدی له حمام أهلی جیء به وهو فی الحرم، فقال: «إن أصاب منه شیئاً فلیتصدق بثمنه نحواً مما کان یسوی فی القیمه»((۲)).

ورواه فی محکی الفقیه: «فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه»((۳)).

وصحیح صفوان، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام): «من أصاب طیراً فی الحرم وهو محل فعلیه القیمه، درهم یشتری به علفاً لحمام الحرم»((۴)).

وصحیح محمد بن مسلم، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أهدی له حمام أهلی وجیء به وهو فی الحرم ومحل، قال (علیه السلام): «إن هو أصاب منه شیئاً فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه»((۵)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن رجل أهدی له حمام أهلی وهو فی الحرم، فقال (علیه السلام): «إن أصاب منه شیئاً فلیتصدق مکانه من ثمنه نحواً مما کان یسوی فی القیمه»((۶)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) أیضاً، سأله عن طائر أهلی أدخل الحرم حیاً، فقال: «لا یمس، إن الله تعالی یقول:﴿وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً﴾((۷)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۴ باب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۰ باب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح۵

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۶۸ باب ۶۵ من أبواب تحریم صید الحرم ح۱۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۱۳ باب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح۴

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۹۹ باب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح۳

۶- الوسائل: ج۹ ص۲۰۰ باب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح۵

۷- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «إذا أصاب الحلال صیداً فی الحرم فعلیه قیمته»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم إنه لا یستشکل فی المقام بأنه إذا کان الحمام أهلیاً لم یکن بأس فی صیده وذبحه وما أشبه، لأن الصید خاص بالوحشی کما تقدم فی محرمات الإحرام.

لأنه یقال: قد سبق فی المسأله السابعه من فصل محرمات الإحرام أن المیزان هو الممتنع بالأصاله، وإن صار أهلیاً، والحمام ممتنع بالأصاله کما هو واضح، ولا ینقض ذلک بالدجاج لورود النص فی حلیته.

ثم الظاهر أن حکم سائر الطیور الأکبر من الحمام والمشابه للحمام حکم الحمام فی ما ذکر من قتله فی الحرم للمحل، وکذا بالنسبه إلی قتل المحرم له فی الحل، أو فی الحرم، للمناط المستفاد من الروایات المتقدمه فی وحده أحکام جمیعها، إذ لا یری العرف فرقاً بین حکم الحمام، قتله محرم أو محل، فی الحل أو الحرم، وبین حکم سائر مثل الحمام إلی الظبی، بعد ورود الروایات التی سبقت فی المسأله السابقه.

نعم من یری الفرق بین الحمام وغیره لا بد له من التماس دلیل آخر.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۱ فی ذکره دخول الحرم والعمل فیه

مسأله ۱۴ قتل فرخ الحمام فی الحرم

(مسأله ۱۴): إذا قتل المحرم فی الحل فرخ الحمام، فالمشهور أن علیه حملاً، وقال فی محکی المدارک: إن علیه حملاً أو جدیاً، وهذا هو الظاهر وإن قال فی الجواهر: إنی لم أجد له موافقا، إلّا أن المستند وهو قبل الجواهر وافق السید، وهو الظاهر من عنوان الوسائل للباب، وذلک لأمرین:

الأول: ما تقدم من عدم الفرق بین الضأن والمعز، وقد تقدم من نفس الجواهر دعوی عدم الفرق، فإذا کان لا فرق بین الشاه والمعز فی ما فیه الشاه مذکوره فی النص، لأجل المناط ونحوه، کذلک کان الأمر فیما فیه الحمل.

الثانی: إنه جواز کلیهما هو مقتضی الجمع بین صحیح حریز وخبر أبی بصیر وخبر الکنانی وغیرها، وبین صحیح ابن سنان، قال (علیه السلام): «فإن کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن»((۱)).

ثم إنک حیث عرفت سابقاً عدم الفرق لا فی الصید ولا فی الفداء بین الکبیر والصغیر مما یسمی باسم الفداء وباسم الصید، کان اللازم صحه الحمل فی کبیر الحمام، وصحه الشاه فی الفرخ، ولم أجد من تعرض لعدم الصحه فی أی من المقامین، وکأن الروایات والفتاوی إنما خص الحمل بالمقام لأجل قوه المشابهه، حیث قال سبحانه:(فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)((۲))، وإلا فلا خصوصیه کما عرفت.

ثم إن المحکی عن أبناء بابویه وحمزه والبراج والفاضل وصف الحمل بأن یکون فطم ورعی الشجر، ولعله لعدم صدق الحمل بدون ذلک، أو لوروده فی

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۶

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

أخبار قتل القطاه كما تقدم، بعد فهم عدم الخصوصيه، وفى كلا الأمرين نظر، إذ الصدق لا يتوقف على ذلك، وما فى أخبار القطاه لا بد أن يحمل على الفضل، بقرينه إطلاقات الشاه والدم والمثل فى الآيه الكريمه التى تقييدها بالحمل الفطيم أصعب من حمل الفطيم على الفضيله.

أما رعى الشجر فى أخبار القطاه، فلا شك أنه من باب المثال، لوضوح أن أكله الشعير ونحوه كاف حتى على القول بلزوم فطمه، ولذا أطلق كثير من الفقهاء الحمل، هذا كله فيما إذا كان فرخ الحمام.

أما فرخ غيره فالظاهر أن حكمه ذلك أيضاً ما بين الحمام إلى ما فوق ـ لا فى الطير الأصغر من الحمام، فانه سيأتى حكمه ـ وذلك لظهور وحده الحكم فى صغيرها كوحده الحكم فى كبيرها.

وقد تقدم أن الحمام وما أشبه، وما كان أكبر منه كلها فى صيدها الشاه، فكما كان الحمام فى الروايات مثالاً، حسب ما يفهم من بعض الروايات التى ذكرت (نظيرها) أو (إلى الظبى) كذلك يكون (فرخ الحمام) مثالاً ولذا كان المحكى عن المفيد والمرتضى وحده الحكم فى فرخ الحمامه وشبهها.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى كفايه الحمل فى قتل المحرم فرخ الحمامه فى الحل، كما هو عنوان المسأله، ولكن من القريب أن يكون الحمل واجباً تخييرياً بينه وبين نصف درهم، وذلك لإطلاق صحيحه حفص، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فى قيمه الحمامه درهم، وفى الفرخ نصف درهم، وفى البيض ربع درهم»((1)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح١

وصحيحه ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: «فى الحمامه درهم، وفى الفرخ نصف درهم، وفى البيض ربع درهم»((۱)).

وقد أفتى المفيد والمرتضى وسلار أن فى فرخ الحمامه نصف درهم، فإذا جمع بين هاتين الصحيحتين، وبين ما دل على أن فى فرخ الحمام حمل، كان مقتضى القاعده التخيير، ولا بعد فى ذلك، كما لا بعد فى كون الدرهم للحمامه، إذ قيمه الشاه كانت فى تلك الأزمنه درهماً، كما يدل عليه خبر عروه البارقى، فكان الشارع اكتفى فى الفداء بعين الشاه أو قيمتها.

أما ما صنعه الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه غيره، من حمل الصحيحتين على الذى يصيد وهو فى الحرم حال كونه محلاً، بشهاده ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكه، فقال لى: «لم ذبحتهما»، قلت: جاءتنى بهما جاريه من أهل مكه فسألتنى أن أذبحهما، فظننت أنى بالكوفه ولم أذكر الحرم، فقال: «عليك قيمتها» قلت: كم قيمتها، قال: «درهم وهو خير منهما»((۲)).

فلا يخفى ما فيه، إذ لا دلاله فى الصحيحه على الخصوصيه، فما المانع على وحده الدرهم فى كل من المحرم فى الحل، والمحل فى الحرم.

وكيف كان، فلا إشكال عند المشهور فى أن المحل فى الحرم إذا ذبح الفرخ عليه نصف درهم، وذلك للصحيحه المتقدمه، لكن ربما يناقش فيه بأن نصف الدرهم من باب القيمه، لا أن له خصوصيه، وقد تقدم عدم تسليم

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح۷

القیمه الشرعیه کما ذکره بعض، وعلیه فالاحتیاط فی مراعاه القیمه فی کل زمان لا ینبغی ترکه.

ویؤیده ما سیأتی فی المسأله التالیه من أن صید المحرم فی الحرم یوجب الشاه أو القیمه خصوصاً ما فی صحیح الحلبی حیث قال (علیه السلام): «درهم أو شبهه»((۱)) فی تقدیره لثمن الحمامه، وفی خبر محمد: «شاه وقیمه الحمامه»((۲))، إلی غیرهما من الروایاب، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح۶

مسأله ۱۵ لو قتل المحرم الصید فی الحرم

(مسأله ۱۵): لو صاد المحرم طیراً وما هو أکبر عنه، کبیراً کان أو فرخاً، وکان فی الحرم، فعلیه الأمران، أی الشاه أو الحمل، والدرهم أو نصفه علی المشهور، بل عن شرح الجمل للقاضی الإجماع علیه، وعلی ما ذکرناه من الاحتیاط یکون عوض الدرهم أو نصفه القیمه، ویدل علی الحکم بالإضافه إلی قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، حیث اجتمعت الحرمتان (الإحرام والحرم) جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه وثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمام الحرم»((۱)).

وخبر محمد بن الفضل، عن الصادق (علیه السلام): «وإن قتلها وهو محرم فی الحرم فعلیه شاه وقیمه الحمامه»((۲)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه إلی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه ویتصدق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، عن رجل قتل طیراً من طیور الحرم وهو محرم فی الحرم، فقال (علیه السلام): «علیه شاه وقیمه الحمامه درهم یعلف به حمام الحرم، وإن کان فرخا فعلیه حمل وقیمه الفرخ نصف درهم یعلف به حمام الحرم»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۵

وموثقه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) أیضاً، سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: «علیه شاه»، قلت: فإن قتلها فی جوف الحرم، قال (علیه السلام): «علیه شاه وقیمه الحمامه»، قلت: فإن قتلها فی الحرم وهو حلال، قال: «علیه شاه»((۱))، الحدیث.

وهذا هو المراد بالمضاعفه فی الصحیح المروی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أصبت الصید وأنت حرام فی الحرم، فالفداء مضاعف علیک، وإن أصبته وأنت حرام فی الحل فقیمه واحده، وإن أصبته وأنت حلال فی الحرم فإنما علیک فداء واحد»((۲)).

وقوله (علیه السلام) فی الموثق: «وإن أصبته وأنت محرم فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا»((۳)).

وذلک أولاً: لأنه الظاهر من الروایتین، ولیس مجازا، إذ المراد مضاعفه أصل الکفاره لا خصوصیاتها.

وثانیاً: إن الروایات السابقه قرینه علیه، ویؤیده الرضوی فإنه ذکر مره المضاعفه وذکر مره الفداء والقیمه فی نسختین منه، قال (علیه السلام): «فإن أصبته وأنت محرم فی الحرم فعلیک دم وقیمه الطیر درهم»((۴)).

وفی نسخه أخری، قال (علیه السلام): «ومتی أصبته وأنت حرام فی الحرم فالفداء علیک مضاعف»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصِد ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۱ باب ۴۴ من أبواب کفارات الصید ح۵
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۷ باب ۳۱ من أبواب کفارات الصید ح۵
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۳۱ الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید ح۱
۵- المستدرک: ج۲ ص۱۳۱ الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

ومنه يتبين أن قول الإسكافى بتضاعف الفداء لا وجه له.

كما أن بما تقدم ظهر أن قول المرتضى بوجوب الفداء والقيمه مضاعفه، وقول العمانى بوجوب الشاه خاصه، لا وجه لهما.

وإن استدل للأول: بأن الواجب إعطاء قيمه كفاره وقيمه للمالك.

وللثانى: بإطلاق الآيه والروايه بوجوب المثل والشاه.

إذ يرد على الأول: إن ظاهر المرتضى قيمتاه كفاره.

وعلى الثانى: إن المطلق لا بد وأن يقيد بالأدله الخاصه كسائر المطلقات.

ص:١٥۶

مسأله ۱۶ مضاعفه الجزاء

(مسأله ۱۶): الظاهر أنه لو قتل المحرم فی الحرم الصید کان جزاؤه مضاعفاً، لانتهاکه حرمه الإحرام وحرم الحرم، سواء کانت الکفاره فدیه أو قیمه، کما أن الظاهر أن هذا الحکم یسری إلی کل کفاره کان صوماً أو إطعاماً، والکلیه المذکوره قال بها ابن إدریس، وقال: إن ناقدی أصحابنا أطلق القول بالتضعیف.

نعم العلامه فی المختلف نقل عن الشیخ فی المبسوط والنهایه والتهذیب أنه استثنی ما إذا وصلت الفدیه إلی البدنه فلا تتضاعف، وبه قال المحقق، أما وجه الإطلاق فهو جمله روایات وقد تقدمت جمله منها فی مسأله الحمام، وبهذه المناسبه ذکر الحدائق والجواهر المسأله هنا، وإلّا کان محلها مکانا آخر.

کما أنه یدل علی الإطلاق جمله من الروایات:

مثل المروی عن الإمام الجواد (علیه السلام) فی قصه یحیی بن الأکثم، فانه بعد أن ذکر حکم ذوات الطیر، وأنه إن قتله المحرم فی الحرم فعلیه الجزاء المضاعف، قال (علیه السلام): «وإن کان من الوحش، وکان حمار وحش فعلیه بقره، وإن کان نعامه فعلیه بدنه، وإن کان ظبیا فعلیه شاه، وإن کان قتل من ذلک فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفاً هدیاً بالغ الکعبه»((۱)).

وروایه المفید فی المقنعه، قال (علیه السلام): «المحرم لا یأکل من الصید وإن صاده الحلال، وعلی المحرم فی صیده فی الحل فداء وعلیه فی الحرم القیمه مضاعفه»((۲))، الحدیث.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۷ باب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- المقنعه: ص۷۰ سطر ۳۴

والمراد من القيمه الفداء بقرينه الصدر، إلى غيرهما من الروايات، والتى منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاث قيمات، قيمه لإحرامه، وقيمه للحرم، وقيمه لاستصغاره إياه»((۱)).

هذا بالإضافه إلى أن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، والأصل عدم التداخل.

أما من استثنى البدنه، فقد استدل له بخبر حسن بن على بن فضال، عن رجل سماه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الصيد مضاعفه ما بينه وبين بدنه فليس عليه التضعيف»((۲)).

وروايه الكافى، عن حسن بن على، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون، قال الله عزوجل:(وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)((۳)) »((۴)).

وهاتان الروايتان تقيدان المطلقات، والتى منها حسنه معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وإن أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا»((۵)).

وحيث إن روايه الكافى حجه، كان لا بد من الاستثناء، وإن كان الأحوط المضاعفه حتى فى البدنه، وقد احتاط الجواهر وغيره بالمضاعفه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۲ باب ۴۵ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۳ باب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۳- سوره الحج: الآيه ۳۲

۴- الكافى: ج۴ ص۳۹۵ ح۵

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۲۷ باب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح۵

مسأله ۱۷ کفاره کسر بیض الحمام

(مسأله ۱۷): فی کسر بیض الحمام اختلفت الروایات والفتاوی، أما الروایات فهی طوائف:

الأولی: ما أطلق أن فیه ربع درهم، کصحیح حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الحمامه درهم، وفی الفرخ نصف درهم، وفی البیض ربع درهم»((۱)).

ومثله صحیح ابن الحجاج.

وإطلاقهما من حیث الإحرام والحرم، وتحرک الفرخ وعدم تحرک الفرخ.

الثانیه: ما أطلق فیه درهم، وهو صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وإن وطأ المحرم بیضه فکسرها فعلیه درهم یتصدق به بمکه ومنی»((۲)).

وإطلاقه من حیث التحرک وعدم التحرک، ومن حیث المحرم کان فی الحرم أم لا.

الثالثه: ما دل علی أن فیه قیمه البیضه إذا کان فی الحرم، مثل ما رواه یزید بن خلیفه، قال: کان فی بیتی مکتل فیه بیض من حمام الحرم فذهب غلامی فاکب المکتل وهو لا یعلم أن فیه بیضاً فکسره فخرجت، إلی أن قال: فلقیت أبا عبد الله (علیه السلام) فأخبرته، فقال (علیه السلام): «علیه ثمن طیرین یطعم به حمام الحرم»((۳)).

وإطلاقه من حیث التحرک وعدمه، ومن حیث إنه کان محرما أم لا.

الرابعه: ما دل علی أن فیه حملاً أو جدیاً، کصحیح الحلبی قال: کان حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم فسألت أبا عبد الله (علیه السلام)، فقال

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۷

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۰ باب ۲۶ من أبواب کفارات الصید ح۳

(عليه السلام): «جديين أو حملين»((١)).

وإطلاقه من حيث التحرك وعدمه، ومن حيث إنه كان محرما أم لا.

الخامسه: ما دل على التفصيل بين التحرك فالشاه، وعدم التحرك فالقيمه، مع كون الكاسر محرماً.

مثل صحيحه على بن جعفر، أنه (عليه السلام) سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام، وفى البيض فراخ قد تحركت، قال (عليه السلام): «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحركت بشاه، ويتصدق بلحومها إن كان محرما، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم»((٢)).

وإطلاقه من حيث أن كان محرما أم لا.

السادسه: ما دل على أن المحرم فى الحرم عليه نصف درهم، كخبر يونس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، قال (عليه السلام): «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، وللبيض لكل بيضه ربع درهم، فإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإن عليه لكل طائر شاه، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم»((٣)).

وإطلاقه شامل للتحرك وعدمه، فإن قوله (عليه السلام): «وإن لم يتحرك» ظاهره عدم تحرك الفرخ الخارج من البيض.

وهذه الروايات أقرب وجوه الجمع بينها أنه لو تحرك الفرخ كان عليه الشاه حملاً أو غيره إذا تحقق الإحرام أو الحرم، فإن روايه الحمل وإن

١- الوسائل: ج٩ ص٢١٩ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٨

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣

كانت مطلقه من حيث التحرك، إلّا أنها تقيـد بما دل على أن الشاه كفاره البيض فى صوره التحرك، وإن لم يتحرك الفرخ فإن كان محرماً فى الحرم أو لا فعليه القيمه.

وهذا هو المراد بروايه الثمن وبروايه الدرهم وبروايه القيمه وبروايه نصف الدرهم، فإن القيمه قد تكون درهماً، وقد تكون نصف درهم، وإن كـان فى الحرم من غير الإحرام فعليه ربع درهم، كمـا فى الروايه السـادسه ويحمـل عليهـا الطـائفه الأـولى، وإن كان الأحوط ربع القيمه.

وبهـذا يظهر الإشـكال فى الأقوال الأخر التى منها قول الشـرائع: (على المحرم درهم). حيث إنك قد عرفت أن عليه القيمه درهماً أو أقل أكثر، (لأن ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الدرهم ونصف الدرهم والقيمه كما وردت فى الروايات).

وعلى قوله الآخر حيث قال: (ولو كان محرماً فى الحرم لزمه درهم وربع) حيث إنك قد عرفت أن المحرم عليه القيمه فقط، سواء كان فى الحرم أم لا((١))، والله سبحانه العالم.

المختار فى الجمع بين الروايات:

تحرك الفرخ: شاه، حمل أو غيره.

لم يتحرك: المحرم فى الحرم أو لا: القيمه

لم يتحرك: الحرم بدون الإحرام: ربع درهم.

الشرائع:

١- صوره الروايات: ١- محرم: ربع درهم. ٢- محرم: درهم. ٣- حرم: ثمن. ۴- حرم: حمل. ۵- محرم: ألف- تحرك: شاه ب- لم يتحرك: قيمه. ۶- حرم: ألف- غير محرم: ربع. ب- محرم: نصف

تحرك الفرخ: حمل.

لم يتحرك: محرم خارج الحرم: درهم.

لم يتحرك: محل فى الحرم: ربع درهم.

لم يتحرك: محرم فى الحرم: درهم وربع.

ثم الظاهر أن غير الحمام من الطيور المشابهه له أو الأكبر منه حال بيضها حال بيضه الحمام، لما يستفاد من روايات (نظيرهن) و(إلى الظبى) من وحده الحكم السارى فى الفرخ والبيض، كما يسرى فى نفس الطير.

ص:١٦٢

مسأله ۱۸ فروع فی قتل حمام الحرم وکسر بیضه

(مسأله ۱۸): لا فرق فی الأحکام التی ذکرناها للحمام وبیضه وفرخه، ولما أشبه الحمام فی الأکبر منه، بین الأهلی ـ أی المستأنس ـ والوحشی، والمملوک وغیر المملوک، کل ذلک لإطلاق الأدله، ودلاله بعض الروایات علی الحمام المملوک بصوره خاصه، وقد تقدم فی باب حرمه الصید ما ینفع المقام.

وإذا قتل المحرم أو من فی الحرم الصید المملوک فعلیه ما تقدم، بالإضافه إلی کونه ضامناً لمالکه، لمطلقات أدله الضمان.

کما أن الظاهر أن علیه التعزیر إن کان عامداً، لأنه مقتضی التعزیر لکل حرام، کما أن علیه الاستغفار والتوبه.

ثم إن الظاهر أنه لو کان الطیر من الحرم، تخیر فی ثمنه بین اشتراء العلف لحمام الحرم وبین الصدقه، کما ذکره بعض، وإن ذکر آخرون أن علیه اشتراء العلف فقط، وقد نقل الجواهر عن التذکره والمنتهی عدم الخلاف فی اشتراء العلف.

وکیف کان، فیدل علی ما ذکرناه من التخییر جمله من الروایات، التی منها ما تقدم من صحیح الحلبی وخبر محمد بن الفضیل، ولا یضر بذلک خبر حماد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أصاب طیرین أحدهما من حمام الحرم، والآخر من غیر حمام الحرم، قال: «یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحا فیطعمه حمام الحرم ویتصدق بجزاء الآخر»((۱)). فإنه لا یدل إلّا علی الأفضلیه بعد جمعه مع الروایات السابقه.

ولا یشترط أن یکون من حمام المسجد أو مکه، بل یکفی مطلق الحرم، لإطلاق الأدله.

وما فی حسن الحلبی من ذکر لفظ «مکه» فهو من جهه أنها بعض الحرم، کما

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۴ باب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح۶

لا يشترط القمح، لإطلاق الأدله التى لا يقيدها خبر حماد، لأنه من باب المثال حسب ما يفهم العرف.

أما لو كان الطير من غير الحرم تعين الصدقه بقيمته، بل فى الجواهر إن النص والفتوى متطابقان على ذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين إطعام المملوك من الطير وغيره، ولا بين كونه حماماً أو غيره، وذلك لإطلاق النص، وما تقدم من وجود مناط الحمام فى غيره من الطيور، كما لا فرق بين أن تكون الكفاره لأجل الحمام أو لطير آخر.

نعم لا يطعم سائر أقسام الحيوان المحرم على المحرم أو فى الحرم، لأن الأدله لا تدل على جواز ذلك.

ولو لم يمكن إطعام الطير أو التصدق رجع إلى الآخر.

ولو لم يكن له مال ليفعل ما يجب عليه، فالظاهر كفايه الاستغفار، لا أنه يبقى فى ذمته إلى المستقبل، لأن المستفاد من روايات ذوات الأبدال عدم البقاء فى الذمه، بالإضافه إلى انصراف أدله المقام إلى الكفاره فى نفس الحج، لا بعد أشهر وسنوات، فتأمل.

والظاهر أنه لو كان حمام الحرم سبباً لأذيه الناس جاز طرده، لما يستفاد من روايات باب حرمه الصيد إلّا العادى، وقد تقدم بعض رواياته هناك، فراجع. وعليه فلا يطعم مثل هذا الطير.

ثم إن الظاهر أنه لا يجوز أن يجهض الطائر بيضه الموجب لفساده، ولو فعل كان عليه كفاره إفساد البيض لإطلاق الأدله.

بل يحرم الإجهاض وإن لم يفسد البيض، لما رواه عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)((1))؟

۱- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى يخرج من الحرم»((1)).

إلى غيرها من الروايات المشعره بذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۵ باب ۸۸ من أبواب تروک الإحرام ح۲

مسأله ۱۹ کفاره قتل المحرم الطیور الصغیره

(مسأله ۱۹): المشهور أن فی العصفور والقبره والصعوه ـ وهی عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به ـ مدّ من طعام، خلافاً للصدوقین، فأوجبا لکل طائر عدا النعامه شاه، وللإسکافی فأوجب فی العصفور والقمری وما جری مجراهما قیمته، وفی الحرم قیمتین.

استدل المشهور بمرسل صفوان المنجبر بالشهره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «القنبره والعصفور إذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام»((۱)).

أما الصدوقان فقد استدلا بصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «فی محرم ذبح طیراً أن علیه دم شاه یهریقه، فإن کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن»((۲)).

ومثله فی الدلاله الرضوی.

کما استدل الإسکافی بخبر سلیمان بن خالد المروی، عن الکافی والشیخ، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) بما فی القمری والدبسی والسمانی والعصفور والبلبل، قال (علیه السلام): «قیمته، فإن أصابه وهو محرم فقیمتان لیس علیه فیه دم شاه»((۳)).

وفی مکان آخر: (الدنجی) مکان «الدبسی».

أقول: لا یخفی أن المرسل مخصص للصحیح، وحیث إن المرسل حجه صح التخصیص، إلّا أن المدارک قدم الصحیح علی أصله، أما روایه الکافی فقد ردها الجواهر بقصور السند، لکن حیث إن الروای له الکافی، فالظاهر جواز العمل به والتخییر بین المد والقیمه، واللازم القول بأنه إذا کان محرما فی الحرم فعلیه قیمتان، لأن إطلاق المرسل مقید بهذا.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۲ باب ۷ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۶

۳- الکافی: ج۴ ص ۳۹۰ ح۷

ثم الظاهر أن سائر الطيور الصغيره حالها حال ما ذكرناه من التخيير بين المد والقيمه، فإن المنتهى والتذكره والدروس ألحقوا بالطيور الثلاثه المذكوره ما أشبهها، بل نسبه الأولان إلى أكثر علمائنا، كما نقله الحدائق عنهم، وذلك للمناط فى هذه الثلاثه.

والصعوه، وإن لم تكن مذكوره فى النص، إلّا أنها نوع من العصفور، فإنه بعد أن لم يكن فى الصغر من الحمامه شاه بدلاله خبر سليمان وظاهر قول الجواد (عليه السلام): «وكان الطير من كبارها فعليه شاه»، والشاه ليست مثلاً للصغير من الطير، فلا يشمله قوله تعالى:(فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)((1)) كان المناط والذى ملا كه فهم العرف محكماً.

ومنه يعلم أن فتوى المستند بأن فى غير الثلاثه والقطاه دم شاه، محل نظر، ومما تقدم ظهر أن الحكم عام لفراخ هذه الطيور الأصغر من الحمام، لإطلاق الأدله، ولا يبعد أن يكون حكم البيض هنا القيمه، كما تقدم فى بيض الحمام، لفهم وحده الملاك، فتأمل.

ثم إنه لو شك فى أن الطائر من شبه الحمام أو الأصغر منه، كان الحكم العلم الإجمالى، بناءً على جريانه فى الماليات، لكن قد تقدم الإشكال فى ذلك، وعليه يكون بعد الفحص وبقاء الشك مخيراً بين الكفارتين أو نصفهما.

۱- سوره المائده: الآیه ۹۵

مسأله ۲۰ قتل القنفذ والضب واليربوع

(مسأله ۲۰): فی قتل کل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدی علی المشهور، بل قال فی الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين، خلافاً للحلبيين، فإنهم أوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعی من الشجر، وعن ابن زهره الإجماع عليه((۱)).

أقول: ولا بأس بالقول بجواز كليهما، لما تقدم من وحده الأمر فيهما، ويدل عليه الآيه المباركه والروايه.

ففی صحيحه مسمع، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «فی اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدی، والجدی خير منه، وإنما جعل عليه هذا لكی ينكل عن قتله غيره من الصيد»((۲))، فإن المماثله حاصله بين المذكورات وبين الحمل، كما أن العلتين «الجدی خير» و«إنما جعل» كلتيهما موجودتان فی الحمل.

وفی الرضوی، قال (عليه السلام): «وفی اليربوع والقنفذ والضب جدی، والجدی خير منه»((۳)).

وفی الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وفی الضب جدی، وفی اليربوع جدی، وفی القنفذ جدی»((۴)).

أقول: والحمل وإن كان جائزاً، إلّا أن الأولی الجدی للروايات والشهره.

ثم إن الجدی ما صدق عليه عرفاً فليس له عمر خاص، بل عن جماعه أنه جدی من حين الولاده، وإن قال آخرون باعتبار عمر خاص فيه، ولا بأس بالأكبر من الجدی، لوضوح أنه من باب أقل الواجب، كما تقدم مثله فی الحمل،

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۴۳

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۱۹۱ باب ۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۶

۳- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۲۶

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۳۰۸ فی ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ۱۵

والظاهر أن أشباه الثلاثه لها حكمها فى الجدى، كما عن السيد والشيخين وبنى إدريس وحمزه وسعيد والمحقق الثانى وغيرهم، ومال إليه الرياض، وذلك للمماثله فى الآيه المباركه والعلتين فى الروايه، فالقطه وابن عرس وما أشبه لها حكم الثلاثه.

أما ابن آوى فالظاهر أنه من قبيل الأرنب والثعلب.

ثم إنه لو لم يجد الكفاره فهل لها بدل أم لا، احتمالان، من المناط فى سائر ما له بدل، ومن الأصل، والأول أحوط، وإن كان الثانى أقرب.

ص:۱۶۹

مسأله ۲۱ کفاره قتل المحرم الجراد

(مسأله ۲۱): فی قتل العظایه، وهی من کبار الوزغ، کف من الطعام، کما أفتی بذلک الصدوق والشیخ والمختلف والدروس وآخرون، لصحیحه ابن عمار: محرم قتل عظایه، قال (علیه السلام): «کف من طعام»((۱)).

ودلالتها کسندها لا غبار علیها.

أما عدم فتوی الأکثر به، کما فی المستند واختاره هو، فلیس بشیء، قال: لقصور الصحیحه عن إفاده الوجوب((۲)).

وفیه: إنه لا قصور لها.

ثم إن صغار الوزغ یلحق بالقنفذ ونحوه علی الأحوط، وإن کان من المحتمل أنه لا شیء فیه، لأنه أصغر من القنفذ.

وأما احتمال القیمه، فالظاهر أنه لا وجه له، وإن کان ربما یستدل لذلک بقول الصادق (علیه السلام) فی صحیحه سلیمان: «وفی ما سوی ذلک قیمته»((۳)). إذ هو منصرف عن مثل الوزغ الذی لا قیمه له عرفاً، وإن کان فی بعض البلاد الکافره وفی وقت الاضطرار کصنعه دواءً وما أشبه یمکن أن تکون له قیمه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۲ باب ۷ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- المستند: ج۲ ص۲۹۹ س۸

۳- الوسائل: ۹ ص۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۱

مسأله ۲۲ قتل الجراد

(مسأله ۲۲): فی قتل الجراد فی الإحرام الفداء بکف من طعام أو تمره، مخیراً بینهما، وفاقاً للمحکی عن التهذیب والمبسوط والتحریر والتذکره والمنتهی والشهیدین وغیرهم.

وذلک للجمع بین صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جراده، قال (علیه السلام): «کف من طعام، وإن کان کثیراً فعلیه شاه»((۱)).

وبین صحیح زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی محرم قتل جراده، قال: «یطعم تمره، والتمره خیر من جراده»((۲)).

وصحیح معاویه، عنه (علیه السلام) أیضاً، قلت: ما تقول فی رجل قتل جراده وهو محرم، قال (علیه السلام): «تمره خیر من جراده»((۳)).

ومرسل حریز، عنه (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «یطعم تمره، والتمره خیر من جراده»((۴)).

وقال جمع منهم الغنیه والمراسم والمقنعه والشرائع والنافع والقواعد بتعین الکف من الطعام، وقال آخرون منهم الفقیه والنهایه والمقنع والخلاف والمهذب والنزهه والجامع ورساله علی بن بابویه والسرائر بتعین التمره، ووجه کلیهما ضعیف بعد صحه سند الطرفین، ووجود «جرادًا» فی صحیح ابن مسلم فی بعض النسخ لا یضر، بعد کون المراد منه الجنس الشامل للواحد أیضاً.

ثم الظاهر أنه إن قتل جراداً کثیراً علیه دم، للصحیحه، والکثره عرفیه فلا تشمل

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۱

مثل الاثنتين والثلاثه وما أشبه، خصوصا بضميمه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جراداً کثیراً، قال: «کف من طعام، وإن کان أکثر فعلیه شاه»((۱)).

ولا فرق فی الجراد بین ما استقل بالطیران وغیره، ولا بین قتله بنفسه أو ببعیره أو بوسیله أخری، کما لو أشعل ناراً فسقطت فیها، لإطلاق الدلیل.

ثم إنه ربما یقال بأنه لا فرق بین أن یقتلها أو یأکلها أو یفعلهما معاً، وذلک لأن الدلیل شامل للقتل، والأکل یلحق به من جهه ما یستفاد من روایات الصید من حرمه أکله، وقد أفتی بذلک ابن الجنید، لکن جعل کفارته دماً، استناداً إلی روایه عروه الحناط، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أصاب جراده فأکلها، قال: «علیه دم»((۲)).

لکن فی الحدائق أن المتأخرین ردوا هذه الروایه من جهه ضعف السند.

أقول: وهو کذلک، فمنتهی الأمر القول باستحباب الدم، هذا ولکن فی الحکم فی الأکل بدون القتل تردد، وإن کان الاحتیاط لحوقه بالقتل.

قال فی الجواهر: المتجه إلحاق أکل الجراد بقتلها فی التصدق بتمره، خصوصاً بعد قوله: «وتمره خیر من جراده»((۳)).

ولو کان الجراد مؤذیاً جاز قتله ولا کفاره، لما عرفت فی فصل محرمات الإحرام.

ولو أصاب الجراد وأطلقها بدون أذیه لم یکن علیه شیء، وأما إذا أخذها وأعطاها لغیره فقتلها لم یستبعد أن تکون علیه الکفاره إن کان الفاعل مختاراً، للمناط.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۲ باب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح۵

۳- الجواهر: ج۲۰ ص۲۴۶

أما إذا كان آله فلا شك فى الكفاره، لأن فعلها فعله، وقد تقدم حرمه الدلاله على الصيد.

ثم إنه قد تقدم أن الحرمه فى قتل الجراد إذا أمكن اجتنابه، وإلا لم يكن حراماً ولا كفاره حينئذ.

ص:١٧٣

مسأله ۲۳ قتل القمل

(مسأله ۲۳): حيث تقدم جواز قتل القمل وإلقائه، فالظاهر أن ما ورد من الكفاره فيها محمول على الاستحباب.

ففى صحيح حماد، سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها، قال (عليه السلام): «يطعم مكانها طعاما»((۱)).

ومثله خبر ابن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً ((۲)).

وصحيح الحسين بن أبى العلاء: «المحرم لا ينزع القمله من جسده، ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئا من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده»((۳)).

وخبر ابن مسكان، عن الحلبى، قال: حككت رأسى وأنا محرم فوقع منه قملات، فأردت ردهن فنهانى، وقال: «تصدق بكف من طعام»((۴)).

وهذه الأخبار محموله على الاستحباب، لصحيح ابن عمار، سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القمله والثنتان، فقال (عليه السلام): «لا شيء عليه ولا يعود»((۵)).

وفى صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «لا شيء فى القمله، ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»((۶)).

وخبر مره مولى خالد، أنه سأله (عليه السلام) عن المحرم يلقى القمله، فقال

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۷ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۷ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۷ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۳
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۹۷ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۴
۵- الوسائل: ج۹ ص۲۹۷ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۵
۶- الوسائل: ج۹ ص۲۹۸ باب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۶

(علیه السلام): «ألقوها، أبعدها الله تعالی غیر محموده ولا مفقوده»((۱)).

وروایه أبی الجاورد، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل قتل قمله وهو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها، قال (علیه السلام): «لا فداء لها»((۲)).

بل وخبر الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، أنه سئل عن محرم قتل قمله، قال: «کل شیء یتصدق به فهو خیر منها، التمره خیر منها»((۳)).

ثم إن المشهور حکموا بأن حکم قتلها حکم إلقائها، خلافاً لما عن الشیخ فی المبسوط، حیث جوز قتلها وأوجب الفداء فی رمیها دون قتلها.

ثم إنه إذا جاز قتلها ورمیها لم یفرق أن یکون من نفسه أو من غیره.

أما إذا لم یجز وأوجب الکفاره، فالظاهر أن الحکم شامل لما إذا رماه أو قتله ولو من محل لإطلاق الأدله، ومن القتل العمدی إذا جعل فی رأسه ما یقتله فی حال الإحرام، وإن کان الجعل قبل حال الإحرام.

أما إذا کان الجعل فی حال الإحرام والقتل بعد الإحرام لم یکن بذلک بأس، فهو کما إذا نصب شبکه فی حال الإحرام تصید بعد الإحرام، حیث لا شیء علیه.

وإذا قلنا بعدم جواز الإلقاء لم یکن منه ما إذا نزع ثیابه التی کان فیها القمل، أما إذا غسل نفسه أو ثوبه فقتل القمل عمداً، فالظاهر أنه ملحق بالقتل العمدی.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۶۳ باب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ باب ۱۵ من کفارات الصید ح۸

۳- الجعفریات: ص۷۵

مسأله ۲۴ قتل الزنبور

(مسأله ۲۴): المحکی عن المبسوط والوسیله والإصباح أن فی قتل البطه والأوزه والکرکی شاه، وکأنه لصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی محرم ذبح طیراً إن علیه دم شاه یهریقه»((۱)).

لکنک قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحکم بهن، بل کل ما کان بمقدار الحمام أو أکبر منه له حکم واحد، وقد حکی عن ابن حمزه دعوی وجود الروایه فی الکرکی، فإن کانت فهی مؤیده لإطلاق ما ذکرناه. لکن فی الجواهر أنه لم یعثر علی الروایه.

وذهب جماعه منهم علی بن بابویه وابن حمزه إلی وجوب کبش فی قتل الأسد، وقیده بعضهم بما إذا لم یرده، ونفی آخرون فیه الکفاره بخصوصه.

استدل الأولون بما رواه الکافی، عن سعید المکاری، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل قتل أسداً فی الحرم، قال (علیه السلام): «علیه کبش یذبحه»((۲)).

ورده الآخرون بالأصل وضعف الروایه.

أقول: لا إشکال فی عدم الکفاره إن أراده الأسد، أما إذا لم یرده، فالروایه لکونها فی الکافی مشکل ردها، فالأحوط العمل بها، والظاهر أن حکم المحرم ذلک أیضاً، لمفهوم ما یأتی فی أحکام الحرم من الصحیحه الداله علی أنه یجوز للمحرم قتل ما یجوز قتله للمحل فی الحرم.

ومنه یعلم الإشکال فی قول المستند((۳)) بأن غایه ما یدل علیه الروایه ذبح الکبش للحرم لا للإحرام، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب کفارات الصید ح۶

۲- الکافی: ج۴ ص۲۳۷ باب صید الحرم ح۲۶

۳- المستند: ج۲ ص۲۹۹ س۱۸

مسأله ۲۵ کفاره قتل الزنبور

(مسأله ۲۵): فی قتل الزنبور کف من طعام إن کان متعمداً فی قتله ولم یکن أراده، وإلّا فلا شیء.

ویدل علیه صحیح معاویه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل محرم قتل زنبورا؟ قال: أن کان خطاء فلا شیء علیه، وان کان متعمدا یطعم شیئا من الطعام((۱)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن کان خطأً فلیس علیه شیء»، قلت: لا بل متعمداً، قال: «یطعم شیئاً من طعام»، قال: قلت: إنه أرادنی، قال: «إن أرادک فاقتله»((۲)).

وعن صفوان بن یحیی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) وأبا الحسن (علیه السلام) عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن کان خطأً فلیس علیه شیء»، قال: قلت: والقمل، قال: «یطعم شیئاً من طعام»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن قتلت زنبوراً تصدقت بکف من طعام».

وفی بعض نسخه: «ومن قتل زنبوراً فعلیه شیء من الطعام، فإن کان أراده فلیس علیه شیء»((۴)).

والدعائم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «ومن قتل عظایه أو زنبوراً وهو محرم، فإن لم یعتمد ذلک فلیس علیه شیء، وإن تعمد أطعم کفاً من طعام، وکذلک النمل والذره والبعوض والقراد والقمل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۲ باب ۸ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۲ باب ۸ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۲ باب ۸ من أبواب کفارات الصید ح۳

۴- المستدرک ج۲ ص۱۲۸ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید ح۲

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۱۰

وفی المقنع مثل الرضوی((۱)).

ومقتضی هذه الروایات وجوب کف أو شیء من الطعام، وحیث إن الروایات فیها المعتمد وجب العمل بها، والشیء یقید بالکف حملاً للعام علی الخاص.

لکن عن المفید والسید أن فی قتل الزنبور تمره، وفی قتل زنابیر کثیره مداً من طعام أو من تمر.

وعن الإسکافی إن فیه کفاً من طعام أو تمر، وعن جماعه منهم الحلی أن مع العمد فیه کفاً من طعام ولا شیء مع الخطأ، إلی غیر ذلک من الأقوال.

وما لا یوافق الروایات من هذه الأقوال کأنه فهم منها أن الشیء یشمل التمره، أو تمسک بقوله (علیه السلام) فی الروایات السابقه: «تمره خیر من جراده»، والمد باعتبار اشتماله علی تمرات کثیره قبال أنه قتل زنابیر کثیره، لکن الظاهر لزوم کف لکل زنبور، لأنه مقتضی السببیه.

أما ما ذکره المستند من أن شیئاً من الأخبار لا یثبت الوجوب، فلا یخفی ما فیه، ولذا اختار الحدائق وغیره الوجوب، أما ما تقدم فی محرمات الإحرام من قتل الزنبور فلابد أن یقید ما فی هذه الأخبار.

ثم الظاهر أن المراد من هذه الأخبار الزنبور المتعارف لا النحل.

ثم الظاهر أن فی قتل سائر الهوام إن أراده أو أخطأ فی قتله لم یکن علیه شیء، للأصل والمناط وما سیأتی.

وأما إذا قتله عمداً بدون قصد، فالأحوط التمره، لروایات الجراد المعلله، أو

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۲۸ الباب ۸ من أبواب کفارات الصید ح۳

كف من طعام لروايات الزنبور، بعد استفاده وجوب شيء عليه من مرسل المقنعه: «وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه فی قتله»((۱)).

بل وصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلّا الأفعی»((۲))، الحديث.

بل وغيرهما أيضاً من بعض الروايات الأخر.

ثم إنه لا بأس بالقول باستحباب كفاره كف من طعام، لما ذكر فی خبر الدعائم، من باب التسامح.

۱- المقنعه: ص ۷۰ سطر ۲۷

۲- الوسائل: ص۹ ص۱۶۶ باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح۲

مسأله ۲۶ قتل ما لا تقدیر لفدیته

(مسأله ۲۶): ما لا تقدیر لفدیته یجب مع قتله قیمته، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به غیر واحد((۱))، وفی الحدائق صرح الأصحاب به وظاهرهم الاتفاق علیه، وفی المستند بلا خلاف فیه یعلم.

واستدلوا لذلک بأمرین:

الأول: تحقق الضمان ومع عدم تقدیر للمضمون شرعاً فیرجع إلی القیمه کغیره، وفیه نظر واضح، إذ أی دلیل دل علی إطلاق الضمان فالأصل عدمه.

الثانی: صحیحه سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی الظبی شاه، وفی البقره بقره، وفی الحمار بدنه، وفی النعامه بدنه، وفیما سوی ذلک قیمته»((۲)).

أقول: لا یبعد إراده الحیوانات السائمه غیر الطیور والهوام وأمثالهما من هذه الصحیحه، إذ قد عرفت فی المسائل السابقه أحکام الطیور والهوام، بالإضافه إلی أن الهوام لا قیمه لها غالبا.

ومنه یعلم خروج حکم البیض أیضاً، وقد ذکرنا سابقاً حکمه، وعلیه فما فی الجواهر تبعاً للشرائع من أن حکم البیوض القیمه، محل نظر.

ثم الظاهر أن هذه الروایه أخص مطلقاً من الآیه، فاللازم تخصیصها بها، لکن ربما یقال بأنه لا تعارض بینهما، إذ مقتضی الجمع بینهما التخییر بین القیمه والمثل، إلّا أن الأحوط القیمه، والقیمه یعینها العرف، والظاهر کفایه الواحد فیه إذا کان من أهل الخبره إذا کان ثقه، إذ اعتبار

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۴۸

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۱۸۱ باب ۱ من أبواب کفارات الصید ح ۲

التعدد والعداله فی أهل الخبره غیر ظاهر الوجه، ولو اختلف أهل الخبره أخذ بنصفی القولین وثلث الثلاثه وهکذا، ویحتمل التخییر لأنهما حجتان فکلاهما طریق، ویحتمل جواز الأخذ بأقلهما لأصاله البراءه عن الزائد.

ثم إنه لو وجب علی إنسان الشاه کفاره فلم یجدها أطعم عشره مساکین، فإن لم یجد صام ثلاثه أیام، فإن لم یقدر استغفر الله سبحانه إذا کان عن ذنب، وإلّالم یعلم وجوب الاستغفار، اللهم إلّا أن یقال: إن الاستغفار عن نقص لا عن ذنب، ولذا حکی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إنی استغفر الله کل یوم سبعین مره من غیر ذنب»، فإن لوازم الجسم نوع من عدم اللیاقه الاضطراری فی جنب الله سبحانه.

ففی صحیح ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام»((1)).

أما الاستغفار فهو مقتضی القاعده فی الذنب، دون ما سواه، بل الواجب الاستغفار علی ذنب الصید المحرم علی کل حال، وکونه بدلاً عن الکفاره المفقوده غیر ظاهر الوجه، وإن ذکره بعضهم.

ثم إنه لو لم یقدر علی القیمه الکامله أو الشاه، بأن تمکن من بعض الشاه ولو لحماً، لم یستبعد وجوبهما، لقاعده المیسور.

وکذلک بالنسبه إلی عشره مساکین وثلاثه أیام.

وهل القیمه التی تقدمت لما سوی المذکورات فی صحیحه سلیمان، تعطی للفقیر أو یطعم بها الفقیر، الأحوط الثانی، وإن کان لا یبعد التخییر لإطلاق الدلیل، نعم لا شک فی أنه لا یعطی

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱۱

ولا يطعم غير الفقير لانصراف الدليل عنه.

ثم إنه قد تقدم فى بعض المسائل السابقه أن المعيار فى عدم الوجدان فى القيمه وعدم الإمكان فى الصيام العرف، والعرف يرى أن اعتبار العجز إنما هو فى الأزمنه القريبه من الحج لا إلى آخر العمر.

ص:١٨٢

مسأله ۲۷ کفایه جزاء المعیب عن الصحیح

(مسأله ۲۷): الظاهر أنه یجزی فداء المعیب عن الصحیح إذا صدق عرفاً، للإطلاق، وکذا المریض عن السلیم، والمماثله فی الآیه فی أصل الشیء لا فی خصوصیاته، لأنه المنصرف من الآیه.

نعم لابد وأن لا یکون شدید المریض بحیث ینصرف عنه الدلیل، خصوصاً إذا أوجب مرضاً فی الأکل وکان ضاراً.

وکذا یجزی القسم المردی من التمره والبر ونحوهما فی الطعام للإطلاق، نعم اللازم أن لا یکون شدید الرداءه بحیث ینصرف عنه الدلیل.

ولو کان المعیب ناقصاً نقصاً من أصل الحیوان، کما لو کان مقطوع الیه أو الید والرجل لم یجز للانصراف.

ولا إشکال فی أنه یجزی الصحیح عن المعیب، ولا فی کفایه المماثل فی العیب، کما لو فدی الأعور بالأعور، والأعرج بالأعرج، بل فی الجواهر بلا خلاف أجده إلّا من أبی علی علی الظاهر.

نعم ینبغی عدم الإشکال فیما إذا کان الحیوان مریضاً شدید المرض، بحیث إنه لو کان فداؤه مریضاً لم ینتفع به لأنه ضار، لم یکف لانصراف الدلیل عنه.

أما المماثله فی الذکوره والأنوثه واللون والسمن والهزال والکبر والصغر وأمثال ذلک فلا ینبغی الإشکال فی عدم اعتبارها بعد الصدق.

کما لا ینبغی الإشکال فی کفایه الشاه والصخل فی کل مکان ورد الحمل والجدی فیه، لوضوح أنه من باب أقل المجزی، بل فی الجواهر أنه لا خلاف عندنا فیه.

ثم الظاهر أنه لا إشکال فی صحه کون الفداء حاملاً إذا لم یکن الصید حاملاً بل وإن کان حاملاً، لإطلاق المماثله، وإن کان الصید حاملاً بتوأم والفداء حاملاً بواحد، أو کان الصید حاملاً والفداء فارغاً، فالظاهر الکفایه، لإطلاق الأدله، بعد کثره حمل الصید ولو کان فیه کفاره زائده لزم التنبیه، فعدم التنبیه

دلیل العدم.

ومنه یعلم أن ما ذکره جمع من اعتبار المماثله فی الحمل، فإذا کان الصید حاملاً وجب فداء حامل، محل منع.

وعن المدارک احتمال إجزاء غیر الماخض قویاً، لعدم تأثیر هذه الصفه فی زیاده اللحم، بل ربما اقتضت نقصه فلا یضر وجودها کاللون.

أقول: قد عرفت أن هذا الاحتمال هو الأقرب لإطلاق الدلیل، وأما احتمال أن یجب فی الصید الحامل فداءان له ولولده فالأصل منعه، بعد عدم شمول الإطلاق للجنین فی البطن.

ومنه یعلم أن الطیر لو کان فی بطنه بیض، لم یجب فداء البیض، وإن کان الأحوط فداؤه، لاحتمال شمول أدله فداء الصید والبیض له، بل قال فی الشرائع: إذا أصاب صیداً حاملاً فألقت جنیناً حیاً ثم ماتا بالإصابه فدی الأم بمثلها والصغیر بالصغیر((۱))، وشرحه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل فی المدارک نفیه بین العلماء، بل ولا إشکال بوجوب الأمر بالفداء((۲))، انتهی.

فإن ثبت إجماع أو أن العرف رأی شمول الإطلاق للجنین فهو، وإلّا فقد عرفت الإشکال فی وجوب الزائد عن فداء واحد، وإن کان أحوط خصوصاً فی فرض الشرائع.

ثم الظاهر أن وقت التقویم فی القیمی وغیره وقت الضمان، لأنه وقت التعلق بالذمه، والله سبحانه العالم.

۱- الشرائع: ص۲۱۶ فی أحکام الصید والکفاره

۲- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۵۳

مسأله ۲۸ أسباب الضمان

(مسأله ۲۸): قالوا توجب الضمان ثلاثه أشياء: مباشره الإتلاف، واليد، والسبب، بلا إشكال ولا خلاف فی الجمله، ویدل علی ذلک النص والإجماع فی الجمله، کما سیأتی طی المسائل الآتیه.

أما المباشره فإنه کما یجب قتل الصید فدیه، کذلک یوجب أکله الفدیه بلا خلاف ولا إشکال، وفی الجواهر: تطابق علی ذلک الکتاب والسنه والإجماع بقسمیه((۱)).

وقبل الشروع فی المطلب لا بد من بیان أمرین:

الأول: إن الظاهر أن غیر الأکل من سائر الاستعمالات، کما إذا قتله ولبس جلده أو تدهن بدهنه أو ما أشبه ذلک لا یوجب الفدیه، وذلک للأصل بعد عدم دلاله الدلیل علیه، وإن کان الظاهر أنه حرام للإشعار فی الروایات علیه، مثل قوله (علیه السلام): «فیستحل من أجلک»((۲))، وقوله (علیه السلام) «یدفنه»((۳))، وغیرهما.

الثانی: هل إن أکل المحرّم من الصید کالضب، وأکل المحرّم من الحیوان المحلل فی الأصل کأکل خصیه الظبی أو شرب دمه، فی حکم أکل لحمه أم لا- احتمالان، من أنه أولی بالفدیه من أکل الحلال بالأصل عرفاً، ومن أن المنصرف من الأدله أکل المحلل، فالأصل عدم الفدیه فی الأکل غیر المحلل، وهذا لعله الأقرب، وان کان الأول أحوط.

ولو تحول اللحم أو نحوه من الصید من أصله بالاستحاله، کما إذا جعل رماداً دواءً مثلا وأکله، فهل له نفس حرمه وفدیه أکل الصید، احتمالان، من سلب الصدق وانصراف الأدله، ومن

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۵۵

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۲۰۸ باب ۱۷ من أبواب کفارات الصید ح ۱

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۲۵۰ باب ۵۵ من أبواب کفارات الصید ح ۱

أنه أكله حقيقه، والأحوط الثانى.

ومثله ما لو طبخه فشرب الماء المطبوخ معه، لا نفس اللحم.

إذا عرفت ذلك نقول: قد اختلفوا فى الفديه التى تجب بأكل الصيد على قولين:

الأول: إنه يلزمه فداء آخر، وهو المحكى عن الشيخ والحلى والفاضل والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر وإلى المشهور.

الثانى: إنه يلزمه قيمه ما أكل، وهو المحكى عن الخلاف والقواعد والإرشاد والشرائع وغيرهم، وقد أشكل فى كلا القولين المدارك قال: ولو تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل((١))، ويؤيده صحيح أبان الآتى حيث لم يذكر شيئاً غير الفداء، قال فى الجواهر: وقد سبقه إلى هذا أستاذه الأردبيلى، بل منع الإجماع((٢)).

أقول: لكن الروايات المتواتره تدل على لزوم أمرين، بالإضافه إلى اقتضاء تعدد السبب لتعدد المسبب، وبهذه الأدله ترفع اليد عن ظهور صحيح أبان إن سلم له ظهور، والأقرب هو القول المشهور، ويدل عليه متواتر الروايات، مثل الروايات المستفيضه الآتيه فى مسأله اضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميته، حيث ذكرت أنه يأكل الصيد ويفديه، وظاهره وجوب الفديه المتعارفه لا القيمه.

وصحيح أبى عبيده، سأله (عليه السلام) عن مُحل اشترى لمحرم بيض نعامه

١- المدارك: ص٥٣٦ سطر ٧

٢- الجواهر: ج٢٠ ص٢٦٠

فأكله المحرم، فقال (عليه السلام): «على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء»، قلت: وما عليها، قال: «على المحل جزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم، وعلى المحرم جزاء لكل بيضه شاه»((۱)).

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «من أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاه»((۲)).

ومرفوعه محمد بن يحيى: «عن رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم عليه دم شاه»((۳)).

وصحيح على بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جمعاً وهم حُرُم ما عليهم، فقال (عليه السلام): «على كل من أكل منهم فداء صيد، على كل إنسان منهم على حدته»((۴)).

وخبر يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاه شاه، وليس على الذابح إلّا شاه»((۵)).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: المحرم يصيد الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه، قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به، قال (عليه السلام): «يدفنه»((۶)).

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قلت: أيأكله، قال: «لا»، قلت:

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۷ باب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۵۰ باب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۰۹ باب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۱۱ باب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۸

۶- الوسائل: ج۹ ص۲۵۱ باب ۵۵ من أبواب كفارات الصيد ح۲

فيطرحه، قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر»، قلت: فمايصنع به، قال: «يدفنه»((۱)).

وخبر الحرث بن المغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم، قال: «عليه لكل بيضه دم وعليها ثمنها وفديتها» إلى أن قال: «إن الفداء لزمته لأكله، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»((۲)).

وصحيح أبان بن تغلب، سئل عن الصادق (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال (عليه السلام): «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه، يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال»، قال: فإن منهم من لا يقدر على شيء، فقال: «يقوم بحساب ما يصيبه عن البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوماً»((۳)).

فإن ظاهره لزوم بدنات على عدد الفراخ، وبدنات على عدد الرجال الذين أكلوا، ويؤيده قوله (عليه السلام): «ويصوم لكل بدنه» فإن ظاهره أن على كل رجل بدنات، بدنه لذبحه وبدنه لأكله من هذا، وبدنه لأكله من ذاك.

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفقه لهم: اجعلوا لى فيه بدرهم، فجلعوا لها، فقال (عليه السلام): «على كل إنسان منهم شاه»((۴)).

وهذه الروايات داله على قول المشهور، وخفاء دلاله بعضها وضعف سند بعضها لا يضر بعد وجود المعتمد الدال فيها.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۰ باب ۵۵ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۶ باب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۵

أما القول الثانی: فقد استدل له بروایات، بالإضافه إلی أصل عدم تعدد الفداء، ففی موثق ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وأی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه، فإن علی کل إنسان منهم قیمته، فإن اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک»((۱)).

وحسن منصور بن حازم، أو صحیحه، عن الصادق (علیه السلام)، قال له: أهدی لنا طیر مذبوح بمکه فأکله أهلنا، فقال: «لا یری به أهل مکه بأساً»، قال: فأی شیء تقول أنت، قال: «علیهم ثمنه»((۲)).

والرضوی: «ومتی اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فعلی کل واحد منهم قیمته»((۳)).

ویرد علیهم أن المراد بالموثقه الفداء بقرینه ذیلها، وبهذه القرینه وقرینه سائر الروایات یحمل الثمن والقیمه فی الروایتین الأخریین علی ذلک أیضاً، وعلی هذا فلا مجال لاحتمال التخییر بین القیمه والفداء، کما لا یبقی وجه لقول المدارک وأستاذه، وأن صحیحه أبان لا بد من تقییدها بما تقدم، فتأمل.

ثم الظاهر أن موضوع المسأله کون القتل والأکل للمحرم فی الحل، لا فی الحرم، وإلا فیتضاعف الجزاء لو کان محرما فی الحرم، وذلک لإطلاق أدله القتل وأدله الأکل وأدله الحرم، وهذا هو الذی اختاره الجواهر تبعا لغیره، قال: فیأتی علی قول المصنف إذا قتل فی الحرم وأکل وهو محرم فداء

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۹ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۵ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۷
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۲۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۲

وقيمتان، وإن كان فى الحل فداء وقيمه((١)).

وفى المستند: الأقوى وجوب دم شاه فى أكل لحم الصيد مطلقا((٢)).

لكن ظاهر النصوص السابقه تكرر الفداء أيّا ما كان، فإن كان الفداء بقره فبقره، وإن كان بدنه فبدنه، وإن كان شاه فشاه، وقد صرح بذلك فى صحيح أبان، ولا وجه لقول كاشف اللثام((٣)) أن تكون البدنه هنا لتضاعف الجزاء، لأنه خلاف الظاهر.

نعم لا بأس بالقول بأن ما ليس فداؤه حيوانا يكون فداء أكله الشاه، لخبر الطاطرى المتقدم، بل ولإشعار غيره فتأمل.

ثم إنه لو لم يقدر على الفداء للأكل، شاه كانت الفداء أو غيرها، كان الحكم كما سبق فى المسائل السابقه بالنسبه إلى الأبدال، لوحده المناط لدى العرف.

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٦٠

٢- المستند: ج ٢ ص ٣٠١ السطر ٢٠

٣- كاشف اللثام: ج ١ ص ٣٩٧ س ٥

مسأله ۲۹ صور فی الصید وأحکامها

(مسأله ۲۹): لو رمی صیداً فله صور خمس.

الأولی: ما إذا لم یصبه.

الثانیه: ما إذا شک فی الإصابه وعدمه.

الثالثه: ما إذا أصابه ولم یؤثر فیه.

الرابعه: ما إذا أصابه وشک فی أنه أثر فیه أم لا.

الخامسه: ما إذا أصابه وأثر فیه.

قال فی المستند، بعد ذکر أربع صور الأولی: فلا شیء علیه بالأصل وبالإجماع فی الأول، وبلا خلاف إلّا من القاضی کما قیل فی الثانی، وبلا خلاف مطلقا کما قیل، بل بالإجماع المحکی عن جماعه فی الثالث، وعلی الأقوی وفاقاً لظاهر المدارک فی الرابع، وظاهر الشرائع والتحریر التوقف فیه، کل ذلک للأصل الخالی عما یصلح للمعارضه، مضافاً فی الثالث إلی روایه أبی بصیر((۱))، انتهی.

أقول: ظاهر الروایات الموجبه للکفاره العلم بتحقق موضوع الإصابه، فإذا لم یعلم کان مجری للبراءه، بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده.

نعم لا بد من التحقیق مع الشک، لما ذکرناه فی موضعه من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

ثم إن القاضی کما عرفت توقف فی الثانی، وکأنه لما لأجله توقف الفاضلان فی الرابع.

قال فی الجواهر مازجا مع المتن: وکذا یضمن الفداء کاملاً لو أصابه ولم یعلم أنه أثر فیه أو لا، کما فی القواعد وغیرها ومحکی النهایه والسرائر، ثم نقل عن

۱- المستند: ج۲ ص۳۰۱ السطر ۲۲

الغنيه والجواهر((١)) الإجماع على الفداء، وعن المهذب ما يفهم منه الإجماع، ثم نسب إلى النافع والتحرير نسبه القول بالفداء إلى القيل مشعراً بتمريضه، وتردد هو أولاً ثم اختار الفداء ولو من باب شده الاحتياط فى مراعاه الحرم والإحرام.

أقول: والظاهر البراءه، إذ الاحتياط لا مجال له مع الأصل، واحتمال الإجماع موهون بذهاب من عرفت إلى العدم، مضافاً إلى أنه محتمل الاستناد إلى التعليل فى روايه أبى بصير ـ التى هى دليل آخر للقول بالفداء ـ وهى ما رواه عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، فقال (عليه السلام): «إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شىء عليه، وإن كان الظبى ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداه لأنه لا يدرى لعله قد هلك»((٢))، وأنت ترى عدم دلاله التعليل على مذهبهم، فالقول بالعدم هو الأقوى.

وأما الصوره الخامسه: وهى ما إذا رماه فجرحه فله شقان:

الأول: أن يراه بعد ذلك وقد طاب أو تعيب.

الثانى: أن لا يراه ويحتمل هلاكه.

ففى الأول أقوال: ضمان الأرش كما فى الشرائع وعن القواعد، وربع الفداء كما عن النافع، وربع القيمه كما عن النهايه والمبسوط والمهذب والإصباح والسرائر والجامع.

وهنا قول رابع وهو تصدق بشىء مع الجرح فى غير يده ورجله، كما عن والد الصدوق والمفيد والحلى والديلمى وابن

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٦٤

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٢١ باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣

حمزه والمختلف.

والأقرب أنه فی کسر الید والرجل التخییر بین ربع الفداء أو ربع قیمه الصید، للتصریح بکل منهما فی النص، ولا أظهریه لأحدهما علی الآخر لیرجع إلیه، وهذا التخییر هو الذی یقتضیه (المماثله) فی الآیه، فإذا ماثل شیء شیئا کان ربع هذا مثل ربع ذاک.

أما ما فی سوی ذلک من الجراح، مثل فقاء عینه وجدع أنفه وصلم أذنه وسائر جروحه، فالأرش لأنه مقتضی المماثله المذکوره، ولازم التخییر فی الید والرجل التخییر هنا أیضاً، أی بین أرش الصید وأرش الفداء المشابه له، وإن کان أرش نفس الصید أولی.

ففی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن رجل رمی صیداً وهو محرم فکسر یده أو رجله فمضی الصید علی وجهه فلم یدر الرجل ما صنع الصید، قال: «علیه الفداء کاملا إذا لم یدر ما صنع الصید، فإن رآه بعد أن انکسر یده أو رجله وقد رعی وانصلح فعلیه ربع قیمته»((۱)).

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام) أیضاً قال: سألته عن رجل رمی صیداً انکسر یده أو رجله وترکه فرعی الصید، قال (علیه السلام): «علیه ربع الفداء»((۲)).

وخبر أبی بصیر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل رمی ظبیاً وهو محرم فکسر یده أو رجله، فذهب الظبی علی وجهه فلم یدر ما صنع، فقال (علیه السلام): «علیه فداؤه»، قلت: فإنه رآه بعد ذلک مشی، قال: «علیه ربع ثمنه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا رمی المحرم الصید فکسر

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۱ باب ۲۷ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۲۲ باب ۲۸ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۲ باب ۲۸ من أبواب کفارات الصید ح۲

یده أو رجله، فإن ترکه قائماً یرعی فعلیه ربع الجزاء»((۱)).

أما ما فی الرضوی من التصدق بشیء فی الجرح، فهو محمول علی الأرش، إذ غالبا ما لا یعلم الأرش بالضبط أو لا یکون له أرش عند العرف فاللازم التصدق بشیء، لأنه مضمون، وإن کان ربما یقال إنه إذا لم یکن له أرش فالأصل البراءه.

قال فی فقه الرضا (علیه السلام): «فإن رمیت ظبیاً فکسرت یده أو رجله فذهب علی وجهه لا یدری ما صنع فعلیک فداؤه، فإن رأیت بعد ذلک یرعی ویمشی فعلیک ربع قیمته، وإن کسرت قرنه أوجرحته تصدقت بشیء من الطعام»((۲)).

الثانی: أن لا یراه بعد التعیب ویحتمل أنه هلک، وفی هذا الحال یلزمه الفداء الکامل، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المنتهی والانتصار وشرح الجمل للقاضی والخلاف وغیرهم الإجماع علیه، ویدل علیه ما تقدم من الروایات.

أما روایه السکونی التی عبر عنها الجواهر بالقویه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، فی المحرم یصیب الصید فیدمیه ثم یرسله قال: «علیه جزاؤه»((۳))، فلا دلاله فیها علی ما نحن فیه، إذ «جزاؤه» مجمل.

ثم لو قام عنده ما هو حجه کالشهاده أنه لم یهلک لم یکن علیه الفداء الکامل، لأن ظاهر النص والفتوی أنه لم یدر ما صنع الصید.

ولا ینبغی الإشکال فی أن الرمی فی الروایات والفتاوی من باب المثال، وإلا فحال کسره أو جرحه بیده أو بإلقائه من شاهق، أو إلقاء شاهق علیه له نفس الحکم.

ولو أمر غیره

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۰۹ فی ذکر الصید یصیبه المحرم

۲- فقه الرضا: ص۲۹ س۲۱

۳- الجواهر: ج۲ ص۲۶۷، والوسائل: ج۹ ص۲۲۲ الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید ح۵

فإن كان آله كان عليه الكفاره، وإلا فهو داخل فى الدلاله.

وهل المراد بكسر يده أو رجله واحده منهما، أو يشمل الحكم حتى فى كسر كل الأربع، الظاهر الأول، ففى كسر كل يد ورجل ربع القيمه.

ولو لم يقدر على القيمه فالظاهر أن حكمه حكم من لا يقدر على الجزاء للمناط، ومع عدم القدره مطلقا فالظاهر أنه لا شىء عليه، إذ مع العمد فالاستغفار محتاج إليه على كل حال، وبدون العمد فلا دليل على الاستغفار فالأصل عدمه.

ولو كسر رجل أو جناح طائر، أو جرحه كان عليه الجزاء، فإن كان الطائر فيه الشاه، كما فى الحمام ونظائره إلى الأكبر منه، كان حكمه حكم الصيد، لوحده المناط فى كل ما ذكرناه، وإن كان أصغر من الحمام كان فى كسر جناحه أو رجله ربع المد، أو ربع القيمه، وفى جرجه بالنسبه، وذلك لجريان مناط المقام هنا أيضاً.

ومنه يعلم حال فعل الكسر والجرح بما فيه الحمل والجدى، كما يعلم حال كسر وجرح سائر الصيد، إذ العرف يستفاد من روايات المقام وحده المناط.

وكذلك يعلم ما إذا كان الكسر والجرح فى الحرم فقط، أو فى الإحرام فقط، أو حال كونه فى الإحرام وفى الحرم، لإطلاق الأدله المتقدمه والمناط فى بعض الأدله الأخر.

مسأله ۳۰ کسر أحد قرنی الغزال

(مسأله ۳۰): روی الشیخ عن أبی بصیر بسند ضعیف، أنه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی محرم کسر أحد قرنی الغزال فی الحل، قال (علیه السلام): «علیه ربع قیمه الغزال»، قلت: فإن کسر قرنیه قال: «علیه نصف قیمته یتصدق به»، قلت: فإن هو فقأ عینه، قال: «علیه قیمته»، قلت: فإن کسر إحدی یدیه، قال: «علیه نصف قیمته»، قلت: فإن هو کسر إحدی رجلیه، قال: «علیه نصف قیمته»، قلت: فإن هو قتله، قال: «علیه قیمته»، قلت: فإن هو فعل به وهو محرم فی الحرم، قال: «علیه دم یهریقه وعلیه هذه القیمه إذا کان محرماً فی الحرم»((۱)).

وقد عمل بهذه الروایه القواعد وفوائد الشرائع والمبسوط والنهایه والوسیله والمهذب والسرائر والجامع والإرشاد، بل والمختلف فی خصوص العین، بل نسبه غیر واحد إلی الشهره، کما نقل عنهم الجواهر، لکن الروایه لا یمکن الاعتماد علیها، لعدم شهره محققه جابره، ولأنها فی مثل الفقیه أو الکافی الذی ضمن صاحبه أن لا یودع فیه إلّا ما هو حجه، ولذا ذهب غیر واحد إلی الأرش فی الأمور المذکوره مما لم یثبت فیه شیء آخر بدلیل خاص، وإنما قالوا بالأرش لما سبق من أنه مقتضی المماثله فی الآیه المبارکه، فإن الأرش مثل، ولا یبعد أن یکون الجزاء منصرفاً إلی الأرش فی قوی السکونی المتقدم، فإنه إذا قیل للإنسان أعط جزاء ما فعلت لا یتبادر منه إلّا إعطاء مقدار خرابه.

أما الأخبار الأخر الوارده فی المقام، فاللازم حملها علی ما ذکر من المقدر فی الید والرجل، والأرش فیما سوی ذلک.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۳ باب ۲۸ من أبواب کفارات الصید ح۳

ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا کنت حلالاً ـ فقتلت الصید فی الحل ما بین البرید والحرم، فإن علیک جزاءه، فإن فقئت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه»((۱)).

وفی خبر الخازنی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلی المیته، إلی أن قال: وذکر: «أنک إذا کنت حلالاً وقتلت الصید ما بین البرید والحرم، فإن علیک جزاءه، فإن فقئت عینه أو کسرت قرنه، أو جرحته تصدقت بصدقه»((۲))، فإن الصدقه مطلقه محموله علی ما تقدم.

وفی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن محرم کسر قرن ظبی، قال: «یجب علیه الفداء»، قال: قلت: فإن کسر یده، قال (علیه السلام): «فإن کسر یده ولم یرع فعلیه دم شاه»((۳)).

فإن الفداء یحمل علی الربع، کما ذکر فی خبره المتقدم، والشاه تحمل علی ما لم یره، کما تقدم.

ومما ذکرنا ظهر وجه المناقشه فی کثیر من الأقوال المذکوره فی المقام، کما ظهر وجه الجمع بین الروایات.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۸ باب ۳۲ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۰ باب ۴۳ من أبواب کفارات الصید ح۱۲، وص ۲۲۸ باب ۳۲ ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۳ باب ۲۸ من أبواب کفارات الصید ح۴

مسأله ۳۱ حکم الاشتراک فی قتل الصید

(مسأله ۳۱): لو اشترک جماعه فی قتل صید، ضمن کل واحد منهم فداءً، إجماعاً محققاً ومنقولاً، وقد نقل المستند والجواهر الإجماع المستفیض نقله فیه وفی الحدائق، وعن المدارک وغیره الإجماع علیه، ویدل علی الحکم مستفیض الروایات:

کصحیح عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجلین أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أم علی کل واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید»، قلت: إن بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه، فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»((۱)).

أقول: المراد الاحتیاط عن الجواب.

وصحیح زراره وبکیر، عن أحدهما (علیهما السلام)، فی محرمین أصابا صیدا، فقال: «علی کل واحد منهما الفداء»((۲)).

وصحیح ضریس، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجلین محرمین رمیا صیدا فأصاب أحدهما، قال (علیه السلام): «علی کل واحد منهما الفداء»((۳)).

ولعل المراد إصابه أحدهما إصابه شدیده دون الآخر، أما أن یکون المراد أن الرمی دون الإصابه یوجب الفدیه، فهو خلاف ظاهر الأدله.

إلی غیرها من الروایات، ومثله لو اشترکوا فی الأکل، ویدل علیه جمله من الأدله قبل الإجماع المحقق.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۷

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۱۲ باب ۲۰ من أبواب کفارات الصید ح۱

مثل ما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون، فی صیده أو أکلوا منه، فعلی کل واحد منهم قیمته»((۱))، المراد به الجزاء بقرینه الروایات الاخر.

وما رواه أبو بصیر، کما فی کتب المشایخ الثلاثه: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم محرمین اشتروا صیداً فاشترکوا فیه، فقالت رفیقه لهم: اجعلوا لی فیه بدرهم، فجعلوا لها، فقال (علیه السلام): «علی کل إنسان منهم فداء»((۲)).

وفی محکی الفقیه والتهذیب: «شاه»((۳)).

وروایه الطاطری، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): صید أکله قوم محرمون، قال: «علیهم شاه شاه، ولیس علی الذی ذبحه إلا شاه»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر تبعا لغیر واحد کالعلامه والشهیدین وغیرهم، أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین المحرمین والمحلین والمختلفین، فلیزم کلا منهم حکمه لو کان منفرداً.

قال فی الجواهر: فیجتمع علی المحرم منهم فی الحرم الفداء والقیمه، وعلی المحل القیمه، ولو اشترکا فیه فی الحل لم یکن علی المحل شیء وعلی المحرم الفداء((۵)).

ونسب إلی ظاهر من ذکرنا سیما العلامه فی المنتهی، أنه لا خلاف فیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۹ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۰ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۵
۳- التهذیب: ج۵ ص۳۵۱ الباب ۲۵ من باب الکفاره عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۱۱ باب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح۸
۵- الجواهر: ج۲۰ ص۲۶۸

بيننا إلّا من الشيخ فى التهذيب فى المحل والمحرم إذا اشتركا فى صيد حرمى الفداء كاملا، وعلى المحل نصف الفداء((١)).

أقول: كأن الشيخ استند إلى خبر إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): كان يقول فى محرم ومحل قتلا صيدا، فقال: «على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحل نصف الفداء».

وحيث قد عرفت أن الفداء يطلق على القيمه، بل هو الأصل فى الفداء، لأنه جعل مماثلا للصيد، كان لا بد من حمل الخبر المذكور على إراده القيمه من نصف الفداء، وذلك بقرينه أن نصف الفداء بمعنى الشاه غير معروف فكيف يصنع بنصفه الآخر، وإن أمكن بيعه أو أكله.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فى الصيد تصيبه الجماعه على كل واحد منهم الجزاء منفردا»((٢))، فإن الظاهره أن كل واحد يعمل بتكليف نفسه.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى الاشتراك بين أن يكون بنسبه واحده فى القتل والأكل، أو بنسب مختلفه مثلا، كما إذا رمى اثنان ظبياً أصاب أحدهما رجله وهو لا يقتل، والثانى قلبه وهو يقتل، وكذا إذا أكل أحدهما مقدار مد من لحم الصيد وأكل الآخر مقدار نصف مد، وذلك لإطلاق الدليل مع تعارف الاختلاف.

والظاهر فى الحكم من جهه القتل الدفعه العرفيه لا التعاقب، فإذا رماه أحدهما فكسر رجله فهرب، فرآه آخر فأخذه وذبحه بدون التواطى بينهما كان على الأول جزاء الكسر، وعلى الثانى الفداء الكامل، وذلك لأن نص الكسر شامل لأوليهما،

١- الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح١

٢- الدعائم: ج١ ح٣٠٨ سطر ١٩ فى ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم

ولا يشمله نصوص المقام.

وهل الأكل الموجب للفداء الكامل هو الأكل مره أو ولو مرات، كما لو أخذ حصته من الصيد وأكله ظهرا وليلا، مقتضى القاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، فإن المنصرف من دليل الكفاره الواحده وحده الأكل.

ولا فرق بين الصيد بالآله أو الكلب أو سائر الوسائل للمناط.

كما لا فرق فى الأكل بين أكل ما هو حرام من المذبوح، أو حلال، وبين الأكل والشرب من دمه مثلا، للإطلاق والمناط.

ولا فرق فى وجوب الأكل للكفاره بين أن يبقى فى معدته أو يستفرغه للإطلاق.

ص:٢٠١

مسأله ۳۲ لو صاد طيرًا فقتله بضربه على الأرض

(مسأله ۳۲): لو كان محرماً فی الحرم فصاد طیراً فقتله بضربه علی الأرض، كان علیه دم وقیمتان، إحداهما للحرم والأخری لاستصغاره، كما عن النهایه والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد والوسیله والمهذب والنافع وغیرهم، وكذا فی الشرائع.

والأصل فیه خبر معاویه بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال (علیه السلام): «علیه ثلاث قیمات، قیمه لإحرامه، وقیمه لقتله، وقیمه لاستصغاره إیاه»((۱)).

وهذا الخبر مجبور بالشهره المحققه، بل عدم الخلاف فی الحكم كما فی الجواهر، وإن أشكل فیه المدارك استضعافاً للخبر، والظاهر أن المراد بالقیمه بالنسبه إلی الإحرام الدم، بالنسبه إلی ما فیه الدم، وقد تقدم أنه یعبر بالقیمه عن الدم، ولذا عبر غیر واحد من الفقهاء بالدم وقیمتین، فإن قوله (علیه السلام) «قیمه لإحرامه»، مع قرینیه الروایات الأخر كاف فی إراده الدم من القیمه، ولعل وجه التعبیر بالقیمه لیشمل جزاء ما فیه الدم وما لیس فیه دم.

إذ قد تقدم أن الطیر الأصغر من الحمام لیس فیه الدم، بخلاف ما یشبه الحمام والأكبر منه.

ثم الظاهر أنه ضمیر «استصغاره» راجع إلی الطیر، لا إلی الحرم، فیشمل المحرم فی الحل والمحل فی الحرم، فكلما كان الطیر محترماً كان استصغاره موجباً للفداء، وإذا ضربه علی الأرض فلم یقتل كان علیه ثمن استصغاره لوجود العله، وهل المناط قصد الاستصغار، فإذا ضرب به الأرض لأمر آخر كالخوف

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۲ باب ۴۵ من أبواب كفارات الصید ح۱

ممن يراه وقد صاد تخليصا لنفسه وفراراً عن تبعته، أو المناط ضربه الأرض، الظاهر الأول.

وعليه فإذا ضرب به الحائط، أو ضرب شيئاً عليه، أو سحقه بحذائه كان له ذلك الحكم، ولو ضرب به الأرض بعد القتل فالظاهر أن الحكم موجود لوجود العله.

وهل يتعلق الحكم إلى غير الطير، غير بعيد، لفهم العرف وحده المناط، فإشكال الجواهر فيه لا وجه له.

ثم إن المحكى عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضى القاعده، لأنه فى كل معصيه، بالإضافه إلى خبر حمران، قال لأبى جعفر (عليه السلام): محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروه عمداً، قال (عليه السلام): «عليه الفداء والجزاء ويعزر»، قال: قلت: فإن قتله فى الكعبه عمدا، قال: «عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد، ويقال للناس كى ينكل غيره»((١)).

ثم إن مقتضى المسأله السابقه أنه لو اشترك جماعه فى الضرب على الأرض لطير واحد، كان على كل واحد جزاء استصغاره، ولو ألجأ الطير إلى الفرار فضرب نفسه بحائط أو نحوه فمات، لم يكن عليه جزاء الاستصغار للانصراف، فلا شىء لانصراف النص عن مثله.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٤١ باب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح٣

مسأله ۳۳ لو رمی الصید فأصابه

(مسأله ۳۳): لو رمی الصید وهو حلال، فأصابه وقد أحرم، لم یضمنه، کما أفتی به الشرائع وغیره، وفی الجواهر بلا خلاف أجده بین من تعرض له ولا إشکال، وذلک لأنه فعله حال الحل، والأصل عدم الضمان، فهو مثل ما لو رمی طائراً بدون قصد استملاکه فأخذه إنسان ثم أصابه الرمی فإنه لم یضمن، وإن ملکه الغیر قبل الإصابه، وکذا لو رمی کافراً حربیاً فأسلم ثم أصابه الرمی، وسیأتی تفصیل هذه المسأله فی کتاب القصاص.

نعم لو قدر علی رد الرمیه وجب علیه الضمان، لأنه یعد فعله حال إحرامه وحال إسلام الکافر.

نعم فی رمی الصید ثم ملکه غیره قبل الإصابه یشکل القول بضمانه، لأنه فعل ذلک حلالا ولم یدل دلیل علی انقلاب الحکم.

ولو انعکست المسأله فرماه محرماً فأحل قبل الوصول أشکل الضمان، لأنه قتله فی حال کونه حلالا، ولا دلیل علی حرمه مجرد الرمی حال الإحرام.

مسأله ۳۴ حکم المحرم لو شرب لبن ظبیه فی الحرم

(مسأله ۳۴): أفتی جمع من الأصحاب کالشیخ والمحقق وجماعه ممن تبعهما بأن من شرب لبن ظبیه فی الحرم وهو محرم لزمه دم شاه وقیمه اللبن، وأشکل فی المدارک فی الحکم بأنه لا مستند له، إلّا روایه یزید بن عبد الملک، عن الصادق (علیه السلام) فی رجل مر وهو محرم فی الحرم فأخذ ظبیه فاحتلبها وشرب لبنها، قال: «علیه دم وجزاؤه فی الحرم»((۱)).

قال: وفی طریق الروایه صالح بن عقبه وهو مجهول أو مطعون، وحیث تسقط الروایه فاللازم إعطاء القیمه لأنه مما لا نص فیه، وفیه القیمه.

أقول: یرد علیه أولاً: بأن المشهور عملوا بالروایه وهی تجعلها حجه.

وثانیاً: بأن الحکم علی وفق القاعده، فقد استدل له فی محکی التذکره بأنه شرب ما لا یحل له شربه، إذ اللبن کالجزء من الصید فکان ممنوعا منه، فیکون أکلاً لما لا یحل له أکله، فیدخل فی قول الباقر (علیه السلام): «من نتف إبطه» إلی أن قال: «أو أکل طعاماً لا ینبغی له أکله وهو محرم، ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلاً فلیس علیه شیء، ومن فعله متعمداً فعلیه دم شاه»، فإن مناط الأکل موجود فی الشرب أیضاً بلا إشکال، لفهم العرف وحده الملاک فیهما.

هذا بالنسبه إلی الشاه، وأما بالنسبه إلی القیمه فلأن اللبن جزء الصید، فکان علیه قیمته.

ومنه یعلم أن إشکال الجواهر فی استدلال العلامه محل منع، هذا بالإضافه إلی أن ظاهر المحکی عن الحلی العمل بالروایه، وهو مؤید لحجیتها لأنه لا یعمل إلّا بالخبر الحجه، ولذا عمل بالحکم الحدائق وغیره.

۱- الوسائل: ص۹ ص۲۴۹ باب ۵۴ من أبواب کفارات الصید ح۱

نعم ينبغى الكلام فى جمله من الفروع، مثل أنه هل ينسحب الحكم إلى البقره وحمار الوحش وغيرهما، احتمالان، وإن كان الظاهر وحده الملاك.

وهل ينسحب الحكم إلى ما لو شرب بدون الاحتلاب، لا يبعد ذلك، إذ المنصرف أن الجزاء لأجل الشرب، وعليه فلو حلبها بدون شرب، بل أشربه طفل الغزاله فلا كفاره عليه.

ولو كان محرماً بدون كونه فى الحرم، أو كان فى الحرم بدون الإحرام، كانت عليه كفاره واحده، كما ذهب إليه بعض، لظهور النص والفتوى أن الحكم بالجمع لمكان الإحرام والحرم.

أما لو حلب فأتلف اللبن فلم يبعد وجوب الكفاره عليه، ولو حلب فشربه غيره كانت الكفاره على الغير لا على الحالب.

والأحكام المذكوره وإن كان بعضها مورد التأمل، إلّا أن الأقرب ما ذكرناه، خصوصاً وأن الكفاره موافقه للاحتياط.

وأما لو شرب لبن حيوان حرام اللحم جهلًا أو استسهالًا أو غفله، فهل ينسحب الحكم إليه، الأصل البراءه، والاحتياط الانسحاب، وإن كان الأول غير بعيد.

مسأله ۳۵ هل يخرج الصيد عن الملک بالإحرام

(مسأله ۳۵): تقدم أن موجبات الضـمان ثلاثه، وقد سبق الكلام فى المباشره، والكلام الآن فى الصيد، فقد اختلفوا فى أن الإنسان لو كـان معه صـيد فـأحرم، هـل يخرج الصـيد عن ملكه، كما صـرح به الشـيخ والمحقق والعلامه وغيرهم، بل عن الأكثر، بل عن جواهر القاضى ومنتهى العلامه وغيرهما الإجماع عليه.

أو أنه لاـ يخرج عن ملكه، بـل يحب عليه إرسـاله، كما عن الإسـكافى والشـيخ فى بعض كتبه، وتبعهما غير واحـد من المتأخرين منهم المستند.

وهذا هو الظاهر، للأصل والاستصحاب، بعد عدم تماميه ما استدل به للقول الأول، فإنهم استدلوا لذلک بأمور:

الأول: إنه كما لا يملک الصيد ابتداءً لا يملكه استدامه، وفيه إنه لا دليل على الملازمه المذكوره.

الثـانى: قوله تعـالى:(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)((۱))، وفيـه: إن الصـيد فى الآـيه ليس ذاتـاً، بالإضـافه إلى أن ظاهرهـا الابتـداء لا الاستمرار.

الثالث: إنه لو كان باقياً فى ملكه، جاز له أن يتصرف فيه تصـرف الملاک فى أملاكهم، والحال أنه يجب عليه إطلاقه، لخبر أبى سعيد المكارى، عن الصادق (عليه السـلام): «لا يحرم أحد ومعه شـىء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزم الفداء»((۲)).

ويؤيـده حسـنه بكير بن أعين، سـألت أبـا جعفر (عليه السـلام)، عن رجـل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم، فقال (عليه السلام): «إن

۱- سوره المائده: الآيه ۹۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳ باب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد ح۳

كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه، فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به، قال (عليه السلام): «لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم»((٢))، ولذا اشتهر بينهم وجوب إرساله، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

وفيه: إن غايه ما تدل عليه الروايات وجوب الإرسال، ولا تلازم بين الأمرين، خصوصاً بعد ما يأتى فى مسأله الاضطرار إلى أكل واحد من الميته أو الصيد المصرحه بأولويه أكل الصيد، لأنه ماله بخلاف الميته.

قال فى الجواهر: وتظهر الفائده فيما لو أخذه آخذ وجنى عليه، فعلى المختار من أنه ليس ملكا له، لا ـ ضمان بخلاف القول الآخر((٣)).

أقول: ويظهر أيضاً فى بيعه وسائر العقود عليه.

ولو مات الصيد تحت يده ضمن على قول من يرى زوال ملكه عنه، كما صرح به غير واحد، قالوا لكونه مضمون بالدخول تحت اليد العاديه فكان كالمغصوب، بل عن منتهى العلامه أن عليه الإجماع منا، ومن القائلين بوجوب الإرسال.

أقول: الإجماع غير محقق، والعله المذكوره غير تامه، لأن كونه مضمونا أول الكلام، وعليه فالأصل البراءه عن الضمان إذا لم يكن سببا للتلف، وعلى هذا فاللازم الاقتصار على موضع النص، وهو ما إذا كان موته فى الحرم، كما يدل عليه الخبران السابقان، لكن الاحتياط فى الضمان مطلقا.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٣١ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣

٢- الدعائم: ج١ ص٣١١ ذكر دخول الحرم والعمل فيه، سطر ١٢

٣- الجواهر: ج٢ ص٢٧٥

أما دعوى الجواهر الإجماع على الضمان مطلقاً، ففيه إنه مخدوش صغرى وكبرى، كيف وظاهر المستند وغيره اختصاص الضمان بالموت فى الحرم.

ثم لو قتله أحد فى الحرم، فهل على الصائد الفداء، أو على القاتل، احتمالان، من إطلاق الخبرين، ومن انصراف النص إلى كون موته حتف أنفه لا بسبب يضمنه، وإلّا لزم أن يكون على الصائد فداءان إن أماته الصائد بنفسه فتأمل.

ولو لم يمكنه إرساله ومات فهل لا يضمن، كما اعترف به جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الرياض، لانصراف النص، أو يضمن، كما جعله التذكره أحد الوجهين، واحتاط استحبابا فى الجواهر.

احتمالان، الأقرب الضمان، خصوصاً إذا كان عالماً عامداً فى إدخاله الحرم، فإن انصراف النص لا وجه له.

ولو لم يرسله حتى أحلّ فلا شىء عليه، سواء كان أدخله الحرم أو لا لأن القول بشىء عليه إنما هو من انسحاب الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

نعم إذا صاد من صيد الحرم، لزمه أحكام صيد الحرم.

ولو لم يرسله هو بعد دخوله الحرم، وإنما أرسله مرسله قهراً، أو انفلت الصيد لم يكن عليه شىء، إذ الإرسال الموجود فى النص والفتوى طريقى.

ولو أدخله الحرم فعدى عليه أو على آخر فقتله لم يضمنه، لدخوله فى قتل المؤذى، وقد تقدم فى محرمات الإحرام عدم البأس بقتل المؤذى.

ولو أدخله الحرم ثم أخرجه، فعن المسالك وجوب إعادته إليه للروايه، ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الإدخال وهى فى محلها.

ولو كان الصيد بيده وديعه أو عاريه، فالظاهر عدم جواز إرساله، لانصراف النص والفتوى إلى ما ليس بملك لآخر،

والأحوط دفعه إلى مالكه أو وليه العام أو الخاص.

أما قول المسالك: فإن تعذر أرسله وضمن، فلا يخلو من نظر، قاله فى الجواهر، وهو فى محله.

ولو كان الإرسال ضرراً على الصيد، كأن يفترسه حيوان، أو على نفسه لأنه يحرسه مثلا كالفهد، أو على غيره لأنه يفترسه مثلا، لم يجز إرساله، لانصراف النص والفتوى عن ذلك.

ومثله لو كان يموت جوعاً وما أشبه كالفراخ ونحوه.

ثم إنه لو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه عنه، بلا إشكال ولا خلاف، ولم يجب الأمر بإرساله، وفى المستند بلا خلاف كما صرح به جماعه، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل بعد انصراف الروايات السابقه عن ذلك، صحيح جميل، سأل الصادق (عليه السلام) عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم وهو فى منزله، قال (عليه السلام): «وما به بأس لا يضره»((1)).

وصحيح ابن مسلم، سأله (عليه السلام) أيضاً، عن الرجل يحرم وعنده فى أهله صيد إما وحش وإما طير، قال (عليه السلام): «لا بأس»((2)).

وإطلاق النص شامل لما إذا كان أهله عنده، كما إذا كان بيته قريب الميقات فأحرم ومر على بيته، أو أحرم فى بيته الذى هو الميقات، والروايات السابقه منصرفه عنه.

ثم الظاهر أنه يصح له إجراء العقود على الصيد الذى فى بيته، أو فى ملكه فى حاله الإحرام وفى الحرم، لإطلاق أدله العقود من دون دليل ينافيه، وقد

١- الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٣٠ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤

صرح بذلك المنتهى والتحرير والمسالك وغيرهم فى محكى كلامهم.

وكذلك يجوز له أمره بقتله وذبحه للأصل بعد انصراف أدله المنع عن مثل ذلك، بل لا يبعد وجود السيره، فإن أصحاب الطيور الذين أكلهم منه إذا سافروا ذبح أهلهم الطيور وأكلوه على عادتهم السابقه، وهم يفعلون ذلك بموافقه أصحاب الطيور، وكذلك بالنسبه إلى أكلهم لبيض الطيور واحتلاب الوحش كالغزال، إلى غير ذلك ولم ينقل من أحد انكار ذلك.

قال فى الجواهر: وكما لا يمنع الإحرام استدامهً ملك البعيد لا يمنع ابتداؤه، أى للبعيد، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه، انتقل إلى ملكه أيضاً، ولعله للأصل وإطلاق الأدله، لكن عن بعض المنع فى الأول، وعن ظاهر الشيخ المنع فى الثانى((۱))، انتهى.

لكن فى المستند أن الأكثر قالوا بعدم دخوله فى ملكه((۲)).

أقول: الظاهر جواز الانتقال مطلقا، وذلك للأصل بعد عدم شمول الأدله للبعيد.

استدل القائلون بالمنع بأمور:

الأول: الملاك، لوحده حكم البعيد والقريب، وفيه عدم العلم بالملاك، بل يعرف من مسأله عدم انطلاق صيده البعيد عن ملكه بمجرد إحرامه، عدم الملاك.

الثانى: الآيه الكريمه:(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)((۳))، وفيه: إن ظاهر الآيه المصدر بقرينه قوله تعالى:(وَ إذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا)((۴)).

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۷۷

۲- المستند: ج ۲ ص ۳۰۲ السطر ۱

۳- سوره المائده: الآيه ۹۶

۴- سوره المائده: الآيه ۲

الثالث: بعض الروايات، مثل روايه أبى الربيع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل خرج إلى مكه وله فى منزله حمام طياره فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه، قال: «فلينظر أهله فى المقدار، أى فى الوقت، الذى يظنون أنه أحرم، يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر، ويحل صاحبه من إحرامه»((١)).

وصحيحه الحذاء: «من اشترى بيض نعامه لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء»((٢)).

وفى روايه أبى بصير: «إن قوماً محرمين اشتروا صيداً على كل إنسان منهم فداء»((٣)).

وبعض الروايات السابقه الداله على أن على المشتركين فى شراء الصيد الكفاره، مع أن الغالب أن بعضهم يتولى الاشتراء لا كلهم.

وفى الكل ما لا يخفى، فروايه أبى الربيع محموله على الاستحباب، بقرينه ما فيه من حكم الأهل مع أنهم ليسوا بمحرمين ولا يرتبط الصيد بهم، ومن الأمر بإطعامه مع أن إطعام الصيد ليس بلازم، هذا بالإضافه إلى ضعف سنده.

والروايات الأخر ظاهره فى كون اشترائهم للصيد لطير عندهم لا لطير بعيد عنهم، وعليه فالقول بإطلاق صحه الانتقال هو المتعين، خصوصاً والسيره جاريه بالإرث لكثره من يموت أقرباؤهم ويورثونه الحمام ونحوه، ولم يعلم من أحد القول بأنه لا ينتقل الطير إلى الحاج.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢

٢- كما فى المستند: ج٢ ص٣٠٠ السطر ١٨، والوسائل: ج٩ ص٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥، ولكن ذكره عن أبى عبيده

٣- الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٥

ثم إنه لم ينقل من أحد خروج أجزاء الصيد كجلده أو لحمه أو ما أشبه عن ملك الإنسان عند إحرامه، فالأصل بقاؤه فى ملكه بعد عدم شمول الأدله المتقدمه على تقدير دلالتها على خروج الكلا، والله العالم.

ص:٢١٣

مسأله ۳۶ حکم من أمسک صیدًا حتی ذبحه آخر

(مسأله ۳۶): لو أمسک المحرم صیداً وذبحه محرم آخر أو محل آخر، وجب علی الممسک الکفاره بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الخلاف والتذکره الإجماع علی کفارتین إذا کانا محرمین، وفی المستند الإجماع علیه ظاهراً.

قال فی الجواهر: لأولویته من الضمان بالدلاله والمشارکه فی الرمی بدون إصابه.

ولو کانا فی الحرم تضاعف الفداء بلا إشکال، وأرسله غیر واحد إرسال المسلمات، وذلک لقاعده الکفاره والقیمه فی الذبح فی الحرم، لکن ذلک ما لم یبلغ بدنه، لما تقدم من أن الکفاره إذا وصلت إلی البدنه لم یکن فیها تضاعف.

ولو کانا فی الحرم، لکن أحدهما کان محلاً، تضاعف الفداء علی المحرم لا المحل، لأن المحل لیس علیه إلا کفاره الحرم فقط، ولو أمسک الطیر محل فی الحل فذبحه محرم فی الحل، کان علی المحرم کفاره واحده لإحرامه، ولا شیء علی المحل إلّا التعزیر لإنه إعانه علی الإثم.

ولو نقل المحل فی الحرم بیضاً من موضعه ففسد بسبب ذلک ضمنه، کما صرح به الشرایع ونقله الجواهر عن غیر واحد.

وکذا إذا أطار الأم الحاضن له ففسد، أو سبب إفساده بأمر آخر، وذلک لأن أخبار الکسر تشمله بالمناط، بل عن المسالک الأقوی الضمان ما لم یتحقق خروج الفرخ منه سلیماً، فلو جهل الحال ضمنه أیضاً، وهو المحکی عن ظار الدروس، وکأنه لمناط ما تقدم فیمن رمی صیداً فأصابه فغاب فلم یعرف حاله.

لکن لا یبعد أن یکون الحکم احتیاطا، لأن المناط غیر مقطوع به.

ولو أحضن البیض طیراً أو وسیلهً آلیه فخرج الفرخ سلیماً لم یضمنه کما فی الشرائع، وفی الجواهر إنه صرح به غیر واحد للأصل.

أما إذا كسره فخرج فاسداً فلم يبعد ضمانه، إذ إطلاق أخبار الكسر يشمله.

ولو عمل الأعمال المذكوره محرم فى الحل كان الحكم كذلك.

ولو عملها محرم فى الحرم كان الجزاء كما سبق فى أخبار البيض من الكسر والإفساد.

ولو حضّن البيض طائراً آخر فلما خرج الفرخ قتله كان ضامنا، لأنه هو السبب فيضمنه.

ولو ترك البيض الأم لم يجب على المحرم حفظه للأصل.

ولو توجه حيوان لأكل البيض أو الطير لم يجب على المحرم طرد الموذى للأصل.

ولو كان البيض حراما، كان له كل أحكام الحلال، لإطلاق الأدله، واحتمال انصراف الأكل ونحوه إلى الحلال بدوى.

فلو كان النعامه جلاله، أو كان بيض الغراب الأسود فأكله، كان عليه الضمان.

ولو شك فى أن البيض للدجاجه فيجوز أكله أو الحمام مثلاً فحص، فإن لم يأته الفحص بنتيجه جاز كسره وأكله للأصل، وإن كان الاحتياط الترك.

والظاهر أن بيض الحيوان لا يكون حراماً لكسر المحرم إياه، وذلك للأصل، ولو قلنا إن الحيوان إذا ذبحه المحرم يكون ميته، كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث محرمات الإحرام.

أما إذا أصطاد المحرم الحيوان فذبحه المحل فلا يكون ميته بلا إشكال، للأصل بعد عدم الدليل عليه، بل فى الجواهر بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل هو موضع وفاق كما فى المدارك، للأصل والصحاح المستفيضه.

ولو علم بأنه كسر البيض أو ذبح الحيوان أو يعلم أنه فعله فى حال كونه حلالا له ذلك كما لو كان فى حاله عدم الإحرام وكان فى الحل، أو أنه فى حال كونه حراماً عليه بأن كان محرماً أو فى الحرم فإذا لم يكن علم إجمالى ولا أصل يقتضى التحريم أو الكفاره، كان الأصل الحليه وبراءه ذمته.

مسأله ۳۷ فی التسبیب للصید

(مسأله ۳۷): تقدم الکلام فی موجبین من موجبات الضمان، أما الموجب الثالث فهو السبب، فلو أغلق علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض، فلا شک فی ضمانه فی الجمله، وإنما اختلفوا فی أن نفس الإغلاق سبب ولو مع سلامه الحمام وفرخه وبیضه، کما فی الحدائق نسبته إلی الشیخ، وإن قال الجواهر: إنا لم نتحققه بل المحقق خلافه، وکذا نقل هذا القول من النافع والتلخیص.

أو أن الإغلاق المتعقب للهلاک سبب، کما عن المشهور؟

قولان، مستند کل منهما الروایات الوارده فی المقام.

ففی خبر یونس أو موثقه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض، فقال: «إن کان أغلق علیها قبل أن یحرم، فإن علیه لکل طیر درهما، ولکل فرخ نصف درهم، ولکل بیضه ربع درهم، وإن کان أغلق علیها بعد ما أحرم، فإن علیه لکل طائر شاه، ولکل فرخ حملاً، وإن لم یکن تحرک فدرهم، وللبیض نصف درهم»((۱)).

والصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی، وسلیمان بن خالد، قال: قلنا لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أغلق بابه علی طائر، فقال: «إن کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاه، وإن کان أغلق الباب قبل أن یحرم فعلیه ثمنه»((۲)).

ورواه الصدوق بزیاده: «فمات» فی السؤال.

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أغلق باب

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۷ باب ۱۶ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۷ باب ۱۶ من أبواب کفارات الصید ح۲

بیت علی طیر من حمام الحرم فمات، قال: «یتصدق بدرهم، أو یطعم به حمام الحرم»((۱)).

وخبر الواسطی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قوم أغلقوا الباب علی حمام من حمام الحرم، فقال (علیه السلام): «علیهم قیمه کل طائر درهم یشتری به علفا لحمام الحرم»((۲)).

وروایه الکیدری فی شرح نهج البلاغه، عند قوله فی خطبه الشقشقیه: (فقام رجل من السواد فناوله کتابا فیه مسائل) إلی أن قال، ومنها حج جماعه ونزلوا فی دار من دور مکه وأغلق واحد منهم باب الدار، وفی الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم إلی الدار فالجزاء علی أیهم یجب، فقال (علیه السلام): «علی الذی أغلق الباب ولم یخرج الحمامات ولم یضع لهن ماءً»((۳)).

والظاهر أن قول المشهور هو الأصح لقوه التقیید فی روایات موت الحمام علی الإطلاق فی الروایه المطلقه.

ویؤیده ما تقدم من أن أخذ الصید لیس فیه کفاره إذا أطلقه، بالإضافه إلی وضوح أن الحجاج فی اللیالی الشتویه یغلقون أبواب الغرف وفیها الحمام أحیانا، ولا یخطر ببال أحد من المتشرعه حرمه ذلک فضلاً عن الکفاره.

ثم إنه لا فرق فی کون الموت بسبب الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو غیر ذلک.

نعم لو مات الحمام لحضور أجله بدون مدخلیه لغلق الباب، لم یکن علیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۷ باب ۱۶ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۳ باب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۲۸ الباب ۱۵ من أبواب کفارات الصید ج۱

شيء، لانصراف النص عن مثله.

وكذا لو صاده إنسان أو حيوان، بحيث لم يكن لغلق الباب مدخليه فيه.

ولو لم يمت ولكنه مرض فعل حراماً مع العمد، لكن لا كفاره عليه.

ولا فرق بين باب البيت أو باب القفص، كما لا فرق بين غلق الباب، أو فعل شيء سبب عدم خروج الحمام، كا إذا ربط عند الحمام هره فخاف منها فلم يخرج.

ثم الظاهر أن الكفاره واجبه للمحل فى الحرم، وللمحرم فى الحل، وتجتمعان على المحرم فى الحرم، كما هو مقتضى القاعده، ولذا حمل الجواهر صحيح الحلبى وروايه الواسطى على المحل.

كما أن الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالحمام، بل عام لكل صيد، لأن الحكم فيه على وفق القاعده.

والحكم كذلك لو كان الغلق سبباً للموت لا من جهه منع الحمام عن الخروج، بل من جهه عدم إمكان المطعم للحمام لإطعامه.

مسأله ۳۸ حکم تنفیر حمام الحرم

(مسأله ۳۸): لو نفر حمام الحرم، فهل علیه شیء، قال جمع منهم الشیخان وابناء بابویه والبراج وحمزه وإدریس وسلار والفاضل وغیرهم إنه إن عاد الحمام فعلیه شاه واحده، وإن لم یعد فعن کل حمامه شاه، بل عن کشف اللثام نسبته إلی أکثر الأصحاب، وعن المسالک اشتهر بینهم حتی کاد یکون إجماعا.

لکن عن التهذیب فی شرح عباره المقنعه المتضمنه للحکم المزبور، قال: ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته، ولم أجد بذلک حدیثا مسندا((۱))، وکأنه لذا نسبه المحقق إلی القیل.

وعن ابن الجنید ومن نفر طیور الحرم کان علیه لکل طائر ربع قیمته((۲)).

أقول: لم یثبت نص معتمد فی الحکم، وإنما منتهی الأمر ظاهر کلام الشیخ فی التهذیب من أن به حدیثا غیر مسند.

والرضوی، قال (علیه السلام): «وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعلیک فی کلها شاه، وإن لم ترها رجعت فعلیک لکل طیر دم شاه»((۳)).

وفی الحدائق: إن علی بن الحسین أخذ هذا من الرضوی((۴)).

ولعل أنه مصدر الفتوی، حیث نسب هذا القول المدارک إلی المفید، وإلّا فقد عرفت أن آخرین أیضاً ذکروه.

وکیف کان، فالحکم بذلک إنما هو احتیاط، لعدم وجدان خبر صحیح بذلک، منتهی الأمر أن علیه روایه ضعیفه وشهره لم یعلم وصولها إلی حد الجبر الموجب

۱- التهذیب: ج۵ ص ۳۵۰ باب ۲۵ فی الکفاره ح ۱۳۰

۲- کما فی الحدائق: ج۱۵ ص۲۸۸

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۳۲ الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید ح۲

۴- الحدائق: ج۱۵ ص۲۸۸

للفتوى بذلك.

وفى المقام فروع.

الأول: لا فرق فى التنفير أن يكون بعمد أم لا للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون بنفسه أو بآله لذلك أيضاً، ويراد بالتنفير ما إذا كان مع تحقق النفره، أما إذا كان بدون تحققها لم يكن شىء، لانصراف التنفير إلى ما كان مع النفره.

الثانى: هل الحكم عام للأهلى أم خاص بالوحشى، الإطلاق يقتضى الأول، والانصراف الثانى، ولا يبعد أن يكون الثانى أقرب.

الثالث: هل الحكم عام لكل طير ولكل صيد أم خاص بالحمام، احتمالات، والاحتياط فى التعميم، لاحتمال المناط، لكن يكون بالنسبه إلى الصيد الذى ليس فيه شاه، مع عدم العود ما فيه من بدنه ونحوها، ومع العود كفاره أخرى مناسبه.

الرابع: الظاهر أن المراد التنفير من مكان الحمام إلى مكان بعيد فى الجمله، كما هو العاده فيمن ينفر حماما.

والمراد بالرجوع ما يسمى رجوعا، وان كان إلى مكان قريب من محله، كما لو نفره من يمين الكعبه فرجعت إلى يسارها، فما فى الجواهر تبعا لغيره من استظهار كون التنفير والعود من الحرم إليه، لا وجه له، ومنه يظهر منع إراده التنفير من مكان من المسجد إلى مكان قريب آخر منه، لأنه خلاف المنصرف من النص والفتوى.

الخامس: لو رجع الحمام ثم ذهب ولم يستقر، فهل يعد رجوعا أم لا، احتمالان، كما أنه لو كان فى الهواء يريد النزول فنفره فذهب بعيداً فهل هو تنفير، احتمالان.

السادس: لو شك فى العدد، فالأصل كونه أقل، ولو رجع لكن بعد يوم وما أشبه، فالظاهر أنه داخل فى الرجوع، فلا يلزم الرجوع فوراً.

السابع: لو اشترك فى التنفير جماعه، ففيه احتمالان، من المناط فى اشتراك جماعه فى القتل، فعلى كل واحد كفاره، ومن أن الأصل عدم تعدد الكفاره، فإن السبب الواحد يقتضى مسببا واحدا، والأول أقرب، وعلى هذا فلو اشترك فى التنفير جماعه محلين فى الحرم، أو محرمين فى الحل، أو مختلفين فعلى كل حكمه.

الثامن: لو كان التنفير من مصلحه الحمام، كما لو أن طيراً جارحاً يريد صيده، فالظاهر جوازه وعدم كفاره على المنفر، لانصراف الأدله عن مثله.

التاسع: لو نفره فقتل، فهل عليه كفارتان أو كفاره واحده، لا يبعد الأول لتعدد السبب.

العاشر: الظاهر أنه لو كان السير يوجب التنفير كالطواف حول الكعبه أو ما أشبه ذلك، ولم يكن للإنسان مجال آخر أو كان فيه حرج ونحوه، لم يكن على المنفر كفاره، لانصراف النص والفتوى عن ذلك.

وهل منه ما أوجب وساخه الدار مما كان فى طرده النظافه، لا يبعد ذلك، لانصراف الدليل.

أما إذا أغلق بابه حتى لا يدخل غرفته فليس ذلك من التنفير.

وفى المقام مسائل كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

مسأله ۳۹ لو رمی اثنان صیدًا فأخطأ أحدهما

(مسأله ۳۹): إذا رمی اثنان صیداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلی کل واحد منهما فداء، قال فی الحدائق علی المشهور، وقال فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل ولا إشکال عدا ما عن الحلی فلا شیء علی المخطئ، لکن العلامه والمحقق فی بعض کتبهما لم یذهبا إلی إطلاق الفداء علی المخطئ.

ویدل علیه صحیح ضریس بن أعین، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجلین محرمین رمیا صیداً فأصابه أحدهما، قال: «علی کل واحد منهما الفداء»((۱)).

وخبر إدریس بن عبد الله، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن محرمین یرمیان صیداً فأصابه أحدهما، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما، قال: «علیهما جمیعاً، یفدی کل واحد منهما علی حده»((۲)).

ثم إنه لو تعدد الرماه فالظاهر تعدی الحکم إلیهم جمیعا.

ولو کان محل فی الحرم، ومحرم فی الحل، کان علی کل واحد منهما حکمه.

ولو کانا محرمین أو محلین فی الحرم، أو محرمین فی الحل، فعلی کل کفارته، للمناط المستفاد من النص والفتوی، فما جعله الحدائق أظهر من عدم تعدی الحکم إلی المحلین إذا رمیا الصید فی الحرم محل نظر.

ولو رمی الصید إنسان واحد فلم یصبه، فهل علیه الکفاره للمناط فی المقام، أم لا للأصل، احتمالان، وإن کان الثانی أقرب.

ولو رمیا صیدین هذا ظبیا وذاک ظبیا آخر مثلا، فأصاب أحدهما ظبیه، ولم

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۱۲ باب ۲۰ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱۲ باب ۲۰ من أبواب کفارات الصید ح۲

يصب الآخر كان لكل منهما حكمه.

ولو أراد الرامى رمى الأصفر فأصاب الأحمر، أو أراد رمى الحمام فأصاب الغزال، كان المعتبر الصيد لا القصد.

ولو رمى قاصداً الهواء، أو شيئاً لا كفاره فيه، فأصاب ما فيه الكفاره، وجبت عليه لإطلاق أدله الصيد.

وسيأتى انسحاب حكم الكفاره إلى الجاهل وغيره.

ولو أصاب الرمى لكن لم يؤثر فيه، احتمل أنه لم يكن على الرامى شيء، والظاهر الوجوب من جهه مناط الروايتين، والله العالم.

مسأله ۴۰ لو وقد جماعه نارًا فوقع فيها صيد

(مسأله ۴۰): إذا أوقد جماعه ناراً فوقع صيد فيها لزم كل واحد منهم فداء، إذا كان قصدهم من الايقاد الاصطياد، وإلا لزمهم فداء واحد، قال فی الجواهر: بلا خلاف بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم((۱)).

أقول: وهو الظاهر من إرسال غير واحد له إرسال المسلّمات، والأصل فی ذلك بالإضافه إلى أنه لو كان مع القصد كان من قبيل التعاون على صيد حيوان مما تقدم أنه يوجب الكفاره على كل واحد منهم، صحيح أبی ولاد الحناط قال: خرجنا مع سته نفر من أصحابنا إلى مكه فأوقدنا ناراً عظيمه فی بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكيبه وكنا محرمين، فمر بنا طير صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فی النار فمات فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبی عبد الله (عليه السلام) بمكه فأخبرته وسألته فقال: «عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً إن كان ذلك منكم على غير تعمد، وإن كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقعت، ألزمت كل رجل منكم شاه»، قال أبو ولاد: وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم((۲)).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بإيقاد النار، بل يشمل كل ما أوجب هلاك الطائر، كما إذا هيئوا ماده مهلكه كالتيزاب للمناط.

كما أن الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطير، بل يشمل كل صيد، ولو كان هناك بيض ففسد بسبب النار، ولو كانوا محلين فی الحرم أو محرمين فی الحل، كان لكل

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۸۶

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۲۱۱ باب ۱۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱

حكمه، كما قال بذلك جمع من الأصحاب لاستفاده ذلك من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلاله للمحرم والمحل فى الحرم، فقول المدارك هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أما بدونه فمشكل لانتفاء النص كتعليق الحدائق عليه بأنه جيد، محل منع.

ولو قصد بعضهم دون الآخر كان لكل حكمه، سواء كان غير القاصد واحداً أو أكثر، وتساوى غير القاصد للقاصد لا بأس به بعد دلاله الدليل ولو بالمناط عليه.

ولو لم يمت الصيد، كان مثل ذلك، كما إذا قطع عضواً منه أو جرحه لشمول تلك الأدله له، ولو شك فى أنه مات أم لا، كان حكمه حكم من رمى الغزال ثم غاب عنه لوحده المناط.

ولا يشترط أن يكون السقوط وقت إيقادهم بل وإن كان بعد ذلك، كما إذا ناموا فلما قاموا رأوا سقوط الصيد فى بقايا النار لإطلاق لدليل، والحكم سار فى الجراد أيضاً، ولو رأوا حيواناً ميتاً فلم يعلموا أنه بسبب نارهم أم لا، فالأصل عدم الكفاره.

ولو كان إيقاد النار معرضاً لموت الصيد أو نقصه وجرحه أشكل جوازه.

مسأله ۴۱ لو رمی صیدًا فقتله أو جرحه

(مسأله ۴۱): لـو رمی صـیداً فقتله أو جرحه أو اضـطرب فقتـل أو جرح صـیداً آخر أو أفسـد بیضـاً، کـان علیه جزاء الجمیع، وفی الجواهر أنه بلاـ خلاـف ولاـ إشـکال، وذلـک لأنه سـبب الإتلاف کالـدلاله، ولا فرق بین کونه محرماً فی الحل أو فی الحرم، أو محلاً فی الحرم، فعلی کل واحد منهم حکمه.

وکـذلک لو کـان یهـدم عماره، أو یقوض خیمه فسـقطت علی صـید فمات أو جرح، وکـذا إذا لم یجرح المرمی ولم یقتل لکنه خاف من الرمی ونحوه فاضطرب وقتل آخر.

ص:۲۲۶

مسأله ۴۲ فی ضمان المحرم ما أتلفته دابته

(مسأله ۴۲): الظاهر أن المحرم یضمن ما أتلفه دابته من الصید، سواء کان راکباً أو سائقاً أو قائداً، أو ترکها بدون تحفظ، أما لو حفظها فهربت وأتلفت فلیس بضامن.

أما الضمان فی الصور الأربع، فیدل علیه بالإضافه إلی أنه السبب فیشمله ما دل علی ضمان السبب، جمله من الروایات.

کصحیح أبی الصباح الکنانی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما وطأته أو وطأه بعیرک أو دابتک وأنت محرم فعلیک فداؤه»((۱)).

وصحیحه ابن عمار فی المحرم: «ما وطأت من الدبا إذا وطأه بعیرک فعلیک فداؤه»((۲)).

وفی صحیحته الأخری: «ما وطأ بعیرک وأنت محرم فعلیک فداؤه»((۳)).

وأما ما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من قوله: «العجماء جبار»، یعنی ما أتلفه فهو هدر، فقد قیل إنه غیر معتمد السند ولا واضح الدلاله، وإطلاق الأدله السابقه یشمل ما ذکرناه، بالإضافه إلی أن المقام أخص.

نعم یستثنی منه صوره قتله الجراد فیما لم یمکنه تنکب الطریق، لجمله من الروایات الوارده علی عدم الضمان حینئذ، وأما لو حفظها فهربت وتلفت، فأصاله عدم الضمان محکمه بعد انصراف الأدله المذکوره عنه، قال فی الجواهر: ومنه یظهر عدم الضمان لو أتلفت الدابه بلا تفریط من صاحبها((۴)).

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بین الدابه بکل أقسامها من بعیر أو فرس أو

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۹ باب ۵۳ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۹ باب ۵۳ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۴۹ باب ۵۳ من أبواب کفارات الصید ح۱

۴- الجواهر: ج۲۰ ص۲۸۸

حمار أو غيرها، سواء كانت للركوب أو للهدى، أو كان راعياً مثلا يرعى الأغنام وغيرها.

ومنه يظهر حال سيارات اليوم وسائر المواصلات.

ولو كان راكباً وغيره يقود أو يسوق الدابه أو السياره فالظاهر أن الضمان على القائد والسائق لا الراكب، لأنه ليس بسبب فالأصل عدم ضمانه.

ولو سقطت الدابه فأتلفت صيداً فلا ضمان، كما عن المنتهى وأفتى به المستند للأصل بعد انصرف الأدله السابقه عنه.

والظاهر أن حكم المحرم فى الحل، والمحل فى الحرم، وما إذا اجتمعا مثل سائر المقامات، وقد نسبه الحدائق إلى قطع الأصحاب، وذلك لما عرفت غير مره من المناط، ولو ضرب طير بنفسه على الدابه أو السياره فمات أو جرح لم يكن على الإنسان الضمان للأصل.

ومثله لو ضرب بنفسه على الإنسان أو الخيمه أو ما أشبه، وإن كان مقتضى ما تقدم من سقوط الطير فى النار كون الكفاره على الإنسان، لكن المناط غير مقطوع به.

ولو حاربت بقره صائله مثلاً دابه الإنسان مما سبب جرحها أو كسرها أو موتها لم يكن عليه شىء، للأصل بعد انصراف الأدله عن مثله.

ولو اصطدمت سيارتان فمات بسبب ذلك الصيد الذى فيها كان ضمانه على من سبّب الاصطدام.

ولو كان مع الإنسان دابه لغيره فأتلفت حيواناً كان حالها دابه الإنسان نفسه فى الضمان وعدمه، للأدله السابقه فى المستثنى منه والمستثنى، والله العالم.

مسأله ۴۳ لو أمسک المحرم أما فمات طفلها

(مسأله ۴۳): إذا أمسک المحرم أماً فمات طفلها، سواء کان الإمساک فی الحل أو الحرم، وسواء کان الطفل فی الحل أو الحرم، ضمن الطفل بلا إشکال، بل وبلا خلاف کما فی الجواهر، لأن الممسک صار سبب الهلاک.

ولو أمسک محرمان أحدهما الأب والآخر الأم، فصار عدم کونهما بجنب الأطفال سبباً لهلاکهم، فهل علیهما کفاره واحده لوحده السبب المقتضی لوحده المسبب، أو کفارتان للمناط فی قتل جماعه صیداً، وهذا هو الأقرب، ولا فرق فی موت الطفل بین أن یکون بسبب الجوع والعطش أو لاصطیاد هره أو طائر له حیث لم یدافع عنه أبواه.

نعم إذا کان القتل بسبب إنسان لم یکن لوجود أبویه وعدمهما مدخل فی قتله له، کان ضمان الطفل علی القاتل.

ثم إن المحل إذا مسک أُماً فی الحل فمات طفله فی الحرم کان الحکم کذلک، لأنه سبب قتل طفل محترم بالحرم.

أما لو أمسک المحل فی الحرم أُماً فمات طفله فی الحل، فهل علیه الضمان لکون الإتلاف لسبب فی الحرم فصار، کما لو رمی من الحرم، ففی خبر مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل حل فی الحرم رمی صیداً خارجاً من الحرم فقتله، قال: «علیه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصید من ناحیه الحرم»((۱))، أم لا للأصل بعد کون صید خارج الحرم لیس محترما، والتنظیر بالروایه قیاس، احتمالان، لکن الأقرب الأول للعله المنصوصه، ولذا اختار ثانی الشهیدین

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۹ باب ۳۳ من أبواب کفارات الصید ح۱

والجواهر الضمان.

ولا يخفى أنه لو كان الولد فى الحرم وكان الماسك محرما كان عليه كفارتان على مقتضى القاعده.

ولو نفر إنسان صيد الحرم فخرج فقتله إنسان محل، كان على المنفر الكفاره حسب العله السابقه فتأمل.

نعم لو دخل الصيد الحرم بعد أن نفره ثم خرج ثانيا باختياره ـ الذى لم يكن من ضغط المنفر ـ لم يكن الضمان على المنفر، وكذا إذا خرج من الحرم فقتله حيوان مفترس أو سبب آخر.

ص:٢٣٠

مسأله ۴۴ لو أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله

(مسأله ۴۴): لـو أغرى المحرم كلبـه بصـيد فقتله ضـمن، سـواء كـان فى الحـل أو فى الحرم، ويتضـاعف إذا كـان فى الحرم، بلا خلاـف ولاـ إشـكال كما فى الجواهر، وأرسـله المسـتند وغيره إرسال المسـلمات، ويـدل على الحكم أنه من الاصـطياد والإصابه الوارده فى الروايات.

ولو كان يعلم المحرم أو المحل فى الحرم أن استصـحابه للكلب يوجب صـيده للحيوانات ضـمن لأنه السـبب، ومثل الكلب الهره وكـل حيوان صـيود، أما إذا لم يكن الحيوان صـيودا، أو لم يكن صـيودا لهـذا الصـيد، وإنما اضـطر إلى ذلك، كما إذا كان معه ديك فنقر عصفوراً فقتله، ففيه احتمالان.

هـذا إذا لم يكن بـإغراء المحرم أو فى الحرم، وإلاـ كـان عليه الضـمان بلاـ شـبهه، وفى حكم الإغراء إذا أطلق كلبه وهو يعلم أنه يصيد، أو أطلق ديكه وهو يعلم أنه يقتل الصيد.

وكـذا لو حل الصـيد المربوط مما سـبب أخـذ الصائـد له إذا كان بقصد بلا شـبهه، وإذا كان بدون القصد والعلم للمناط فى قتل الدابه للحيوان، ومن أوقد ناراً كما تقدم.

نعم أشـكل هنا صاحب الجواهر، لأنه ليس سـبباً إذا لم يقصـد، ومقتضـى ذلك أنه لو حفر بئراً بأى قصـد كان فتردى فيها حيوان ضمنه. ومنه يعلم الإشكال فيما عن القواعد من أنه لو حفرها فى ملكه أو موات لم يضمن، ولو حفر فى ملكه فى الحرم، فالأقرب الضمان، لأن حرمه الحرم شامله فصار كما لو نصب شبكه فى ملكه فى الحرم، انتهى.

وعلى مـا ذكرنـا، لاـ فرق فى كون الحفر مباحاً أو مسـتحباً، لأنه فعله لمنفعه الناس، أو واجباً، كما لو توقف عليه حياه إنسان، فإن الواجب لا ينافى الضـمان، واحتمال عـدم الضـمان لأنه ليس على المحسـنين سبيل، غير وارد، إذ الأدله الخاصه لا تـدع مجالاً له، فإن من يوقد النار لأكله الواجب أو المستحب، ومن يسير على دابته لأداء الحج الواجب، ومن يأكل طعام الغير فى المخمصه

لئلا يهلك، وغيرهم كلهم محسنون، ومع ذلك عليهم الضمان فيما إذا سقط فيها صيد فاحترق، أو داست دابته على صيد فقتلته، وكذا بالنسبه إلى الغير الذى أكل طعامه، وهذا ليس تخصيصاً للآيه حتى يقال إنها غير قابله للتخصيص، بل إنه من باب الجمع بين الحقين.

والظاهر أنه لا يلزم إنقاذ الصيد من براثن حيوان يريد افتراسه، ولو أراد رمى الموذى للصيد تبرعاً فنال الرمى الصيد ضمن، ولو أراد رمى الصيد فنال غيره، فالظاهر أنه لا ضمان، وإن كان ربما يحتمل الضمان، لأنه من قبيل ما إذا رميا صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر، حيث تقدم أن على من لا يصيب الكفاره أيضاً، لكن الأصل العدم، والمناط غير معلوم فتأمل.

ومما تقدم يعلم أنه لو وقع الصيد فى مهلكه فأراد تخليصه فهلك أو جرح بسبب تخليصه ضمنه، كما عن الخلاف والمبسوط والجامع والفاضل فى كثير من كتبه والشرائع وغيرهم، ولا وجه لإشكال الشهيد فى ذلك لأنه محسن، ولا لشك الجواهر من جهه كون المتيقن من الضمان هى صوره وضع اليد مع العدوان.

إذ يرد على الأول: ما عرفت.

وعلى الثانى: إن الدليل مطلق، خصوصاً بعد تأييد مثل من أوقد النار، ومن أهلكت دابته الصيد، فتأمل.

وكذا يعلم مما ذكرناه أنه لو نفر صيداً فهلك بمصادمه شىء، أو أخذ جارح له مما كان سببه التنفير، ضمن بلا خلاف كما فى الجواهر، بل عن المدارك نسبته إلى القطع فى كلام الأصحاب، لأنه السبب.

وكذا إذا مات أو جرح بآفه سماويه، كما عن الفاضل وغيره، لإطلاق الأدله والمؤيدات المتقدمه، وخصوص صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام):

«فی رجل أخرج حمامه من الحرم علیه أن یردها، فإن ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به»((۱)).

ولو اضطر إلی الصید لأکل ونحوه جاز، لکنه ضامن إذ الاضطرار لا یرفع الضمان فیشمله إطلاق الأدله.

ولو حال بین الصید وبین أن ینام علی بیوضه فلم یفرخ، لکنه لم یفسد أیضاً لم یضمن، إذ لا دلیل علی الضمان، فالأصل هو المحکم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۴ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۲

مسأله ۴۵ فی الدلاله علی الصید

(مسأله ۴۵): من أسباب الضمان ما إذا دل علی الصید فقتل، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الخلاف والغنیه الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح الحلبی وحسنه، عن الصادق (علیه السلام): «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلا ولا محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه فداءً لمن تعمده»((۱)).

وصحیحه منصور بن حازم: «المحرم لا یدل علی الصید، فإن دل فقتل فعلیه الفداء»((۲)).

وحذف «فقتل» فی بعض النسخ غیر ضار بعد وجوده فی نسخه الکافی والتهذیب.

وهکذا حکم الجرح لوحده المناط.

فإذا لم یترتب علی الدلاله قتل ولا جرح فلا شیء علیه، خلافاً لظاهر المحکی عن جمل العلم والعمل وشرحه، والمراسم والمهذب، فأطلقوا الفداء بالدلاله، لکنه خلاف ظاهر النص، بل لم یعلم أنهم أرادوا الإطلاق لیکونوا مخالفین، وخلافا لنص الجواهر حیث أوجب الفداء بأخذ الصید، لکن فیه إن الأخذ وحده لا کفاره علیه، فإذا لم یکن لأخذه کفاره لم یکن للدلاله علی أخذه کفاره بالأولی، مضافا إلی الأصل، وعدم دلاله الصحیحتین علی ذلک.

أما روایه الجعفریات، بسند الأئمه (علیهم السلام): «إن علیاً (علیه السلام) سئل عن المحرم یصید الصید ثم یرسله، قال: علیه جزاؤه»((۳)). فمجمل هل أن المراد جزاؤه فی الآخره، لأن عمله حرام، قال تعالی: (وَحُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۸ باب ۱۷ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۸ باب ۱۷ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- الجعفریات: ص۲۵۲

حُرُمًا)((۱))، فإنه إما مطلق يشمل كل شيء من الصيد أخذاً وقتلاً وأكلاً وغير ذلك، أو المراد به المصدر لدلاله (فإذا حللتم فاصطادوا)، وعلى كل حال فأخذه حرام، أو أن المراد أن عليه جزاءً فى الدنيا، فلا يمكن التمسك به لإثبات الجزاء الدنيوى عليه.

ثم إن المدلول لو كان يرى الصيد بحيث لم يزده الدال شيئاً لم يكن على الدال شيء، لانصراف الدليل عن مثله.

ولو زاده الدال شيئاً، كما إذا كان المدلول يعلم أن الصيد يأتى إلى وكره بالليل، فقال له الدال: إنه يأتى بالنهار أيضاً، فصاده فى النهار ثبت ضمانه، لصدق الدلاله، وكذا إذا كان يريد المدلول صيد الحمام على ماء فدله على وكره، فلما ذهب إلى وكره أخذ فرخه وبيضه بحيث لولا الدلاله لم يصدهما، فإنه يجب على الدال الكفاره.

ولو دال إنساناً واحداً على صيد واحد كان عليه كفاره واحده.

أما لو دل متعدداً فصاد كل واحد، أو دل واحداً على متعدد، فإن لكل صيد كفاره، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، ومن دلاله الواحد على المتعدد ما إذا دله على وكر فيه فراخ وطيور وبيوض، ومثل ذلك سائر أقسام الصيد.

والظاهر أن الفداء الواجب هو فداء الأصل، فللنعامه إبل، إلى آخر ما هنالك، كما أن الظاهر اشتراط العمل، كما نص عليه فى الصحيح، فإذا سلك السائق طريقاً فيه أوكار الصيد بغير قصد للدلاله فتبعه القافله مما سبب صيدهم لم يكن على السائق شيء.

قال فى الجواهر: ومما ذكرنا يظهر لك الحال فى جميع صور المسأله

۱- سوره المائده: آيه ۹۶

المرتقبه إلى اثنتين وثلاثين صوره:

لأن الدال والمدلول أما أن يكونا محلين، أو محرمين، أو بالتفريق، وعلى كل تقدير فإما أن يكونا فى الحل، أو فى الحرم، أو بالتفريق، فهذه ست عشره صوره. وعلى كل تقدير فإما أن يكون الصيد فى الحل، أو فى الحرم.

بل لو لو حظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك((1))، انتهى.

ثم الدلاله تشمل الإنسان والحيوان، لصدق أنه استحل من أجله.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۳۹۳

مسأله ۴۶ فی الحرم وحدوده

(مسأله ۴۶): الحرم مکان خاص جعله الله أمنا، وله أحکام خاصه سیأتی الکلام علیها إن شاء الله تعالی، وبینه وبین مکه عموم من وجه، لأن الحرم مکان مخصوص لا یتغیر، أما مکه فهی البناء والدور حول الکعبه، فقد یزید وقد ینقص.

فعن ابن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الحرم وأعلامه؟ فقال (علیه السلام): «إن آدم لما هبط علی أبی قبیس شکا إلی ربه الوحشه، وأنه لا یسمع ما کان یسمع فی الجنه، فأهبط الله عز وجل علیه یاقوته حمراء فوضعها فی موضع البیت، فکان یطوف بها آدم فکان ضوؤها یبلغ موضع الأعلام فیعلم الأعلام علی ضوئها فجعله الله حرماً»((۱)).

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً)((۲))، البیت أم الحرم، قال: «من دخل الحرم من الناس مستجیراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطیر کان آمناً من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم»((۳)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حرم الله حرمه أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلاّ الإذخر أو یصاد طیره»((۴)).

وفی الجواهر: إن تسمیه الحرم بذلک، إما لأن آدم لما أهبط إلی الأرض خاف علی نفسه من الشیطان فبعث الله ملائکه تحرسه فوقفوا فی مواضع أنصاب الحرم فصار ما بینه وبین مواقفهم حرما، وإما لأن الحجر الأسود لما وضعه الخلیل

۱- علل الشرائع: ص ۴۲۰ الباب ۱۵۹ من الجزء الثانی ح ۱

۲- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۲۰۲ باب ۱۳ من أبواب کفارات الصید ح ۱

۴- الوسائل: ج ۹ ص ۱۷۴ باب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۴

فی الکعبه حین بناها أضاء الحجر یمیناً وشمالاً وشرقاً وغرباً، فحرم الله من حیث انتهی نوره((۱)).

أقول: ولا منافاه بین ما فی الروایات وبین ما ذکره إن دل علیه دلیل شرعی.

وکیف کان، فهذه الأعلام وضعت فی زمان آدم (علیه السلام)، وفی زمن إبراهیم (علیه السلام)، وفی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وفیما بعده (صلی الله علیه وآله) أیضاً.

وقد روی: إن قریش قلعت الأعلام فی زمن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فاشتد ذلک علیه فجاءه جبرئیل فأخبره أنهم سیعیدونها، فرآی رجال منهم فی المنام قائلا یقول: حرم أعزکم الله به نزعتم أنصابه ستحطمکم العرب، فأعادوها، فقال جبرئیل للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم): یا محمد قد أعادوها، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): هل أصابوا، فقال: ما وضعوا فیها إلا بید ملک، وقد أعاد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تجدیدها فی عام الفتح.

ولا یخفی أن الأعلام حجه للتلقی ولإخبار أهل الخبره، والظاهر لزوم مد خط بین العلامتین مستقیماً، وإن صار محاط الخطوط غیر تام التربیع.

وهل الأعلام وضعت خارج الحرم أو داخل الحرم أو نصفها هنا ونصفها هناک، احتمالات، والبراءه تقتضی کونها خارجه إلّا أن الاحتیاط یقتضی باعتبارها داخله، خصوصاً وظاهر بعض الروایات أن الحرم دقیق جداً حتی أن الامام (علیه السلام) کان یضرب خباءه نصفه فی الحرم ونصفه خارجاً منه.

والظاهر أن الحرم یشمل هواء الحرم إلی المقدار المتعارف، أما ما فوق ذلک فلا یشمله أحکام الحرم، مثل فرسخ فوق الحرم، لعدم الصدق وانصراف الأدله.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۹۳

أما القبله فقد دل الدليل أنها إلى عنان السماء، ولذا جاز الصيد فى أجواء السماء خارج الصدق، بينما يصح التوجه إلى الخط الموازى للقبله هناك، فلو كان بعيداً جداً عن الأرض بحيث يرى دورانها تغيرت قبلته حسب حركه الخط الموازى للقبله كما هو واضح.

أما بالنسبه إلى أعماق الأرض، فالحرم صادق إلى بعد قريب لا يوجب سلب الصدق عرفاً، أما الزائد عن ذلك فليس بحرم لعدم الصدق.

ولو كان صيد بعضه فى الحرم وبعضه خارجاً منه لم يجز صيده، بل ولا أذيه الجزء الخارج منه، لصدق كونه فى الحرم فى الجمله، وقد تقدم فى قطع شجر الحرم أنه لو كان أحد من الأصل والفرع فى الحرم كفى فى حرمه ما ليس فى الحرم.

مسأله ۴۷ حرمه الصید علی المحرم فی الحرم

(مسأله ۴۷): لا إشکال ولا خلاف فی أنه یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم منه فی الحل والحرم، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند بإجماع العلماء کافه محققاً ومحکیاً فی کلام جماعه، ویدل علیه متواتر الروایات:

کصحیحه ابن سنان: «ومن دخله من الوحش والطیر کان آمناً من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم»((۱)).

وموثقه زراره: «حرم الله حرمه، بریداً فی برید، أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلّا الإذخر أو یصاد طیره»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن الصید یصاد فی الحل ثم یجاء به إلی الحرم وهو حی، فقال (علیه السلام): «إذا أدخله الحرم فقد حرم أکله وإمساکه»((۳)).

وفی روایه أخری: عن صید رمی فی الحل ثم أدخل الحرم وهو حی، فقال: «فإذا أدخله الحرم وهو حی فقد حرم لحمه وإمساکه»، وقال (علیه السلام): «لا تشتره فی الحرم إلّا مذبوحاً».

وفی أخری: «لا تحملن شیئاً من الصید وأنت حرام، ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محرماً ولا محلا فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه فداءً لمن تعمده»((۴)).

ومرسله حریز: «کل ما دخل الحرم من الطیر مما یصف جناحیه فقد دخل

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۲ باب ۱۳ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ باب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۵ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۶

۴- الوسائل: ج۹ ص۸۰ باب ۵ من أبواب تروک الإحرام ح۱

مأمنه فخل سبيله»((۱)).

وروايه ابن سنان: إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب، فقال (عليه السلام): «لا تقربوها فى الحرم»((۲)).

وروايه شهاب: «أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه»((۳)).

وصحيحه أبى بصير: «لا يذبح فى الحرم إلّا الإبل والبقر والغنم والدجاج»((۴)).

وصحيحه حريز: «المحرم يذبح ما أحل للحلال فى الحرم، أن يذبحه هو فى الحل والحرم جميعا»((۵)).

إلى غيرها من الأخبار.

ولو كان الصيد متولداً بين حرام وحلال، كالطير والدجاجه، والغنم والذنب مثلا، تبع فى حليته وحرمته فى الحرم الاسم، فإن كان له اسم ثالث حرم لدخوله فى المستثنى منه وعدم دخوله فى المستثنى.

ومنه يعلم أنه لو شك أنه من المستثنى أو المستثنى منه لم يجز، لإطلاق أدله المستثنى منه بدون العلم بخروجه.

أما لحم الصيد فالظاهر جواز شرائه فى الحرم. نعم لا يجوز أكله، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «لا تشتره فى الحرم إلّا مذبوحا»((۶)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۰ باب ۱۲من أبواب كفارات الصيد ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۸۱ باب ۵ من أبواب تروك الإحرام ح۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۷۱ باب ۸۲ من أبواب تروك الإحرام ح۵

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۶۹ باب ۸۲ من أبواب تروك الإحرام ح۲

۶- الوسائل: ج۹ ص۲۰۵ باب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد ح۶

وروايه ابن مهزيار، قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكه وهو محرم، فإذا أحل أكله، فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده»((1)).

أما سائر أجزاء الصيد، كما إذا كان معه شيء من جلد غزال ونحوه، فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى جواز استصحابه واستعماله فى حاله الإحرام، إذ الأصل بعد عدم شمول الأدله له يشمله، بل لا يبعد دعوى السيره، إذ كثير من الحجاج معهم شيء من هذا القبيل، كريش الطائر فى المخده وغيره.

وكيف كان، فإذا قتل المحل صيداً فى الحرم وجب عليه القيمه، وكذا لو قتله المحرم فى الحل عليه الفداء، ولو قتله المحرم فى الحرم فعليه الأمران، الفداء والقيمه إذا كان له فداء، وإلا تضاعفت القيمه، وقد تقدم الكلام فى كل ذلك.

كما تقدم الكلام فى أنه لو اشترك جماعه فى قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء، فقد قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن عمار: «أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيده فعليهم مثل ذلك»((2)).

وعن بعضهم نفى الخلاف فى ذلك، سواء كانوا محلين أو محرمين أو بالاختلاف، فلا ينبغى الإشكال فيما إذا كانوا محلين، واستشكل بعضهم لاحتمال إراده المحرمين من الخبر، وأن الاشتراك فى القتل ليس بأشد من اشتراكهم فى قتل مؤمن، وفيه: إن الاحتمال لا يرفع الإطلاق، وما ذكر من قتل المؤمن قياس، وضعف الخبر مجبور بالشهره المحققه.

۱- التهذيب: ج۵ ص۳۸۵ الباب ۲۵ باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه ح۲۵۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۹ باب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح۳

نعم لا إشكال ولا خلاف فى جواز قتل المحل القمل والبرغوث والبق والنمل وما أشبه فى الحرم، بل عن المدارك الإجماع عليه، لصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بقتل البق والقمل فى الحرم».

وقال (عليه السلام): «لا بأس بقتل القمله فى الحرم»((١)).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «لا بأس بقتل القمل والبق فى الحرم»((٢)).

وقد تقدم فى محرمات الإحرام الروايات الوارده فى المستثنيات، كالأفعى والعقرب وكل مؤذ، وغير ذلك فراجع.

والظاهر أنه لا يحل أذيه الصيد فى الحرم، لإطلاق الأدله، وخصوص روايه محمد بن حمران: كنت مع على بن الحسين (عليه السلام) بالحرم فرآنى أوذى الخطاطيف، فقال: «يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذهن، فإنهن لايؤذين شيئا»((٣))، فإن الخطاف حيث لا يكون من الحيوانات المؤذيه لا يحوز أذيته فى الحرم.

أما الحيوان المؤذى فتجوز أذيته بقدر قتله أو دفعه، أما ما فوق ذلك اعتباطا فالظاهر أنه لا يجوز، كما إذا نتف ريش غراب أو صلم أذن فار مثلا، لإطلاق أدله عدم أذيه الحيوان الذى يكون فى الحرم، لما يستفاد من الروايات من حرمه الحرم القاضيه بزياده احترام كل شىء فيه.

وكذا يجرى هذا الحكم بالنسبه إلى ما يجوز ذبحه، مثل الدجاج والأنعام الثلاثه، فإن أذيتهن غير جائزه وإن جاز ذبحهن، لوضوح عدم التلازم، بل يشمله قوله (عليه السلام): «فإنهن لا يؤذين شيئا».

١- الوسائل: ج٩ ص١٧١ با ب٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح١

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢

مسأله ۴۸ کراهه الصید خارج الحرم للمحل مع قصد الحرم

(مسأله ۴۸): الظاهر أنه یکره علی المحل خارج الحرم أن یقتل الصید الذی فی الحل إذا کان قاصدا للحرم، وهذا هو الذی اختاره الفقیه والاستبصار والسرائر والشرائع والمتأخرون کافه، کما نسبه إلیهم الجواهر، خلافاً للمحکی عن الخلاف والتهذیب والنهایه والمبسوط وجمع آخر، حیث قالوا بالحرمه والکفاره.

ویدل علی المشهور صحیح ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل رمی صیداً فی الحل وهو یؤم الحرم فیما بین البرید والمسجد فأصابه فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات فیه برمیته هل علیه جزاؤه، فقال: «لیس علیه جزاء، وإنما مثل هذا مثل من نصب شرکاً فی الحل إلی جانب الحرم فوقع فیه صید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فلیس علیه جزاء، لأنه نصب حیث نصب وهو له حلال، ورمی حیث رمی وهو له حلال، فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شیء بالشیء»، فقلت: هذا القیاس عند الناس، فقال (علیه السلام): «إنما شبهت لک الشیء لتعرفه»((۱)).

وصحیحه الآخر أیضاً، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل رمی صیداً فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات، علیه جزاؤه، قال: «لیس علیه جزاؤه»((۲))، فإنه مطلق یشمل ما أم الحرم وغیره.

وخبره عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل یرمی الصید وهو یؤم الحرم فتصیبه الرمیه فیتحامل بها حتی یدخل الحرم فیموت فیه، قال: «لیس علیه شیء،

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۵ باب ۳۰ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۲۵ باب ۳۰ من أبواب کفارات الصید ح۴

إنما هو بمنزله رجل نصب شبكه فی الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فيه»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن رمی صيداً فی الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتی دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شیء عليه»((۲)).

أما القول الثانی، فقد استدل له بالإضافه إلی الإجماع المحكی الذی لا حجيه فيه، إذ كيف يتحقق الإجماع مع مخالفه المشهور، بجمله من الروايات.

مثل مرسل ابن أبی عمير، عن الصادق (عليه السلام): «كان يكره أن يرمی الصيد وهو يؤم الحرم»((۳)).

وخبر علی بن عقبه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، سألته عن رجله قضی حجه ثم أقبل حتی إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم، والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه، قال (عليه السلام): «يفديه علی نحوه»((۴)).

وصحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كنت محلاً فی الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلی الحرم، فإن عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه»((۵)).

وهذه الروايات محموله علی الكراهه بقرينه الروايات السابقه، أما أكل لحمه إذا مات فی الحرم ففيه احتمالان، الجواز لأنه مقتضی الأصل، ولظاهر الأخبار المتقدمه، والمنع لحسن مسمع، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل حل

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۵ باب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۱ فی ذكر دخول الحرم والعمل فيه

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۴ باب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۲۴ باب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۲۸ باب ۳۲ من أبواب كفارات الصيد ح۱

رمی صیداً فی الحل فتحامل الصید حتی دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام مثل المیته»((۱)).

وقد أفتی بذلک الشیخ فی جمله من کتبه، والقاضی وابن سعید، وعن الشهید الثانی أنه میته علی کلا القولین، لکن فیه إنه خلاف ظاهر القائل بالجواز، ولذا قال الحدائق: الظاهر بعد قول الشهید علی تقدیر القول بالجواز وظاهر الصحیحتین المذکورتین حل الصید المذکور، کما هو قضیه التنظیر بالشبک المنصوب إلی جانب الحرم((۲)).

أقول: لا إشکال أن القول بالحلیه أقرب، خصوصاً وأنه إذا جاز القتل ولم یجز الأکل کان إسرافا، وإن کان الاجتناب أحوط، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۴ باب ۲۹ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الحدائق: ج۱۵ ص۳۰۴

مسأله ۴۹ کراهه الاصطیاد بین البرید والحرم

(مسأله ۴۹): یکره الاصطیاد بین البرید والحرم، کما فی الشرائع وعن النافع والقواعد وغیرهما، وقد أرسله الجواهر إرسال المسلمات، ونقله الحدائق عن المشهور.

خلافاً للمقنعه حیث أوجب الفداء بذلک مما یستظهر منه التحریم، وکذا قال بالمنع الشیخ وابن حمزه والقاضی.

والأقوی المشهور، ویدل علیه الأخبار السابقه الموجبه لحمل الأخبار المانعه علی الکراهه، ویؤید أخبار الجواز مفهوم قوله تعالی:(حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)(۱)، وإطلاق قوله تعالی:(وَإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا)(۲).

ثم هل المنع کراهه أو تحریماً بین طرف المسجد إلی البرید، کما هو ظاهر صحیح ابن الحجاج، أو بین طرف الحرم إلی البرید، أی مسافه أربعه فراسخ خارج الحرم، کما هو ظاهر صحیح الحلبی، احتمالان، وإن کان الأقوی الثانی، لأن المسجد قد یطلق علی الحرم، قال سبحانه:(مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)(۳) مع أن المعراج لم یکن من داخل المسجد.

ثم الظاهر أن الأربعه تحسب من الضلع فی الأضلاع الأربعه، ومن محل الزاویه فی الزوایا الأربع، فیکون المحاط للمضلع یکره فیه الصید، لا أن المحاط لمربع لوحظ فی بعده ضلع الحرم حتی یکون البعد فی الزاویه أکثر من البرید، ولا أن المحاط لمربع لوحظ فی بعده مقعر زاویه الحرم حتی یکون البعد فی الضلع للحرم أقل من البرید.

ثم الظاهر أن الفداء فی المقام هو الفداء فیما إذا صاده فی الحرم، کما

۱- سوره المائده: الآیه ۹۶

۲- سوره المائده: الآیه ۲

۳- سوره الإسراء: الآیه ۱

أن الظاهر أن الكسر والجرح ونحوهما له صدقه فقط لا أكثر، وإن كان لا يبعد أن يراد بالصدقه هنا فی صحیح الحلبی نفس ما أرید فی باب کسر وجرح الصید فی الحرم.

والصید هنا شامل لکل أنواع الاصطیاد مما کان محرما فی الحرم، لأنه المنصرف من النص حتی یشمل ما إذا رمیا اثنان فأصاب أحدهما ولم یصب الآخر، وحتی کسر البیض أو سحق الدابه للصید.

أما مصرف هذه الصدقه والفداء فمصرفهما فی صید الحرم، کما أن الإنسان لو کان محرماً وفعل ذلک فعلیه الجزاء مضاعفاً، کما إذا فعله المحرم فی الحرم، وهل محل هذا الفداء والصدقه محلهما فی صید الحرم، أو مطلقا، احتمالان، وإن کان الأحوط الأول، لکن حیث إن الحکم استحبابی فالأمر سهل.

ثم إن الحرم برید فی برید، ففی موثق زراره قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حرم الله حرمه، بریداً فی برید، أن یختلو خلاه أو یعضد شجره إلّا الإذخر أو یصاد طیره»((1)) الحدیث.

وحیث إن ظاهر ذلک الضرب، فالحرم سته عشر فرسخاً، ولا حاجه إلی تحقیق مکان الزوایا الأربع بعد تحدید الحرم بالعلامات.

نعم مما یقطع به أن مقطع خطی البرید فی الوسط لیس المسجد أو الکعبه، إذ یختلف امتداد الحرم من أطراف المسجد زیاده ونقیصه، ولم یعرف السبب لذلک، مع أنک قد عرفت أن السبب أن ضوء الیاقوته کانت یبلغ مواضع الأعلام، ولعل الجبال کانت مانعه عن زیاده انتشار الضوء فی جانب، أو أن

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ باب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح۴

الياقوته، كان لها مواضع مختلفه بعضها أكثر اشراقاً، أو غير ذلك.

ومن الجدير جداً أن يفرغ بعض أهل العلم والاطلاع لتأليف كتاب حول المحرم والحج ومكه، يحتوى على كل شئون ذلك المكان الطاهر، على ضوء الكتاب والسنه المطهره والتواريخ الصحيحه، على غرار (وفاء الوفا) والله سبحانه المستعان.

ص:٢٤٩

مسأله ۵۰ الصید إذا دخل الحرم

(مسأله ۵۰): لو ربط صیداً فی الحل، فدخل برباطه فی الحرم لم یجز إخراجه، بلا خلاف فیه، کما فی الجواهر، لکن ذلک إذا لم یکن من الصید غیر المحترم، وإلا- جاز کما هو واضح، ویدل علی المستثنی منه قوله تعالی: (وَمَن دَخَلَهُ کَانَ آمِنًا)((۱))، فإن ظاهره الأمن التشریعی، لکن الآیه أخص من المدعی، فإن الإخراج قد ینافی الأمن، کما إذا أخرجه لنفع الصید لا لأذاه.

وکیف کان، فظاهر النص والفتوی أن الإخراج للقید أو للقتل أو ما أشبه غیر جائز، أما الإخراج لإجل حفظه أو علاجه أو ما أشبه جائز، کما إذا کان للصید فرخ خارج الحرم إذا لم یخرجه مات الفرخ، أو کان فرخاً إذا لم یخرجه لأمه أو ترکه وشأنه مات أو صید.

ویدل علی الحکم بالإضافه إلی الآیه، قول الصادق (علیه السلام)، فی خبر محمد بن مسلم، حیث سأله عن ظبی دخل فی الحرم، فقال: «لا یؤخذ ولا یمس، إن الله تعالی یقول:(وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً)((۲)).

وخبر عبد الأعلی بن أعین، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل أصاب صیداً فی الحل، فربطه إلی جانب الحرم، فمشی الصید بربطه حتی دخل الحرم، والرباط فی عنقه، فجره الرجل بحبله حتی أخرجه، والرجل فی الحل من الحرم، فقال (علیه السلام): «ثمنه ولحمه حرام مثل المیته»((۳)).

وقد علل الحکم فی الحدائق بأنه بدخوله صار من صید الحرم، وکأنه أخذه من المدارک، والظاهر أن التعلیل المذکور تام، لأنه المستفاد عرفا من

۱- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۱ الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۶ باب ۱۵ من أبواب کفارات الصید ح۱

الأدله، وعليه إذا قتله كان لحمه حراماً، كما أنه إذا باعه كان ثمنه حراماً، لأن صيد الحرم لا يباع.

نعم لو خرج هو بنفسه خرج عن كونه صيد الحرم.

وهل أن من الإخراج ما إذا وضع له طعاماً فخرج هو بنفسه، احتمالان، لكن الظاهر أنه ليس من مورد النص، ويؤيده ما إذا خرج المجرم من الحرم، حيث إنه يزول أمنه، وإن كان الإخراج بإغراء ونحوه، ومع ذلك فالاحتياط فى الترك.

وأما مسه الوارد فى روايه محمد، فالمراد به المس بسوء، كما هو المنصرف، أما مطلق المس فلا دليل على الحرمه إذا لم يكن فيه تهييج له، أما التهييج فهو حرام، لما تقدم فى بعض النصوص السابقه.

واذا أخرج الصيد وجب عليه إطلاقه، أما كونه يملكه أم لا، فقد تقدم أن فيه قولين واحتمالين، فراجع تفصيل ذلك.

ثم إنه لو أعرض المالك عنه بعد أن دخل الحرم، فخرج الصيد من الحرم وأخذه غيره ملكه، وكذا إذا مات فى الحرم أو خارجه جاز لغيره الانتفاع بصوفه ونحوه، على إشكال فيما إذا مات فى الحرم.

أما إذا لم يعرض عنه، فإن قلنا بزوال ملك المالك فلا إشكال، وأما إذا قلنا بعدم زوال ملكه فلا يملكه غيره، إلّا إذا تحقق شرط زوال الملك الذى هو انسلاب الملك عرفاً أو نحوه، ومحل المسأله غير هذا الكتاب.

مسأله ۵۱ لو كان الصيد على شجره بعضها فى الحرم وبعضها خارجه

(مسأله ۵۱): لو كان صيد على شجره بعضها فى الحرم وبعضها خارج، سواء كان أصلها خارجاً، أو كان فرعها خارجاً، فإن كان الصيد على الجزء الحرمى منه فواضح أنه لا يجوز اصطياده.

وأما إذا كان على الجزء الخارج فلا إشكال ولا خلاف فى أنه لا يجوز اصطياده وقتله.

وعن الرياض كما فى الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن الخلاف والجواهر للقاضى الإجماع عليه، وكذلك حكى الإجماع عن التذكره والمنتهى، فيما إذا كان أصل الشجره خارج الحرم وكان بعضها فى الحرم((۱)).

ويدل على الحكم قوى السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه سئل عن شجره أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه، قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم».

ويؤيده صحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجره أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل، قال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم، قال (عليه السلام): «حرم أصلها لمكان فرعها»((۲)).

والظاهر تغليب جانب الحرم مطلقا، فإذا كان بعض الفروع فى الحرم كفى فى حرمه الصيد، وإن كان على فرع آخر فى الحل، وكان أصل الشجر فى الحل أيضاً.

وهل يتعدى الحكم إلى ما لو كان الصيد على بناء بعضه فى الحل

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۷ باب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۷ باب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام ح۱

وبعضه فی الحرم، احتمالان، وإن کان لا یبعد کونه کالصید علی الشجره المذکوره.

نعم الظاهر أنه لا یحکم بهذا الحکم إذا کان علی شیء بعضه فی الحرم، کما إذا کان علی سیاره کذلک، لأن المنصرف من النص الشیء الثابت، وکذلک إذا کان علی جبل بعضه داخل وبعضه خارج، لأن الجبل فی حکم الأرض.

وإذا کان الصید علی السیاره المذکوره مثلاً لا إشکال فی جواز حرکتها بحیث یصیر کلها خارجاً، فإذا خرجت بکلها جاز الصید المذکوره، ومن المحتمل أن یکون حاله حال ما إذا أهاج صید الحرم فخرج منه، حیث تقدم فی بعض المسائل السابقه الإشکال فی اصطیاده، ولعل الأول أقرب، والله العالم.

مسأله ۵۲ من صاد طائرا مقصوص الجناح

(مسأله ۵۲): لو صاد الإنسان فی الحرم طائراً مقصوص الجناح، وجب حفظه حتی یکمل ریشه ثم یرسله، بلا إشکال ولا خلاف کما فی الجواهر وغیره.

ویدل علیه صحیح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فیمن أصاب طیرا فی الحرم، قال: «إن کان مستوی الجناح فلیخل عنه، وإن کان غیر مستوٍ فیقیه وأطعمه وسقاه، فإذا استوی جناحاه خلی عنه».

وصحیح زراره: إن الحکم سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أهدی له فی الحرم حمامه مقصوصه، فقال (علیه السلام): «نیقها وأحسن علفها حتی إذا استوی ریشها فخل سبیلها».

وخبر مثنی، قال: خرجنا إلی مکه فاصطاد النساء قمریه من قماری فخ حیث بلغنا البرید، فنتف النساء جناحیها ثم دخلوا به مکه، فدخل أبو بصیر علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأخبره، فقال (علیه السلام): «ینظرون امرأه لا بأس بها فیعطونها الطیر تعلفه وتمسکه حتی إذا استوی جناحاه خلته».

وخبر کرب الصیرفی، قال: کنا جماعه فاشترینا طیراً فقصصناه ودخلنا به مکه، فعاب ذلک علینا أهل مکه، فأرسل کرب إلی أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله، فقال: «استودعوه رجلًا من أهل مکه مسلماً، أو امرأه مسلمه، فإذا استوی ریشه خلوا سبیله».

ثم إن الظاهر کفایه کون المودع عنده ثقه، فإنه المنصرف من «لا بأس بها»، خلافاً لما عن المنتهی، حیث اعتبر فیه العداله، ولا دلیل علیه، وهل یشترط إسلامه لظاهر خبر کرب، أو یکفی الوثوق وإن لم یکن مسلما، لا یبعد الثانی،

وإن كان الأحوط الأول.

ولو لم يكن هناك ثقه يقبل الوديعه، فالظاهر أنه لا يجبر الثقه على ذلك للأصل، فإن تمكن الممسك من بقائه بنفسه فهو، وإلا بأن كان حرجا عليه خلى سبيله فى مكان أماناً كالمسجد مثلا.

ولا يبعد تعدى الحكم إلى سائر أقسام الصيد للمناط، إذ العرف لا يرى خصوصيه للطائر.

ثم ما تقدم إنما هو حكم الطائر المحترم، أما غير المحترم فلا بأس بتركه كما هو واضح، كما أن الدجاجه ونحوها ليس لها احترام حرمى، وكذلك السباع.

ففى خبر ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه، فقال: «هو سبع، وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»((١)).

وقريب منه خبر حمزه بن اليسع((٢)).

ومن المعلوم أنه إذا لم يكن للسبع احترام، لم يكن يجب حفظه وتطبيبه، أما الصيد المحترم فهل يجب تطبيبه إذا رجا زوال آفته، لا يبعد ذلك، للمناط فى الروايات السابقه، ولو يئس من برئه فالظاهر وجوب حفظه إلى أن يموت، لا أن يترك حتى يصاد أو يموت موتاً غير طبيعى.

ولو كان الآخذ للصيد المحترم هو الذى آذاه بنتف ريشه أو كسر يده مثلا وكان ذلك فى حاله إحرامه أو فى الحرم، لزم بالإضافه إلى حفظه حتى يطيب كفاره جنايته، لإطلاق أدله الكفاره.

ثم إنه لو خرج الطائر المقصوص الجناح أو الحيوان الكسير عن الحرم بنفسه، فالظاهر أنه يسقط بذلك التكليف، فلا حاجه إلى إعادته إلى الحرم وحفظه.

١- الوسائل: ح٩ ص٢٣٦ باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح١

٢- الوسائل: ح٩ ص٢٣٧ باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح٦

نعم لو أخرجه لزم إرجاعه.

وقد تبين أنه لو خرج صيد الحرم بنفسه عن الحرم سقطت عنه حرمه الحرم، وهذا هو الذى اختاره محكى الخلاف والمبسوط والحلى وجماعه آخرين، خلافاً للمحكى عن النهايه والتهذيب وحج المبسوط، والعلامه فى جمله من كتبه وثانى الشهيدين وسبطه وغيرهم، فقالوا بأنه لا يحل صيد حمام الحرم والإنسان الصائد فى المحل.

ويدل على ما اخترناه ما فى الصحيح، عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)((۱)) قال: «من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم»((۲)).

فإن ظاهره أنه لو خرج عن الحرم بنفسه لم يكن محترما.

بل ومفهوم روايه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل حل فى الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، قال: «عليه الجزاء»((۳))، لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم.

أما القائل بالحرمه، فقد استدل له بما عن على، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله، قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال»((۴)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لايصاد حمام الحرم حيث كان، إذا علم أنه من حمام الحرم»((۵)).

۱- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۲ باب ۱۳ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۲۹ باب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۷۹ باب ۴ من أبواب تروك الإحرام ح۲، وقرب الإسناد: ص۱۱۷

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۰۳ باب ۱۳ من أبواب كفارات الصيد ح۴

لكن الجمع العرفى بين الدليلين يقتضى حمل الروايتين على الكراهه، بل فى الجواهر أن المنسبق من «لا يصلح» الكراهه.

نعم الحدائق أفتى بالحرمه، وتبعه المستند، قال: فيه قولان أحوطهما بل اجودهما التحريم((۱)).

ثم على القول بالحرمه لابد وأن يصدق على الصيد أنه من صيد الحرم، وإلا فلو عبر صيد من الحرم لا يصدق عليه أنه من صيد الحرم، فلا ينبغى الإشكال فيه.

وفى حكم الصيد بيض الطير إذ لم يكن الطير من الحرم، فإذا أخرج حيوان بيض حمام الحرم أو باض هو خارج الحرم لم يكن للبيض حرمه.

نعم إذا أخرجه إنسان أشكل أكله، لأن الواجب إرجاعه، وكذا إذا أخرج الطير، فتأمل.

۱- المستند: ج۲ ص۳۱۹ س۲۹

مسأله ۵۳ لو نتف ریشه من حمام الحرم

(مسأله ۵۳): لو نتف ریشه من حمام الحرم کان علیه صدقه کما هو المشهور، بل فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، وعن المدارک نسبته إلی القطع به فی کلام الأصحاب، وکذلک قاله الحدائق، وظاهر المستند أن الحکم بذلک احتیاط.

ویدل علی ذلک روایه إبراهیم بن میمون، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فیمن نتف ریشه من حمام الحرم، قال: «یتصدق بصدقه علی مسکین، ویعطی بالید التی نتف بها فإنه قد أوجعه»((۱)).

والخبر مجبور بما تقدم، وظاهرهم بل صریح جماعه منهم العمل بما فی الخبر، من لزوم کون الصدقه بالید الجانیه، ولا بأس به بعد انجبار الخبر کما عرفت، لکن عن الدروس عدم وجوب ذلک، وفیه نظر.

نعم إذا کان النتف بغیر الید کالأسنان مثلا، لا دلیل علی لزوم کون الصدقه بها.

کما أنه لو لم یکن مسکین هناک واضطر إلی إعطاء الصدقه إلی المسکین بواسطه إنسان سقط هذا الواجب، لوضوح تعدد المطلوب.

ولو نتف أکثر من ریشه فلا یبعد تعدد الصدقه، لتعدد المسبب بتعدد السبب.

ولو أحدث بالنتف عیباً ضمن الأرش، کما هو المحکی عن الشهید (رحمه الله) لما تقدم فی بعض المسائل السابقه، من أنه مضمون.

ومقتضی تعدد الکفاره بکونه محرماً فی الحرم تعددها هنا أیضاً.

والظاهر أن الحکم لیس خاصاً بالحمام، بل کل طیر کذلک لوحده المناط، ولذا کان المحکی عن المقنعه والمراسم وجمل العلم والعمل التعبیر بنتف ریش طائر من طیور الحرم.

کما أن الظاهر أن الحکم کذلک فی نتف الصوف

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۳ باب ۱۳ من أبواب کفارات الصید ح۵

والوبر من سائر أقسام الصيد، لظاهر قوله (عليه السلام): «لأنه أوجعه»، وعدم فهم العرف الفرق.

أما ما فی الجواهر من الأرش فلا یخفی ما فیه، خصوصاً وأنه کثیراً ما لا یکون فیه أرش.

ولا فرق فی وجوب الصدقه بین أن ینبت الشعر أو لا، کما لا فرق فی الصدقه بین القلیل والکثیر والنقد وغیره للإطلاق.

ولو مات الطیر بسبب النتف کان کمن قتله بغیره، وهل تجب حینئذ الصدقه بالإضافه إلی الکفاره، احتمالان، والأحوط الجمع، خصوصاً إذا تباطأ موته بعد النتف.

وإیلام الحیوان بغیر النتف حرام کما یظهر من التعلیل، إلّا أن لزوم الصدقه فیه محل تأمل.

ولو لم ینتف الریش لکن قصه کان حراماً، لکن لم یکن فیه صدقه للأصل، وإن کان اللازم القول بالإرش إن أوجبه القص للدلیل المتقدم، والله العالم.

ص:۲۵۹

مسأله ۵۴ حکم من أخرج صیدًا من الحرم

(مسأله ۵۴): من أخرج صیداً من الحرم وجب علیه إعادته بلا إشکال ولا خلاف، وفی الحدائق من غیر خلاف یعرف، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، ولو تلف قبل ذلک أو مات حتف أنفه ضمنه، بلا إشکال ولا خلاف أیضاً، بل فی المستند الإجماع علیه.

ویدل علی الحکمین صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سأله عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو إلی غیرها، قال: «علیه أن یردها، فإن ماتت فعلیه ثمنها أن یتصدق به»((۱)).

ونحوه صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)((۲)).

وصحیحه زراره، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل أخرج طیراً من مکه إلی الکوفه، قال (علیه السلام): «یرده إلی مکه»((۳)).

وخبر یونس بن یعقوب قال: أرسلت إلی أبی الحسن (علیه السلام): إن أخاً لی اشتری حماماً من المدینه فذهبنا بها معنا إلی مکه فاعتمرنا وأقمنا إلی الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مکه إلی الکوفه، هل علینا فی ذلک شیء، فقال للرسول: «یذبح عن کل طیر شاه»((۴)).

وعن یعقوب، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدخلت الطیر المدینه فجائز لک أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مکه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۴ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰۴ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۶ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۸

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۰۶ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۹

فليس لك أن تخرجه»((۱)).

وهذه الروايات وإن ذكرت الطير والحمام، إلّا أن المناط شامل لكل أنواع الصيد.

قال فی الحدائق((۲)): إن الأصحاب قاطعون بتساوی أنواع الصید فی هذا الحکم، وخبر یونس مجمل فی أن الشاه لموتها أو لإخراجها أو لإبقائها خارج مکه بأن لا یجب علیه ردها، وعلیه فاللازم العمل بصحیح ابن جعفر، وإن کان من المحتمل التخییر بین الشاه والثمن جمعاً بین الروایتین.

ثم إنه لو لم یمکن الإرجاع لم یکن علیه شیء للأصل، وکذا لو کان الإرجاع محل خوف التلف.

وهل یلزم إرجاع بیضه الذی باضه أو فرخه الذی حصل خارج الحرم، احتمالان، من أنه تابع له، ومن الأصل، والأحوط الأول، ولو احتاج إعادته إلی أجره وجب إعطاؤها، إلّا إذا کان ضرراً بالغاً أو عسراً أو حرجاً أو غیر مقدور له.

والظاهر أن المیزان الإخراج من الحرم والإعاده إلیه، فلا خصوصیه لمکه.

والإعاده یجب أن تکون إلی محل الأمن، لا أن یترکه فی صحراء الحرم، حیث یخشی من صیده أو موته أو ما أشبه، لأنه المنصرف من النص.

ثم إنه کما یضمن تلفه قبل العود، کذلک یضمن نقصه وعیبه للمناط.

ولو اشتبه المطارد بین عده حیوانات، کان مقتضی العلم الاجمالی إعاده الجمیع وإن کان فیه نوع تأمل، وتفصیل بأنه إن کان ضرراً علیه اکتفی بالامتثال الاحتمالی، وإلا وجبت الموافقه القطعیه منه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۵ باب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح۵

۲- الحدائق: ج۱۵ ص۳۱۲

مسأله ۵۵ لو عبر السهم الحرم

(مسأله ۵۵): لو رمی المحل فی الحل سهماً فعبر الحرم وخرج إلی الحل فقتل صیداً، فالظاهر أنه لا تجب علیه الفداء للأصل، وقیل بأن علیه الفداء للتعلیل فی خبر مسمع المتقدم بأن الآفه قد جاءت إلی الصید من قبل الحرم، وفیه: إن ظاهر العله کون المنطلق الحرم لا المعبر.

ومنه یعلم أنه لو أرسل کلبه من الحل إلی الحل، لکنه عبر الحرم لم یکن علیه شیء، کما أفتی به الجواهر وغیره، وکذلک إذا عدا هو بنفسه من الحل إلی الحل، لکنه عبر الحرم فاصطاد صیداً لم یکن علیه شیء کما عن المنتهی.

ومثله ما لو اشتری البندقیه من الحرم، أو تحرک من الحرم وجاء إلی الحل للاصطیاد.

ثم إنه لو کان بقاء الصید فی الحرم ضرراً علیه، فالظاهر أنه یجوز إخراجه من الحرم، لکن اللازم حفظه لإرجاعه.

مسأله ۵۶ حکم المحرم لو صاد فی الحرم

(مسأله ۵۶): یجتمع علی المحرم فی الحرم إذا قتل صیداً، أو فعل ما یوجب الکفاره، کقطع عضوه أو نتف ریشه أو غیر ذلک، أمران: الکفاره لکونه محرماً، والقیمه لکونه فی الحرم، فیجب الفداء والقیمه إذا کان له فداء خاص، أو القیمتان إذا لم یکن له فداء خاص علی المشهور کما فی الجواهر، وفی المستند علی الحق المشهور، کما صرح به جماعه، بل نسب خلافه إلی النادر، انتهی.

وعن القاضی الإجماع علیه.

وفی المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن ابن أبی عقیل من أنه لیس فی قتل المحرم للحمامه فی الحرم إلا شاه.

الثانی: ما عن المقنع من المضاعفه فی الفداء.

الثالث: ما عن ابن إدریس من أنه إذا کان ذلک منه فی الحرم وهو محرم عامداً إلیه تضاعف ما کان علیه فی الحل.

لکن المشهور هو الأقوی لدلاله متواتر الروایات علیه:

مثل روایه ابن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم، قال: «إن قتلها وهو محرم فی الحرم فعلیه شاه وقیمه الحمامه درهم»((۱)).

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً عن الحرم، قال: «علیه شاه». قلت: فإن قتلها فی جوف الحرم، قال: «علیه شاه وقیمه الحمامه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۲

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه وثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمامه مکه، فإن قتلها فی الحرم ولیس بمحرم فعلیه ثمنها»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه إلی أن یبلغ الظبی، فعلیه دم یهریقه ویتصدق بمثل ثمنه أیضاً، فإن أصاب منه وهو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل قتل طیراً من طیر الحرم وهو محرم فی الحرم، قال: «علیه شاه وقیمه الحمامه درهم یعلف حمام الحرم، وإن کان فرخاً فعلیه حمل وقیمه الفرخ نصف درهم یعلف به حمام الحرم»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «والمحرم فی الحرم إذا فعل شیئاً من ذلک تضاعف علیه الفداء مرتین»((۴)).

وقال (علیه السلام) فی موضع آخر: «فإن أصبته وأنت محرم فی الحرم فعلیک دم وقیمه الطیر درهم، وإن کان فرخاً فعلیک دم ونصف درهم»((۵)).

وخبر معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «إن أصبت الصید وأنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، وإن أصبته وأنت حلال فی الحرم فقیمه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۲۸ باب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح۱

۵- فقه الرضا: ص۲۹ سطر ۲۸

واحده، وإن أصبته وأنت حرام فی الحل، فإن علیک فداءً واحداً»((۱)).

وخبر الجواد (علیه السلام) فی جواب مسائل یحیی بن أکثم: «إن المحرم إذا قتل صیداً فی الحل وکان الصید من ذوات الطیر وکان الطیر من کبارها فعلیه شاه، وإن أصابه فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً فی الحل فعلیه حمل فطیم من اللبن، وإذا قتله فی الحرم فعلیه الحمل وقیمه الفرخ، وإن کان من الوحش وکان حمار وحش فعلیه بقره، وإن کان نعامه فعلیه بدنه، وإن کان ظبیاً فعلیه شاه، وإن کان قتل من ذلک فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفاً هدیاً بالغ الکعبه»((۲)).

وخبر سلیمان بن خالد، أنه سأله (علیه السلام) ما فی القمری والدبسی والسمان والعصفور والبلبل، قال: «قیمته، فإن أصابه المحرم فی الحرم فعلیه قیمتان لیس علیه دم»((۳)).

والروایات المتضمنه للمضاعفه یراد بها الدم والقیمه بالقرائن الداخلیه والخارجیه.

أما خبر سلیمان، فکأنه لأجل أنه یری القیمه فی المذکورات، وإن کان ذلک خلاف ما تقدم من لزوم الدم فی الحمام وأضرابه، ولعله یکون مخیراً بین الدم والقیمه فی الحمام وأضرابه.

وکیف کان، فهذه الروایه لا تقاوم متواتر الروایات والشهره المحققه، أما

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۱ باب ۴۴ من أبواب کفارات الصید ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ باب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۴۲ باب ۴۴ من أبواب کفارات الصید ح۷

ما عن المنتهى والتذكره من أنه يمكن أن يكون وجه هذه أنه لا مثل للمذكورات من النعم، ففيه ما لا يخفى.

وكيف كان فالظاهر لزوم أن تكون القيمه نقداً، لأنه المنصرف منها.

نعم لا ينبغى الإشكال فى كفايه معادل القيمه علفاً لحمام الحرم، إذ لا خصوصيه لأن يعطى قيمه ثم يجعلها علفاً.

ص:۲۶۶

مسأله ۵۷ إذا انتهى التضاعف إلى البدنه

(مسأله ۵۷): إذا انتهى التضاعف إلى البدنه كما فى النعامه فهل تتضاعف أيضاً، كما عن ابن إدريس وجمع المتأخرين، بل فى المستند ادعى عليه الشهره، بل عن ابن إدريس نسبته إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه، كما فى الجواهر.

أو لا تتضاعف، كما ذهب إليه الشيخ والمحقق وآخرون، بل نسبه محكى المسالك إلى المشهور.

قولان، أقواهما ثانيهما، لروايه ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام): «إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنه، حتى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون»((۱)).

ومثلها روايته الأخرى((۲))، والروايه صحيحه كما قاله الحدائق، ولو لم تكن صحيحه فهى حجه، لاستناد المشهور إليها، ولأنها فى الكافى الذى ذكرنا غير مره حجيه أخباره.

ولذا قال المستند: والقول بضعف المرسلتين لا اعتبار له عندنا((۳)).

وقال فى الجواهر: وإن أمكن القول بانجبار المرسلتين بما سمعته من الشهره، مضافاً إلى تبين ما فى الكتب الأربع، فيصلحان للتخصيص والتقييد((۴)).

ثم الظاهر أن المراد ببلوغ البدنه بلوغ نفسها، لا قيمتها، لأنه المنصرف من النص، فقول المسالك المراد ببلوغ البدنه بلوغ نفس البدنه أو قيمتها ممنوع.

ولو لم يملك البدنه وأراد الفض على البر أو الصيام يبقى على ما هو عليه فلا تزاد القيمه فيما إذا فعله محرماً فى الحرم، لأن المنصرف أن حكم البدل حكم المبدل.

ولا يخفى أن المراد بالبدنه الكبيره، ولذا كان التضاعف فى إرسال الفحوله نصاً وإجماعاً، لكن هذا ليس استثناءً من المقام، بل من المسأله الآتيه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۳ باب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۳ باب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۳- المستند: ج۲ ص۳۰۳ س۵

۴- الجواهر: ج۲۰ ص۳۲۱

مسأله ۵۸ لو تکرر من المحرم قتل الصید

(مسأله ۵۸): إذا تکرر من المحرم قتل الصید، فإن کان عن غیر علم وعمد تکررت الکفاره مطلقا، سواء کان عن جهل أو خطأ أو نسیان أو سهو بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستند إجماعاً، وفی الحدائق بلا خلاف، وفی الجواهر بلا خلاف بل الإجماع بقسیمه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر.

ویدل علیه الإطلاقات والخصوصات، کصحیحه ابن عمار: فی المحرم یصید الصید، قال (علیه السلام): «علیه الکفاره فی کل ما أصاب»((۱)).

وصحیحه الآخر: محرم أصاب صیداً، قال (علیه السلام): «علیه الکفاره»، قلت: فإن هو عاد، قال: «علیه کلما عاد کفاره»((۲)).

إلی غیرهما من الإطلاقات، فما دل علی أنه لا کفاره فی المره الثانیه، کما سیأتی مخصص بما ذکر.

ولا فرق بین الجهل بالحکم أو بالموضوع، کما إذا جهل أن هذا صید أو أن الصید حرام فی الإحرام، لأن ما یأتی من عدم الإعاده خاص بالعالم العامد.

هذا کله فی غیر العالم العامد، أما هو ففیه قولان:

الاول: عدم تکرر الکفاره، وإنما ینتقم الله من الذی صاد فی المره الثانیه، وهذا هو المحکی عن الفقیه والمقنع والنهایه والتهذیب والاستبصار والمهذب والجامع والنکت والمسالک، بل أکثر المتأخرین، بل عن کنز العرفان نسبته إلی أکثر الأصحاب، وعن التبیان أنه ظاهر مذهب الأصحاب، وعن المجمع أنه ظاهر روایاتنا، خلافا لابنی الجنید وإدریس والمبسوط والخلاف والسید والحلبی والعلامه فی جمله من کتبه، وکنز العرفان وغیرهم،

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۳ باب ۴۷ من أبواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۴ باب ۴۷ من أبواب کفارات الصید ح۳

فقالوا بتكرر الكفاره، والأقوى هو القول الأول لظاهر الآيه، ولجمله من الروايات:

مثل: صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه والنقمه فى الآخره»((۱)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، فى محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفاره»، قلت: فإن أصاب آخر، قال: «إذا أصاب آخر ليس عليه كفاره، وهو ممن قال الله عز وجل: (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ)((۲))»((۳)).

وقريب منهما، ما رواه العياشى، عن الحلبى، عنه (عليه السلام).

وخبر حفص الأعور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم، فإن قال نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك، فاحذر النقمه، وإن قال لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»((۴)).

وفى خبر أبى عمير، الذى هو صحيح أو كالصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطاءً فعليه كفاره، فإن أصابه ثانياً خطاءً فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطاءً، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفاره، فإن أصابه ثانيه متعمداً فهو ممن ينتفم الله منه، والنقمه

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۴ باب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح۱

۲- سوره المائده: ۹۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۴۵ باب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۴۵ باب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح۳

فی الآخره، ولم یکن علیه کفاره»((۱)).

ومثله روایه ثانیه عنه، غیر مسنده إلی الإمام (علیه السلام)، وإنما رواه عن بعض الأصحاب((۲)).

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إنه قال فی قوله الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾، قال (علیه السلام): «من قتل صیداً وهو محرم حکم علیه أن یجزی بمثله، فإن عاد فقتل آخر لم یحکم علیه، وینتقم الله منه»((۳)).

وفی روایه الجواد (علیه السلام): «وإن کان ممن عاد فهو ممن ینتقم الله منه، ولیس علیه کفاره، والنقمه فی الآخره»((۴)).

وفی المقنع، مثل روایه الدعائم.

وهذه الروایات کما تراها معتمده السند، صریحه الدلاله، مشهوره العمل بها، فلا بد من الذهاب إلی الحکم المتضمنه له.

أما القول الثانی فقد استدل علیه بإطلاق صدر الآیه؛ وبأنه قاعده کل سبب یحتاج إلی مسبب، وبإطلاق الروایات المثبته للکفاره.

وبصحیح البزنطی، سئل الرضا (علیه السلام) عن المحرم یصیب الصید بجهاله أو خطاءً أو عمداً هم فیه سواء، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: جعلت فداک ما تقول فی رجل أصاب الصید بجهاله وهو محرم، قال: «علیه کفاره»، قال: فإن أخطأ، قال: «علیه کفاره»، قال: فإن أخذ ظبیاً متعمداً فذبحه، قال: «علیه الکفاره»، قال: «جعلت فداک ألست قلت إن الخطأ والجهاله والعمد لیس

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۴۴ باب ۴۸ من أبواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۴ باب ۴۸ من أبواب کفارات الصید ح۲ عن بعض أصحابه

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۷ ذکر جزاء الصید یصیبه المحرم

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۲۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۱

سواءً، فبأی شیء یفضل المتعمد الخاطئ، قال: «بأنه آثم ولعب بدینه»((۱)). بتقریب أن العامد لو کان بینه وبین غیره فرق من جهه آخر، مثل عدم الکفاره علیه فی المره الثانیه، لزم بیانه، فعدم بیانه دلیل العدم.

وربما أید هذا القول بوجوه اعتباریه:

مثل أنه لو قتل جراده ثم نعامه، کان علیه کفاره جراده دون النعامه، مع أنه خلاف الذوق الشرعی، لأن الشارع یجعل لمرتکب الأشد عقاباً أشد، کالقبله والزنا، والجرح والقتل.

ومثل أنه یلزم أن یکون ذنب من یقتل جراده عقیب قتل نعامه أعظم من قتله للنعامه، لأن فی قتل النعامه یکفر وینتهی، وفی قتل الجراده له عقاب أخروی.

ومثل أنه فی المره الثانیه إن تاب فلا عقاب علیه، فیکون أقل شأناً من المره الأولی، لأنها تحتاج إلی توبه وکفاره، وإن لم یتب کان فی کلتیها العقاب فتکون المره الأولی أشد أیضاً.

لکن لا یخفی أن شیئاً من الوجوه المذکوره لا تصلح لمقاومه الأدله السابقه، فضلاً عن التقدم علیها، إذ الآیه بقرینه عدم ذکر الکفاره فی المره الثانیه ظاهره ظهوراً عرفیاً فی عدم الکفاره، والقاعده مرفوعه بالدلیل، والروایات مخصصه أو مقیده، والصحیح لیس فی مقام المره الثانیه، بالإضافه إلی أنه علی تقدیر کونه فی مقام الإطلاق لا بد من تقییده.

وأما الوجوه الاعتباریه، فبالإضافه إلی أنها لا تزید علی کونها استحسانات، أنه یرد:

علی أولها: إن عقاب الشارع لمرتکب الأشد بعقاب أشد، إنما هو إذا لم یصادم مصلحه أهم، مثل عدم التشدید الدنیوی لیکون سبباً للنفره.

وعلی ثانیها: بأن قتل الجراده عصیان ثان، وهو أشد، ولا عبره بکبر جسم النعامه وصغر جسم الجراده.

۱- التهذیب: ج۵ ص ۳۶۰ الباب ۲۵ باب الکفاره عن خطأ المحرم وتعدیه الشروط ح۱۶۶

وعلى ثالثها: بأنه إن لم يتب فعقاب الثانى أكثر من عقاب وكفاره الأول، وإن تاب فالعفو عن الثانى أعظم من العفو عن الأول، فالثانى عفواً وعقاباً أهم من الأول.

وفى المقام فروع:

الأول: هل عدم العقاب فى المره الثانيه بالإحرام أو جار فى المحل فى الحرم، احتمالان، من أن الدليل فى الإحرام، ففى الحرم يبقى الحكم على قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، وهذا هو مختار المستند والجواهر تبعاً لثانى الشهيدين وغيره، ومن أنه لا خصوصيه للإحرام، لكن الأقرب الأول لنص الإحرام فى الروايات السابقه، وفى الآيه الكريمه والمناط غير مقطوع به.

وعلى هذا فإذا قتله محرماً فى الحرم مرتين كان فى المره الأولى كفارتان وفى المره الثانيه كفاره الحرم فقط.

الثانى: لو تعمد أولاً وأخطأ ثانياً كان عليه فى كل مره كفاره، ولو انعكس بأن أخطأ أولاً وتعمد ثانياً، فلا يبعد عدم الكفاره عليه فى الثانيه لإطلاق الأدله، وإن كان الاحتياط فى دفع الكفاره.

الثالث: مقتضى عدم تشريع الكفاره فى الثانيه أن إعطاءها لغو، لكن حيث أفتى بذلك جماعه كان لا بأس بها، ولو من باب التسامح فى أدله السنن.

الرابع: الظاهر أنه فى الإحرام الواحد وإن طال سنه فرضاً كفاره واحده، أما فى إحرامين وإن قربا فكفارتان، لأن المنصرف من الأدله الداله على عدم الكفاره فى المره الثانيه إنما هو بالنسبه إلى إحرام واحد، كما اعترف به الجواهر وغيره، ولا فرق بين الإحرامين المرتبطين كما فى المتمتع، وغير المرتبطين كما فى عمرتين مستقلتين.

الخامس: لا فرق فى عدم تعدد الكفاره مع العمد بين إعطاء الكفاره بعد

الأول وعدمه، لإطلاق أدله عدم الكفاره فی المره الثانیه.

السادس: لو رمی غزالین فی رمیه واحده مثلاً کانت علیه کفارتان، لعدم صدق «عاد»، ویؤیده ما إذا أغلق الباب علی حمام الحرم حیث فی کل حمام شاه.

أما لو أغلق باباً فباباً مثلا فهل هذه مره أو مرتان، احتمالان، وإن کان الأول أقرب.

ولو رمی غزالاً فلم یمت، ورمی ثانیا فمات، ثم مات الأول، فالظاهر أن الکفاره علی الأول فقط، وإن تأخر موته، لصدق «عاد» علی الثانی، وکذا لو رش غزالات بالرشاش کانت الکفاره علی الأول فقط، فإن الثانی «عاد» وإن لم یکن الفاصل بین الأول والثانی إلّا لحظه فقط، فتأمل.

السابع: هل یشمل الحکم کسر بیضه وبیضه، ونتف ریش ونتف ریش، والکسر ثم الکسر، وهل یشمل القتل ثم الکسر، أو الکسر ثم القتل، احتمالان، من ظاهر الآیه وما فی بعض الروایات من القتل، ومن أن فی بعض الروایات «أصاب» الشامل للکسر، والثانی أقرب، والبیض یحتمل أن یلحق بذلک بالمناط، وستأتی روایه أبی عبیده، وأن فی کل بیضه شاه، لکن المسأله بحاجه إلی التفصیل فی مثل قتل الجراد حیث ورد النص علی الفرق بین الواحده والکثیره، مع أن الکثیره تقتل مرات، وکذا فی مثل ما إذا احترق جناح الطائر أولاً ثم وقع فی النار فمات إذا کان الإشعال عمداً، حیث إن الموت بعد احتراق الجناح، فتأمل.

الثامن: لو رمی صیداً فمزقه السهم فقتل صیداً آخر، کان علیه فداءان، لأنه لا یصدق علیه «عاد»، ولذا أفتی بالتعدد الشرائع والجواهر وغیرهما، وکذا إذا رمی صیداً حاملاً فقتله وفرخه، أو رمی طیراً مثلاً فسبب ذلک قتله ومات بسببه فراخه وفسدت بیوضه.

التاسع: لا فرق فی قدر الکفاره بین العامد وغیره کما هو المشهور، بل فی الجواهر أنه ظاهر النصوص والفتاوی، خلافاً للسید المرتضی حیث قال بتضاعف الفداء فی العمد، واستدل لذلک بالإجماع والاحتیاط، وبأن علیه مع النسیان جزاءً والعمد أغلظ فتجب فیه المضاعفه.

وفیه: بالإضافه إلی أنه خلاف ظاهر النص والفتاوی، أنه لا إجماع فی المسأله قطعاً، والاحتیاط لا وجه له بعد النص، والغلظه تکون فی العقاب لا فی الکفاره، ولذا قال فی الحدائق إن ضعفه أظهر من أن یحتاج إلی مزید بیان.

العاشر: من العمد الموجب لعدم الکفاره فی المره الثانیه ما إذا أراد رمی طیر مثلاً عمداً فأصاب ظبیاً، لأن ظاهر النص والفتوی کون العمد فی أصل الصید لا فی خصوصیاته، وإن کان فی بعض المواضع لا یصدق العمد إلّا بقصد الخصوصیات.

نعم إذا کان ما قصده هدراً، کما إذا أراد قتل مؤذ فقتل حیواناً محترماً، أو مر السهم من المؤذی المقصود إلی حیوان محترم فإنه لا یکون من العمد.

مسأله ۵۹ صور أكل بيض النعام وشرائه

(مسأله ۵۹): فی اشتراء بيض النعام وأكله صور، فإذا كان المشتری محلاً والآكل محرماً وكانا فی الحل فعلی المحرم عن كل بيضه شاه، وعلی المحل عن كل بيضه درهم، بلا إشكال ولا خلاف، وادعی الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المسالك الاتفاق عليه.

ويدل عليه صحيح أبی عبيده، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشتری لمحرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما علی الذی أكله، فقال: «علی الذی اشتراه فداء لكل بيضه درهم، وعلی المحرم لكل بيضه شاه»((۱)). قالوا: وهذه الروايه تخالف القاعده الأوليه من جهات:

الأولی: إنه لم يفرق فی لزوم الدرهم علی المحل بين أن يكون فی الحل أو فی الحرم، مع أن القاعده تقتضی عدم الكفاره علی المحل فی الحل، منتهی الأمر إنه أعان علی الإثم، لكن مثله موجود فی باب الكفارات، فإن المحل إذا أعان المحرم علی الصيد أو شاركه فيه لم يكن عليه شیء.

الثانيه: إن القاعده تقتضی لزوم القيمه علی المحل فی الحرم لا الدرهم، لكن عن المسالك إنه يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمه والدرهم لو كان فی الحرم.

أقول: كأنه حمل الدرهم فی الصحيحه علی المثال، لكن رده فی الجواهر بأن قوله مجرد اعتبار.

الثالثه: إن إطلاق الصحيحه يقتضی عدم الفرق بين كون المحرم فی الحل أو فی الحرم، مع أن القاعده تقتضی أن يجب عليه التضاعف فی الحرم بالشاه

۱- التهذيب: ج۵ ص۳۵۵ الباب ۲۵ باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح۱۴۸

والقيمه، لكن عن الشهيد الثانى وسبطه فى المدارك عدم العمل بإطلاق الصحيحه، والقول بالتضاعف فى الحرم، وقال فى الحدائق لا ريب أنه أحوط.

أقول: لا ريب أنه أحوط، لكن الاحتياط غير لازم، لأن ظاهر الروايات المتقدمه فى مضاعفه القيمه كلها فى الصيد، فكون المناط المستفاد منها يكون له من القوه ما يوجب تقييد هذه الصحيحه غير معلوم، ولذا قال فى الجواهر: قد يقال بظهور الفتاوى فى عدم وجوب غير الشاه.

الرابعه: لا فرق فى وجوب الشاه على المحرم بين أن يكسر هو البيضه ويأكلها، أم يكسرها غيره ويأكلها هو، لإطلاق الصحيحه، وهذا أيضاً مخالف للقاعده المتقدمه فى أن فى كسر بيض النعام إرسال الفحوله، فاللازم تخصيص تلك القاعده بهذه الصحيحه، لا تخصيص الصحيحه بالقاعده المذكوره، كما ارتكبه غير واحد، حيث قالوا بأن الشاه إنما هى فيما إذا كسر البيضه غيره وأكلها المحرم، وإلاّ فإن كسرها المحرم وأكلها وجب عليه أمران: الشاه وإرسال الفحوله، وردهم الجواهر بأنه يمكن إخراج هذه المسأله بالنص والفتوى عن ذلك الإطلاق.

وفى المقام فروع:

الأول: لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يأكلها المحرم نياً أو مطبوخاً، وأن يأكل بعضها أو كلها للإطلاق.

الثانى: لو أكلها محرمان كان على كل منهما شاه للإطلاق، بالإضافه إلى المناط فى ما تقدم من اشتراك جماعه فى الصيد، حيث إنه على كل واحد منهم كفاره.

الثالث: لو طبخه المحرم ولم يأكله، ففيه احتمالات، الشاه لأنه كالأكل، وإرسال الفحوله لأنه بمنزله الكسر فى إفساد البيضه وإخراجها عن قابليه

الاستفراخ، والتفصيل بين كونها فاسده فلا شيء للأصل، وبين كونها قابله فأحد الأمرين من الشاه والإرسال، ويحتمل البراءه مطلقا للأصل، لكن أقربها أن الطبخ كالكسر لوحده المناط.

الرابع: لو كسر المطبوخ أو غير المطبوخ محل فأكله المحرم لم يكن عليه شيء، وإنما الكفاره على المحرم فقط.

قال فى الجواهر: للأصل السالم عن معارضه النص، لكن لا يبعد وجوب الدرهم عليه للمناط، إذا لم يكن هو الشارى، وإذا كان هو الشارى لم يزد على الدرهم للأصل، فإذا أخذ المحل بيض النعام من وكره وكسره بدون اشتراء كان عليه درهم.

الخامس: لو اشترى المحل البيض وأعطاه لمحل، ثم المحل أكله، لم يكن على الشارى شيء للأصل، بعد ظهور الصحيحه فى أنه أعطاه للمحرم، كما أنه إذا أعطاه للمحرم ثم أحل فأكله، فإنه ليس على أى منهما شيء.

السادس: الظاهر لزوم قصد المحل لأكل المحرم له، فإذا أعطاه بقصد أن يضعه فى وكره مثلا فأكله، لم يكن على المحل شيء، للأصل بعد انصراف النص إلى القاصد.

السابع: لو اشترى المحل، وطبخه وكسره المحرم، فأكله محرم ثان، فهل على المحرم الكاسر شيء، الظاهر لا للأصل، واحتمال وجوب الإرسال من جهه تلك النصوص لا وجه له، بعد ظهور تلك النصوص فى كسر البيض الصالح للإفراخ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، خلافاً لمحكى المسالك، حيث قال: فى وجوب الشاه أو القيمه أو الدرهم نظر.

الثامن: لو اشترى المحرم لمحرم آخر ففيه احتمالات:

الأول: إنه لا شيء عليه إلّا الإثم للأصل، كما يظهر من الجواهر وإن تأمل فيه أخيراً.

الثانى: وجوب الشاه، جعله الحدائق أنسب بالقواعد، لأن المشترى شارك الأكل، فهو كما لو باشر أحدهما قتل الصيد ودل الآخر، حيث إن على كل منهما كفاره.

الثالث: وجوب الدرهم، لأولويته من المحل المشترى بإعطائه الدرهم، مع أصاله البراءه عن الزائد، وهذا احتمله المسالك قويا.

أقول: وهذا أقرب الوجوه، وإن كان الشاه محتملا، أما الأول فهو أبعد الوجوه.

التاسع: لو اشتراه المحرم فكسره وأكله، فقد احتمل وجوب الدرهم لشرائه، والإرسال لكسره، والشاه لأكله، وهذا غير بعيد، وإن كان فى الدرهم نظر لعدم القطع بالمناط.

نعم الإرسال والشاه أدلتهما شامله للمقام، إلّا أنك قد عرفت أن الصحيحه لا تدع مجالاً للإرسال.

العاشر: هل الدرهم على المحل لشرائه أو لإعطائه للمحرم، الظاهر الثانى، وعليه فلا فرق بين أن يشتريه أو يصل إليه بحيازه أو انتقال قهرى كالإرث، أو معامله أخرى كالهبه والصلح.

نعم لو انتقل إلى نفس المحرم بأحد الأسباب المذكوره لم يكن عليه شيء، إلّا لكسره وأكله، أو أكله فقط، أى الشاه فقط، إذ لا دليل على الدرهم والإرسال كما تقدم وجه عدمهما عليه.

الحادى عشر: لو اشترى المحل بيض غير النعامه كبيض الحمام، وأعطاه للمحرم فأكله، فالظاهر أن على المحل القيمه لقوه احتمال أن يكون الدرهم على بيض النعامه من باب القيمه، ولأصاله عدم الزياده، وإن كان الحكم بذلك أقرب إلى الاحتياط، لاحتمال جريان أصاله البراءه.

الثانى عشر: لو اشترى المحل الصيد وأعطاه للمحرم فأكله فهل عليه شىء، الظاهر لا للأصل، ولذا جعله الجواهر المتجه تبعاً لكشف اللثام.

ومما تقدم ظهرت أحكام الصور المختلفه للمسأله التى هى أن المشترى والآكل إما محرمان أو محلان أو مختلفان، وعلى كل حال إما هما فى الحرم أو فى الحل أو بالاختلاف، مع وضوح أنهما إذا كانا محلين فى الحل لم يكن على أى منهما شىء.

ص:٢٧٩

مسأله ۶۰ لو اضطر المحرم إلی أکل الصید

(مسأله ۶۰): لو اضطر المحرم أو أکره إلی أکل الصید لمخمصه أو دواء أو ما أشبه، جاز أکله بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر إجماعاً بقسمیه ونصوصاً، قاله فی الاضطرار تبعاً للشرائع، وإنما نقول بالإکراه من جهه الأدله العامه.

ثم إن علی المضطر الضمان، وفی الحدائق بلا خلاف، وفی الجواهر إجماعاً بقسمیه ونصوصا، وربما یناقش فی الضمان بأن إلزام الشارع إلی أکله أو إجازته لأکله ـ فیما إذا لم یکن بحد الوجوب ـ ظاهر فی عدم الضمان، مثل إجازته لقتل السبع ونحوه، ألا تری أنه لو حرم المولی مال زید ثم قال لعبده: أتلف مال زید، کان المستفاد عرفاً منه أنه لا ضمان علیه، ولذا قالوا فی ما إذا قتل المسلم لأن الکافر تترس به أو لأنه أراد قتله لم یکن علیه دیه.

وربما یقال بالضمان لوجهین:

الأول: إن الصید کان حراماً وموجباً للضمان، فإذا ارتفعت الحرمه للاضطرار أو الإکراه لم یکن وجه لارتفاع الضمان.

الثانی: إن المقام مثل أکل المخمصه لمال الناس، حیث ذکروا أن علیه الضمان جمعاً بین الحقین.

ویرد علی الأول: إنه فرع وجود دلیل علی الضمان فی الاضطرار والإکراه.

وعلی الثانی: إنه إن ثبت الضمان فی أکل المخمصه لا یقاس به المقام لأنه حق الناس، وفرق بین حق الله وحق الناس، هذا بالإضافه إلی إمکان المناقشه هناک، حیث إن إیجاب الشارع لأکله یستظهر منه عرفاً أنه لا ضمان علیه، بالإضافه إلی قوله تعالی:(حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)((۱))، فإن المضطر إلی أکله من أظهر أفراد المحروم، ومقتضی کونه حقاً أن لا بدل علی المحروم، ومحل الکلام فی ذلک غیر ما نحن فیه.

۱- سوره المعارج: الآیه ۲۴ و۲۵

هـذا كله حسب القواعـد العـامه، وإلاّـ ففى المقـام روايـات صـريحه فى الضـمان كمـا سيأتى، فاللاـزم القول به، كما ذهب إليه المشهور، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه.

ثم إنه لو اضـطر أو أكره إلى أكل الصـيد، سواء مع اصـطياده أو أكل لحمه بدون الاصـطياد، أو الميته، قدم أكل الصيد، فإنه إذا تعارض حرامان قدم ما فيه ملاك أقل على ما فيه ملاك أكثر.

مثلاً دار أمره بين شرب الخمر وشرب الماء النجس قدم النجس، لأنه فيه ملاك واحد للحرمه، بخلاف الخمر فإنها حرام ونجسه.

أو مـا كـان حقـاً لله تعـالى على مـا فيه حق للناس، لأن فى حق الناس حقين، حقاً لله الـذى نهى عن التصـرف فى مال الغير، وحقاً للناس، بخلاف حق الله، فإن فيه حقا واحداً، كما إذا خلف مقداراً من المال يكفى لحجه الواجب أو لدينه أعطى دينه.

أو ما كان صغيره على ما كان كبيره، كما كما إذا دار أمره بين الزنا والقبله، لأنها صغيره ـ بالنسبه ـ بخلاف الزنا.

أو ما لم يكن من الدماء والفروج والأموال، كما إذا اضطر إلى الزنا أو شرب الخمر فإنه يقدم شرب الخمر.

وفى غير هـذه الصور الأربع يقـدم المهم حسب المركوز فى أذهان المتشـرعه، إذا لم يكن دليل خاص على أهميه أحدهما، كما إذا دار أمره بين النظر إلى جسد المرأه الأجنبيه وبين القبله، فإن المركوز فى أذهان المتشرعه أن القبله أعظم.

والموازين الأـربع الـتى ذكرناهـا إنمـا هى أصول أوليه، وإلاـ فيرد عليهـا نقوض ليس هنـا موضع ذكرهـا، كمـا أن المركوزيه فى أذهان المتشرعه ليس من باب أن الارتكاز دليل مقابل الأدله الأربعه، بل هو نوع من السنه، كما أن السيره كذلك، لكشفهما عن قول المعصوم، ولتفصيل الكلام فى هذه الأمور

محل آخر، وإنما الكلام الآن فی أنه لو دار الأمر اضطراراً أو إكراهاً بين أكل الميته وأكل الصيد، والأقوال فی ذلك متعدده، إلّا أن القول الأهم هی تقديم الصيد مطلقاً، أو إن أمكنه الفداء، وتقديم الميته، والتخيير، والأقوی الأول مطلقا، ويدل عليه صحيحتا ابن بكير وزراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل اضطر إلی ميته أو صيد وهو محرم، قال: «يأكل الصيد ويفدی»((۱)).

وصحيحه الحلبی، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل، قال (عليه السلام): «يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله»، قلت: بلی، قال: «إنما عيه الفداء، فليأكل وليفده»((۲)).

وخبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن محرم اضطر إلی أكل الصيد أو الميته، قال: «أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميته»، قلت: الميته، لأن الصيد محرم علی المحرم، فقال: «أيهما أحب أن تأكل من مالك أو الميته»، قلت: الأكل من مالی، قال (عليه السلام): «فكل الصيد وأفده»((۳)).

وخبر يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلی الميته وهو يجد الصيد، قال: «يأكل الصيد»، قلت: إن الله عز وجل قد أحل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: «أتأكل من مالك أحب إليك أو الميته»، قلت: من مالی، قال: «هو مالك وعليك فداؤه»، قلت: فإن لم يكن عندی مال، قال: «تقضيه إذا رجعت إلی مالك»((۴)).

۱- الكافی: ج۴ ص۳۸۳ باب المحرم يضطر إلی الصيد والميته ح۳

۲- الكافی: ج۴ ص۳۸۳ باب المحرم يضطر إلی الصيد والميته ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۳۹ باب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح۹

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۳۸ باب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح۲

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سأل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميته أيهما يأكل، قال: «يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر»((۱)).

والرضوى: «وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميته أكل من الصيد، لأن فداءه فى ماله قائم، فإنما يأكل من ماله»((۲)).

وفى المقنع: «وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميته فإنه يأكل الصيد ويفدى»((۳)).

والظاهر من هذه الروايات أن المقدم أكل الصيد، وإنما الفداء تكليف القادر عليه، فلا ربط لأكل الصيد باشتراطه به، حتى إذا لم يقدر لم يأكل الصيد وإنما يأكل الميته، خصوصاً وأن بعض أقسام الميته ضاره، و«لا ضرر ولاضرار فى الإسلام»، بل يحرم أكل الضار، ففى الميته حرمتان، وفى الصيد حرمه واحده.

أما القائل بتقديم الميته، فقد استدل بخبر عبد الغفار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها ووجد صيداً، قال (عليه السلام): «يأكل الميته ويترك الصيد»((۴)).

وخبر إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اضطر المحرم إلى الصيد والميته فليأكل الميته التى أحل الله له».

لكن هذين الخبرين لا يقاومان الأخبار السابقه لوجوه:

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۰۹

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۳۱ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح۲

۳- المقنع: من الجوامع الفقهيه ص۲۱ سطر ۱۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۴۰ باب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح۱۲

منها: إن الروايات الأولى هى الموافقه للمشهور، حتى إن السيد المرتضى فى الانتصار ادعى الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه.

ومنها: إن هاتين الروايتين موافقتان لما عليه أكثر العامه ورؤساؤهم.

ومنها: إنها أقل عدداً وأضعف سنداً، إلى غير ذلك.

ومنه يعرف ضعف القول الثالث الذى ذهب إليه الصدوق فى الفقيه من التخيير، قال: لأن أبا الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «يذبح الصيد ويأكله أحب إلى من الميته»، فإن التخيير فرع التكافؤ المفقود فى المقام، بل فى دلاله ما رواه نظر إذ «أحب» يستعمل فى التعيين، كما يستعمل فى الأفضليه.

ثم إنه ظهر مما تقدم عدم الفرق فى أكل الصيد بين أن يتولى هو صيده وذبحه، أو يتولى هو الأكل فقط، لإطلاق أدله الجواز. نعم إن تولى هو الصيد والأكل لزم عليه كفارتان، وإن كانا فى الحرم زادت الكفاره، فإن ما دل على الكفاره آت هنا إلّا أن الأكل والصيد وغيرهما فى المقام جائز فتأمل.

ولو دار الأمر بين الميته وأكل البيض، أكل البيض، وكفر للمناط.

ولو دار بين أكل بيض حرام كبيض الجلال الذى لا كفاره فيه ذاتاً من جهه أنه ليس من الصيد، وأكل بيض حلال ذاتاً وإن حرم بالصيد، قدم الثانى لفحوى تقديم أكل الصيد على الميته.

ولو دار أمره بين أكل الصيد وأكل البيض، قدم الثانى، إن كان لا بد له من ذبح الصيد وأكله، حيث إن البيض أقل حرمه فى مورد حرمتهما معاً، لأنه قتل وأكل، وهنا أكل فقط.

نعم لو كـان البيض كسـر وأكل تساويا من جهه عـدد الحرمه، وإن كان ربما يقال بأن أكل البيض أقل أهميه حسب المركوز فى أذهان المتشرعه.

ولو دار أمره بين ذبح الصيد وأكله، وبين أخذ لحمه فقط حيث ذبح قبله، قدم الثانى، لأنه أقل محذوراً.

وهل يفرق بين الحيوان الكبير والصـغير، الظاهر أنه لا فرق إذا كان مـذبوحاً، أما إذا لم يكن مـذبوحاً فلا يبعـد تقديم مثل الجراد على مثـل النعـامه، بـل يتعين ذلك وشـبهه إذا أمكنه كفاره الصـغير، ولم يمكنه كفاره الكبير، بل إذا أمكنه كفاره أحـدهما دون الآخر قدم ما يقدر على كفارته دون ما لا يقدر.

نعم لا يبعد تقديم أكل البيض على ذبح العصفور مثلا، وإن احتاج الأول إلى كفاره أصعب من إرسال الفحوله، لأن المركوز فى أذهان المشترعه أن البيض أقل أهميه من الذبح.

ثم إنه لاـ فرق فى البيض بين بيض النعامه وبيض العصـفور مثلا، إذ لا دليل على الفرق بين الكبير والصـغير، واختلاف الكفاره لا يـدل دلالـه قـاطعه على الأـهميه، كمـا أنه لا فرق بين قتل النعامه أو قتل العصـفور، وكـذلك لا فرق بين لحمهما لو كان كلاهما مذبوحاً، وهكذا إذا كان كل من النعامه والجراده مقتولا، وإن قلنا بتقديم أكل الجراده على النعامه إذا كان كلاهما حياً.

ولو دار الأمر بين ذبح حيوانين صـغيرين كعصـفورين، أو ذبح حيوان كبير كالحمام، لأنه لا يكفيه إلّا أكل قدر عصـفورين، قدم الثانى، لأن الاضطرار يرتفع بمخالفه، فلا اضطرار إلى مخالفه ثانيه.

وكذا لو دار بين الأكل من حيوانين أو من حيوان واحد.

ولو أمكن أن يشترك حاجان فى ذبحه، ويمكن أن يذبحه حاج واحد قدم الثانى، لعدم

الاضطرار إلى مخالفه حاج ثان.

ولا يجوز كسر رجل الصيد مثلا إذا اضطر إلى ذبحه، ولم يضطر إلى كسر رجله، لأنه مخالفه زائده.

والمسائل المتقدمه لا فرق فيها بين الإحرام وبين الحرم، كما لا فرق فيها بين أكل لحم الصيد أو ذبحه، أو أكل بيضه أو شرب لبنه، أو الاستفاده بشيء آخر منه، كالاستفاده من جلده لأجل برد أو غيره.

ص:٢٨٦

مسأله ۶۱ مسائل فی الاضطرار إلی أکل الصید

(مسأله ۶۱): إذا کان الصید مملوکاً فعلی القاتل له کفاره وقیمه لمالکه.

قال فی المستند: علی ما یقتضیه قاعده الإتلاف، وفاقاً للمحکی عن الخلاف والمبسوط والتذکره والتحریر والمنتهی والدروس والمسالک والمحقق الشیخ علی، وجماعه من المتأخرین بل أکثرهم، بل قیل إنه مذهب المتأخرین کافه، بل ظاهر المنتهی الاتفاق علیه.

وقال فی الجواهر: لعموم ما دل علی ضمان الأموال بالمثل أو القیمه، وظهور الکتاب والسنه فی کون الفداء المزبور إنما هو من جهه الإحرام والحرم، خصوصاً بملاحظه قوله تعالی: (هدیا بالغ الکعبه) ونحوه مما أمر فیه بالصدقه به علی المساکین ونحو ذلک، فتبقی حینئذ جهه المالیه علی حالها فی الاقتضاء کماً وکیفاً، انتهی، وهو جید.

أما ما ذکره الشرائع وغیره من أنه إن کان الصید مملوکاً ففداؤه لصاحبه فلم یظهر وجهه، إلّا احتمال أن یکون المراد أن الفداء الذی هو القیمه للمالک، من جهه أن الشیء لا یقوم مرتین، وحق الناس مقدم علی حق الله، وفی الکل ما لا یخفی، ولذا أشکل علیهم فی المسالک بعده إشکالات أغلبها وجهیه، فراجع کلامه.

ثم إنه إذا جاز الصید فإن أمکن إرضاء المالک وأمکن صید مباح تخیر بینهما، وإلا یمکن المباح لزم الإرضاء، وإن لم یرض کان کأکل المخمصه.

وإذا جاز الصید للمضطر فهل یجوز لغیره الدلاله علیه أو مساعدته، احتمالان، من أنه إذا حل له لم تکن الدلاله مقدمه للحرام، مثل نظر الطبیب إلی جسم الأجنبیه، ومن أن حلیه الحرام لإنسان لا توجب حلیته لغیره، والظاهر التفصیل بین ما إذا کان

يقدر المضطر على الصيد بنفسه لم يجز لغيره، لإطلاق أدله المنع، وبين ما إذا لم يقدر فإنه يجوز لغيره لأنه من التعاون على البر وقضاء حاجه المؤمن.

ومنه يظهر الحال فيما إذا احتاج المضطر إلى ذبح الغير لصيده.

نعم إذا كان هناك محل خارج الحرم يمكنه ذبح صيد المضطر أشكل فعله لمن فى الإحرام أو فى الحرم، مثل ما إذا كان هناك طبيبه للمرأه حيث لا يجوز للرجل النظر إليها، وذلك لأنه لا اضطرار حينئذ.

ولو تمكن المضطر من الصيد فى الإحرام دون الحرم، أو فى الحرم دون الإحرام، لم يجز الجمع بينهما، لأنه مضطر إلى هتك حرمه واحده، لا هتك حرمتين، وإذا دار بين هتك إحداهما فالظاهر التساوى، وإن كان الأحوط الإبقاء على حرمه الحرم.

ثم إن الفداء والقيمه لله سبحانه، بلا إشكال ولا خلاف عند من عرفت، إذا كان الصيد مملوكاً، وأما إذا لم يكن مملوكاً فبالضروره والإجماع بلا أى مخالف، وذلك لظاهر الآيه الكريمه، ومتواتر الروايات التى تقدمت فى خلال المباحث السابقه.

والواجب إطعام المساكين، أو حمام الحرم، ويشترط فى المساكين الإسلام والإيمان، كما يشترط فى حمام الحرم أن لا يكون مملوكاً للناس، ولا يأكل هو من الفداء، ويدل على اشتراط الإسلام والإيمان فى المساكين ما ذكر فى باب الكفارات، أما ما عن العلامه من لزوم أن يكونوا من فقراء الحرم ومساكينه، فلا دليل عليه، إذ إطلاق الأدله يقتضى أكل كل مسكين ولو جاء من خارج الحرم.

وأما اشتراط أن لا يكون الحمام مملوكاً، فلأن المنصرف من النص ذلك.

وأما اشتراط أن لا يأكل هو فلظهور أدله كونه صدقه وفداءً فى ذلك، بالإضافه إلى بعض النصوص:

كروايه ابن مسكان، عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال (عليه السلام): «إن كان مضموناً والمضمون ما كان فى يمين أو نذر أو جزاء فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، قال: «لا إنما هو للمساكين»((١)).

وروايه على بن حمزه، عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال: «عليه بدنه وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»((٢)).

وهل يجوز أكل واجب النفقه منه، احتمالان، من المناط فى باب الخمس والزكاه، ومن إطلاق دليل إطعام المسكين، والثانى أظهر، إذ المناط غير مقطوع به، بل عدم جواز أكل نفسه أيضاً محل الكلام، فإنه وإن قال فى المستند: إن عدم أكله منه لا خلاف فيه بل عليه الإجماع عن جماعه، إلّا أن فى جمله من الروايات دلاله على جواز أكله.

مثل صحيحتى ابن عمار وابن سنان، وحسنه الكاهلى، وروايه جعفر بن بشير، والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى جواز الأكل مع الكراهه.

نعم فى ما إذا كان الواجب إطعام عدد من المساكين معيناً، لم يأكل هو منه لانصراف الأدله عن كونه أحدهم.

أما جمع المستند بين الطائفتين بأنه يجوز الأكل مع ضمان القيمه، ولا يجوز الأكل مجانا، لما صرح بلزوم القيمه لو أكل، كما فى صحيحه حريز وروايه السكونى، كجمع غيره بينهما بجواز الأكل مع الضروره دون غيرها، فلا يخفى

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٦

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤

ما فيهما، إذ ظاهر الروايتين أنه لو أكل مع عدم جوازه لزمت القيمه، لا أن ضمان القيمه يجوز الأكل، كما أن حمل المجوزه على الضروره خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، فهو جمع تبرعى.

وكيف كان، فالقول بجواز الأكل أقرب، وإن كان خلاف الاحتياط.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يطبخ الفداء ويطعم المساكين لحماً خالصاً أو ثريداً أو غير ذلك، للإطلاق.

كما يجوز أن يعطى كل مسكين مقداراً من اللحم يأكله.

ولا يصح أن يبيعه المسكين ويشرى به لباساً أو غيره، لأن ظاهر الأدله الإطعام، كما لا يصح أن يعطى ثمنه لهم ليشتروا ما يشاؤون.

ولو لم يجد البدل أودع ثمنه عند من يشتريه إذا وجد، ولا يشترط أن يكون فى أشهر الحج للإطلاق، وهل يجوز أن يشترى فى بلده أو سائر البلاد مع القدره لاشترائه هناك، الظاهر الجواز لما سيأتى من الروايات وللآيه الكريمه.

نعم إذا لم يجد هو بنفسه الهدى فلا يبعد عدم وجوب الإيداع، بل يشترى فى بلده، لأصاله عدم وجوب الإيداع، فيتمسك بإطلاق دليل الكفاره، ويؤيده أو يدل عليه ما يأتى من خبر زراره عن الباقر (عليه السلام).

نعم لا إشكال فى الكفايه إذا لم يقدر على الإيداع.

ثم إنه قد تقدم أن الصيد إذا كان مملوكاً لإنسان كان على القاتل مثله أو قيمته لمالكه، وهذا الحكم جار فيما إذا لم يقتل الصيد، بل كسر رجله أو ما أشبه، فإن عليه الأرش لمالكه، كما أن ذلك إنما هو فيما إذا كان ملكا لغيره، أما إذا كان ملكاً لنفسه فليس عليه إلّا الكفاره المقرره شرعاً، كما هو واضح.

ويلزم تعدد المساكين الآكلين

للطعام، لأنه الظاهر من الأدله، فلا يصح إعطاء الكفاره فى غير مثل التمره ونحوها لفقير واحد.

والمراد بالمسكين فى النصوص الفقير لا الأسوأ منه، فإنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كما قرر فى باب الزكاه.

ثم الظاهر أن أجره القصاب فى ذبح الإبل والبقر والغنم على من عليه الكفاره، لأنه المكلف بإعطائه الكفاره، فهى مثل أجرته فى منى، كما أن الظاهر أن جلد الحيوان المذبوح للفقير، فلا يحق له أن يتصرف فيه، لأنه المنصرف من الأدله.

ثم مقتضى الجمع بين الأدله أن فداء حمام الحرم للمحرم، وقيمته للمحل فى الحرم، ولهما للمحرم فى الحرم، يتخير فيه بين التصدق به أو أشتراء العلف لحمام الحرم، كما أفتى به المستند، وذلك لصحيحه الحلبى المصرحه بالتخيير، فيحمل بسبب هذه الصحيحه مطلقات الأمر باشتراء العلف عن ظاهرها الذى هو التعيين. نعم يمكن القول إن اشتراء العلف أفضل من التصدق.

ثم إن العلف المشترى يجوز أن يكون من كل شىء يأكله الحمام، من حنطه أو خبز أو غيرهما.

والظاهر أنه لا يكفى اشتراء الماء مع احتياج الحمام إلى الماء، وإن كان لا يبعد للمناط، أما صرفه فى علاج الحمام أو بناء عش له أو ما أشبه، فالظاهر أنه لا يكفى، لعدم ظهور المناط.

والمراد بحمام الحرم ما يتبادر منه، لا مطلق طير الحرم، وذلك للتبادر، وإن سميى بعض الأقسام الأخر أيضاً حماماً، وقد تقدم تحقيق ذلك فى بحث كفاره الحمام، وليس المراد حمام المسجد، بل حمام كل الحرم، لأنه لا وجه لتقييد الحرم بالمسجد، أما حمام مكه خارج الحرم فيشكل صرف الطعام له، لأنه ليس بحمام الحرم.

نعم فی روایه الحلبی: «یتصدق به أو یطعمه حمامه مکه»((1))، وعلیه فلا بأس به أیضاً، وإن کان الأحوط ملاحظه حمام الحرم، وإنما نحتاط بذلک لاحتمال انصراف مکه فی هذا النص إلی الحرم.

والظاهر أنه یلزم أن یعلم أکل حمام الحرم للطعام، فلا یکفی صب الطعام أمامه، للانصراف، فلو صب الطعام فأکله غیر الحمام لا یکفی، ولا یجوز صب الطعام فی مکان هو معرض لاصطیاد الحمام بسبب الطعام من هره أو غیرها، فلو فعل ذلک فاصطید کان سبباً وعلیه الکفاره.

وهل یجوز أن یتصدق ببعض الکفاره عن واحد، ویشتری الطعام ببعضها لآخر، احتمالان، من المناط، ومن احتمال انصراف إلی أحدهما، کما قالوا إنه لا یصح أن تکون نصفها زوجه ونصفها مملوکه فی باب النکاح، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۸ باب ۱۱من أبواب کفارات الصید ح۳

مسأله ۶۲ محل ذبح الفداء ونحره

(مسأله ۶۲): اختلفت أقوال الفقهاء فی محل ذبح ونحر الفداء، وقد جمع الأقوال فی ذلک المستند، قال: الفداء إما للجنایه فی الحج أو العمره المتمتع بها أو المفرده، وعلی التقدیرین إما فداء للصید أو غیره.

۱: فإن کان فداءً للجنایه بالصید فی الحج، فذهب الأکثر إلی وجوب النحر بمنی أو الذبح، حکی عن والد الصدوق (رحمه الله) والخلاف والمبسوط والنهایه وفقه القرآن والفقیه والمقنع والمراسم والإصباح والإرشاد والغنیه وجمل العلم والعمل والمقنعه والکافی والمهذب والوسیله والجامع وروض الجنان، وفی السرائر والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد، بل لا خلاف فیه أجده، وأوجبه بعضهم حیث أصابه.

۲: وإن کان فداءً للصید فی إحرام العمره، فذهب أکثر من ذکر أیضاً إلی وجوب ذبحه بمکه، وقال فی السرائر: وحکی عن الوسیله والراوندی بوجوب ذبحه فی العمره المتمتع بها بمنی، وعن الصدوق تجویز ذبح فداء الصید فی عمره التمتع بمنی.

۳: وإن کان فداءً لغیر الصید فی الحج، فإطلاق کلام جمع ممن ذکر یدل علی وجوب ذبحه بمنی، ولکن کلام کثیر منهم خال عن ذکره لاقتصارهم علی جزاء الصید.

۴: وإن کان فداءً لغیر الصید فی إحرام العمره، فکلام من ذکر فیه ککلامهم فی الحج بالنسبه إلی مکه، فبین مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمکه، وبین مقتصر بذکر جزاء الصید، إلّا أن عن النهایه والمبسوط والوسیله والجامع وروض الجنان التصریح بجواز ذبح المعتمر کفاره غیر الصید بمنی.

وعلی هذا ففیه قولان: وجوب الذبح بمکه، والتخییر بینه وبین منی.

أقول: الروايات الوارده فی المقام فیها شیء من الاختلاف، فنذکرها أولاً لتعرف کیفیه الجمع بینها.

ففی صحیح ابن سنان، المروی عن الکافی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من وجب علیه فداء صید أصابه وهو محرم، فإن کان حاجاً نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی، وإن کان معتمراً نحرها بمکه قباله الکعبه»((۱)).

وموثقه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «فی المحرم إذا أصاب صیداً فوجب علیه الفداء فعلیه أن ینحره إن کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس، وإن کان فی عمره نحر بمکه، وإن شاء ترکه إلی أن یقدم فیشتریه فإنه یجزئ عنه»((۲)).

وفی روایه الإرشاد، عن الجواد (علیه السلام): «إذا أصاب المحرم ما یجب علیه الهدی فیه، وکان إحرامه بالحج نحره بمنی، وإن کان إحرامه بالعمره نحره بمکه»((۳)).

وروایه علی بن إبراهیم: «المحرم بالحج ینحر الفداء بمنی، والمحرم بالعمره ینحر الفداء بمکه»((۴)).

وروایه الکرخی: «فإن کان هدیاً واجباً فلا ینحره إلاّ بمنی، وإن کان لیس بواجب فلینحره بمکه إن شاء»((۵)).

۱- الکافی: ج۴ ص۳۸۴ ح۳

۲- الکافی: ج۴ ص۳۸۴ ح۴

۳- الإرشاد، للمفید: ص۳۲۲ س۹

۴- تفسیر القمی: ج۱ ص۱۸۳

۵- الکافی: ج۴ ص۴۸۸ باب من یجب علیه الهدی ح۳

وصحیحه حریز: «فإن قتل فرخاً وهو محرم فی غیر الحرم فعلیه حمل قد فطم، ولیس علیه قمیته، لأنه لیس فی الحرم، ویذبح الفداء إن شاء بمنزله بمکه، وإن شاء بالحزوره بین الصفا والمروه»((۱)).

وصحیحه منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن کفاره العمره المفرده أین یکون، فقال: «بمکه إلّا أن یشاء صاحبها أن یؤخرها إلی منی، ویجعلها بمکه أحب إلیّ وأفضل»((۲)).

وصحیحه ابن عمار، سأله عن کفاره العمره أین یکون، قال: «بمکه إلاّ أن یؤخرها إلی الحج فیکون بمنی، وتعجیلها أفضل وأحب إلی»((۳)).

وصحیحته الأخری: «یفدی المحرم فداء الصید حیث أصابه»((۴)).

ومرسله أحمد، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من وجب علیه هدی فی إحرامه فله أن ینحره حیث شاء إلّا فداء الصید، فإن الله عز وجل یقول: (هدیا بالغ الکعبه) »((۵)).

وموثقه إسحاق، عن الصادق (علیه السلام)، الرجل یجرح عن حجته شیئاً یلزم فیه دم، یجزیه أن یذبحه إذا رجع إلی أهله، فقال: «نعم»((۶)).

وقریبه منها الثانیه والثالثه، إلّا أن فی الأخیره: «یجرح عن حجه وعلیه شیء» مقام «من یجرح عن حجه شیئاً».

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۴۳ الباب ۱۱۹ ح۸ ذکره عن محمد بن الفضیل

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۴۶ باب ۴۹ من أبواب کفارات الصید ح۴

۳- الکافی: ج۴ ص۵۳۹ ح۵

۴- الکافی ج۴ ص۳۸۴ ح۱

۵- الکافی: ج۴ ص۳۸۴ ح۲

۶- الکافی ج۴ ص۴۸۸ ح۴

أقول: يجرح بالجيم والراء والحاء، بمعنى: يكسب، ومنه تسمى الجارحه لليد ونحوها لأنها تكسب العمل.

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من جزى عن الصيد إن كان حاجاً يجزى الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكه»((۱)).

والمقنع: «وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذى وجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكه قباله الكعبه»((۲)).

والرضوى: «وكلما أتيته من الصيد فى عمره أو متعه، فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكه عند الحزوره قباله الكعبه موضع النحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى»((۳)).

وقد روى ذلك أيضاً: «وإذا وجب عليك فى متعه وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره إلّا بمنى، فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا فى يوم النحر بمنى»((۴)).

أقول: قوله (عليه السلام): «فى عمره» أى المفرده، وقوله (عليه السلام): «أو متعه» أى عمره التمتع، وقوله (عليه السلام) فى «متعه» أى حج تمتع، وقوله (عليه السلام): «من حج» يعنى المفرده، قال فى الحدائق: فإن إطلاق العمره

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۰

۲- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۲۱ سطر ۲۰

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۷

۴- فقه الرضا: ص۲۸ س۸

على المفرده، والحج على حج الإفراد كثير فى الأخبار، فلا منافاه بين فقرات الرضوى كما لا يخفى.

وصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال: «شاه، هديا بالغ الكعبه»((۱)).

وفى جمله من روايات الإرسال: فهو هدى بالغ الكعبه، أو هدى بيت الله الحرام.

اذا عرفت مضمون الروايات، فالكلام الآن فى الموارد الأربعه التى ذكرناها فى الأول:

أما المورد الأول، وهو فداء الصيد فى الحج، فالظاهر أنه مخير بين أن يذبحه بمنى أو بمكه أو عند أهله، خلافاً للمشهور، وذلك للجمع بين الآيه الظاهره فى كونه فى مكه، حيث قال تعالى:(هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ)((۲))، وصحيحه حريز الدالتين على الذبح بمكه، وبين موثقات إسحاق الدالات على الذبح عند أهله، وبين صحيحه ابن سنان وموثقه زراره وغيرهما الداله على الذبح بمنى، ولا يعارض ما ذكرناه من التخيير إلّا الشهره كما عرفت، ومثلها لا تكون حجه على الروايه، بعد وضوح أنهم فهموا الحكم ترجيحاً لا من جهه خلل فى الروايات، بل يمكن أن يقال إن للتخيير شقاً رابعاً وهو الذبح فى محل الصيد، وقد أوجب الحلبيان ذلك وجعله الأردبيلى أفضل.

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۳۲ الباب ۱۱۹ من أبواب ما يجب على المحرم، ح۶

۲- سوره المائده: الآيه ۹۵

وذلک لصحیحه معاویه بن عمار، قال: «یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد»((۱)).

وصحیحه أبی عبیده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی کفاره قتل النعامه، قال (علیه السلام): «إذا أصاب المحرم الصید ولم یجد ما یکفر فی موضعه الذی أصاب فیه الصید قوم جزاءه»((۲)).

بل قال الأردبیلی: یمکن فهم ذلک مما فی روایه محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه»((۳)).

أقول: وقد أورد الحدائق علیه (رحمه الله) بجمله إشکالات، أوجهها أنها تعارض ما رواه الکافی عن أحمد بن محمد: «من وجب علیه هدی فی إحرامه» إلی آخر الحدیث المتقدم.

وفیه: إن مقتضی الجمع حمله علی الأفضلیه لا إسقاط تلک الروایات بهذه الروایه.

وأما رد الجواهر للأردبیلی بأنه مخالف لظاهر الکتاب والسنه مع أنه یمکن دعوی الإجماع علی خلافه، ففیه ما قد عرفت من عدم المخالفه بعد ظهور الجمع عرفاً، وإلا لکان مقاله المشهور مردوده أیضاً بمخالفتها لظاهر الکتاب، والإجماع المحتمل الاستناد لیس بحجه، فکیف بإمکان دعواه، والذی یظهر أن عمده ما أوقف أصحاب الحدائق والمستند والجواهر عن قول الأردبیلی هو کون

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۹ باب ۵ من أبواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱

۳- مجمع الفائده والبرهان: ج۱ ص۳۹۶ س۲۹

المشهور على خلافه.

وأما المورد الثانی: وهو مما كان فداء للصيد فی إحرام العمره، والظاهر التخيير بين ذبحه فی مكه أو فی منی.

أما مكه فلظاهر الآيه، وجمله من الروايات السابقه، كروايه الجواد (عليه السلام)، والمروی فی تفسير علی بن إبراهيم، وصحيحه ابن سنان، وموثقه زراره، وغيرها.

وأما منی فلصحيحه ابن عمار، وجمله من المطلقات وغيرها، ولا يبعد جواز تأخير الذبح إلی بلده أيضاً، لذيل موثقه زراره، فإن ظاهره أن له أن يؤخر الاشتراء إلی بلده.

أما قول الشيخ من أن المراد بالإجزاء أنه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده، فهو خلاف الظاهر، إذ الكلام فی نحره كما لا يخفی.

وأما المورد الثالث: وهو فداء غير الصيد فی الحج، فالظاهر أن له أن يذبحه حيث شاء، وهذا هو الذی اختاره جمع منهم الأردبيلی والمدارك والحدائق وغيرهم.

ويدل عليه بالاضافه إلی الأصل، وجمله من المطلقات، خصوص مرسله أحمد بن محمد، وقد عرفت أنها حجه لاعتماد المشهور عليها، بالإضافه إلی كونها فی الكافی الذی ضمن حجيه ما فی كتابه، وموثقات إسحاق المتقدمات، ومن هذه الأخبار يظهر أن ما عين فيه منی أو مكه لزم أن يحمل علی الفضل، كصحيحی منصور وابن عمار المتقدمين، حيث ذكرا كلًا من منی ومكه.

وصحيح إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن

الظلال للمحرم من أذى أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه يذبحها بمنى((۱)).

ورواه فى الفقيه بزياده: «ونحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا»((۲)).

وصحيح على بن جعفر، قال: سألت أخى أظلل وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «نعم وعليك الكفاره». قال: ورأيت علياً إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل((۳)).

فإن هذين الخبرين وإن دلا على مكه أو منى، إلّا أن صحيح على لا دلاله فيه على التعيين أصلا، وصحيح إسماعيل وإن كان له ظهور إلّا أنه لا بد من حمله على المثال أو الفضل بقرينه سائر الروايات.

وأما المورد الرابع: وهو فداء غير الصيد فى العمره، فالظاهر أن له أن يذبحه حيث شاء، وذلك للأصل، ومرسله أحمد وموثقه زراره حسب ما عرفت من دلاله ذيلها، بل لا يبعد دلاله موثقات إسحاق أيضاً حيث إن الحج يطلق على كل من الحج والعمره، وعليه فروايات الذبح فى مكه أو فى منى محموله على الفضل.

ثم إن إطلاقات الأدله السابقه تقتضى عدم الفرق فى كفاره الحج بين حج التمتع أو القران أو الإفراد، الأصلى أو النيابى، الواجب والمستحب، كما تقتضى الإطلاقات المذكوره عدم الفرق فى العمره بين عمره التمتع والعمره المفرده.

وقد تلخص مما ذكرناه أن الكفاره مطلقا، كانت للصيد أو غيره، للحج أو العمره، يجوز أن تذبح فى مكه أو منى أو مكان الصيد أو عند أهله، ومثل عند الأهل مكان آخر، لوحده الملاك، وإن كان الأحوط اتباع المشهور، ولا يخفى أنا

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۳۹۹

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۲۹ باب ۱۱۸ ح۳۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ باب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲

تركنا جمله من الاستدلالات وردودها، والاستدلال فى كل بحث ببعض الروايات المؤيده أو المعارضه استغناءً عنها بما ذكرناه، ومن أراد تفصيلاً أكثر فليرجع إلى الكتب الثلاثه، والله سبحانه العالم.

وفى المقام فروع:

الأول: الظاهر من كلامهم أن مكه ومنى كل جزء منهما منحر ومذبح، ونسبه الحدائق إلى ظاهر الأخبار، لكن الأفضل تجاه الكعبه فى الحزوره، والأفضل فى منى عند المسجد.

ففى موثق إسحاق بن عمار: إن عباد البصرى جاء إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكه بعمره مبتوله وأهدى هديا، فأمر به فنحر بمنزله بمكه، فقال له عباد: نحرت الهدى فى منزلك وتركت أن تنحر بفناء الكعبه وأنت رجل يؤخذ منك، فقال (عليه السلام) له: «ألم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر هديه بمنى، وأمر الناس فنحروا فى منازلهم، وكان ذلك متسعاً لهم، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكه فى منزله، إذا كان معتمرا»((1)).

الثانى: الظاهر أن سائر الكفارات غير ما ورد إطعام حمام الحرم به يجوز إعطاؤها فى أى مكان شاء، لإطلاق الأدله، كما أنه فى غير ما دل الدليل على مكان خاص للصوم، كقوله تعالى: (ثَلاثَهِ أَيَّام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ)((2)) يجوز الصوم فى أى مكان شاء، ولا خلاف فى مكان الصوم، كما ذكره المستند، ونسبه إلى قول أيضاً، وكذلك يجوز تأخير الكفاره والصوم والإطعام إلى أى وقت شاء إذا لم يعد تهاوناً وتفويتاً، لإطلاق الأدله.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٤٨ باب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد ح١

٢- سوره البقره: ١٩٦

نعم الأدله منصرفه عن صوره التهاون والتفويت، لكن عن الشهيد فى الدروس إنه ألحق بالذبح صدقات الكفاره فى أن محلها مكه إن كانت الجنايه فى عمره، ومنى إن كان فى الحج.

قال فى المستند: ولا أرى عليه دليلا.

أما صحيحتا منصور وابن عمار الدالتان على كون محل الكفاره مكه أو منى، فقد عرفت أنهما من باب الأفضل، ومنه يعلم وجه حمل صحيح حريز على الأفضل، قال: «فإن وطأ المحرم بيضه وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكه ومنى»، فتأمل.

الثالث: فى الكفاره يصح أن يعطيها حياً للفقراء فيذبحونها، ويصح أن يذبحها ويعطيها لهم لحماً أو مطبوخاً كما تقدم، ويصح أن يكون الآخذ أى فقير كان، فما عن المنتهى بأن المصرف مساكين الحرم، إن أراد أهله فلا دليل عليه، وإن أراد كل من حضر فيه، فإن الإضافه يكفى فيها أدنى مناسبه، لم يكن بذلك بأس، لكنك قد عرفت جواز ذبحه فى أى مكان شاء.

أما الجنايات الحرميه فمصرفها الفقراء مطلقا، قال فى المستند: والأحوط صرفها أيضاً فى مساكين الحرم وإن لم يكن دليل على تعيينه.

ثم إن الطعام، فيما لم يكن دليل خاص على لزوم كونه شيئاً خاصاً، يكفى فيه كل طعام، لإطلاق الأدله.

أما ما ذكره العلامه فى بعض كتبه من لزوم كونه من الغلات الأربع، لم يدل عليه دليل، ولذا قال فى الحدائق: إن كلامه لا يخلو من إشكال.

مسأله ۶۳ استحباب دفن الصید

(مسأله ۶۳): فیها أمور:

الأول: الأفضل دفن الصید الذی یصیده، وإذا طرحه أعطی فداءً آخر، بل ذکر غیر واحد وجوب ذلک، لما رواه خلاد السری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل ذبح حمامه من حمام الحرم، قال: «علیه الفداء»، قلت: فیأکله، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فیطرحه، قال (علیه السلام): «إذا طرحه فعلیه فداء آخر»، قلت: فما یصنع به، قال (علیه السلام): «یدفنه»((۱)).

وإنما حملنا هذا الحدیث علی الفضیله لما تقدم من روایه جواز الصدقه بالصید علی مسکین.

الثانی: إذا کسر رجل الصید أو جرحه، فالظاهر أنه لا یلزم علاجه للأصل.

نعم لایبعد استحبابه، لما روی عن عیسی (علیه السلام) من إطلاق قوله (علیه السلام): «الجارح وتارک المداواه سواء»((۲))، فإن مناطه شامل للمقام، بالإضافه إلی أنه قد یستأنس له من ما دل علی أنه لا یهاج ولا یؤذی، إلی غیر ذلک.

الثالث: تقدم فی شرح العروه مسأله ما إذا لو خالف المملوک والطفل فصاد بعد إحجاج المولی والولی لهما، فلا داعی إلی إعاده الکلام فی المسأله هنا.

الرابع: الظاهر أنه یستحب الکفاره لمن أخذ الصید ثم أرسله، لما رواه الجعفریات بسند الأئمه (علیهم السلام): «أن علیاً (علیه السلام) سئل عن المحرم یصید الصید ثم یرسله، قال (علیه السلام): علیه جزاؤه»((۳)). وضعف الخبر یوجب حمله علی الاستحباب.

۱- الوسائل: ج۹ ص۸۵ الباب ۱۰ من أبواب تروک الإحرام ح۲

۲- کما فی الکافی: ج۸ ص۳۴۵ ح۵۴۵

۳- الجعفریات: ص۲۵۲ سطر ۱۸

هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، والله المستعان.

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی((۱)).

ص:۳۰۴

۱- إلی هنا انتهی الجزء الخامس حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی باقی المحظورات التی تجب علیها الکفاره

مسأله ۱ کفاره الاستمتاع بالنساء

فصل

فی باقی المحظورات التی تجب علیها الکفاره

وهی أمور، نذکرها فی ضمن مسائل:

(مسأله ۱): الاستمتاع بالنساء موجب للکفاره فی الجمله، فمن جامع زوجته فی حال الإحرام قبلاً أو دبراً عالماً عامداً فسد حجه، وترتب علیه بالإضافه إلی وجوب إتمامه، بدنه والحج من قابل، والتفریق بینهما فی الجمله، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض کالنصوص، ذکره الجواهر بالنسبه إلی الثلاثه الأول.

قال فی المستند: أما وجوب إتمام الحج فلم أظفر علی تصریح به فی خبر، ولکن الظاهر انعقاد الإجماع علیه.

أقول: فی کلامه نظر واضح، إذ جمله من الروایات الآتیه تدل علی الإتمام.

ففی صحیح معاویه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل محرم وقع علی أهله، فقال (علیه السلام): «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن

علیه أن یسوق بدنه، ویفرق بینهما حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان الذی أصاب فیه ما أصابا، وعلیه الحج من قابل»((۱)).

وصحیح زراره: سأله عن محرم غشی امرأته وهی محرمه، فقال: «جاهلین أو عالمین»، فقلت: أجبنی عن الوجهین جمیعا، قال: «إن کان جاهلین استغفرا ربهما ومضیا علی حجیهما لیس علیهما شیء، وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه، وعلیهما بدنه وعلیهما الحج من قابل، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا مناسکهما، ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، قلت: فأی الحجتین لهما، قال: «الأولی الذی أحدثا فیه ما أحدثا، والأخری علیهما عقوبه»((۲)).

وصحیحته الأخری: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل وقع علی أهله وهو محرم، قال (علیه السلام): «أجاهل أو عالم»، قلت: جاهل، قال: «یستغفر الله ولا یعود»((۳)).

وصحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: فی المحرم یقع علی أهله، قال: «إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنه والحج من قابل، وإن لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنه، ولیس علیه الحج من قابل»((۴)).

وخبر علی بن أبی حمزه: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل محرم واقع أهله، فقال (علیه السلام): «قد أتی عظیما»، قلت: قد ابتلی، قال: «استکرهها

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۲۵ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۵۴ الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۶۲ الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

أو لم يستكرهها»، قلت: أفتنى فيهما جميعا، فقال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنه، وعليها بدنه، ويفرقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكه، وعليهما الحج من قابل لا بد منه»، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت، فقال: «نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، إن أبى كان يقول ذلك»((١)).

وعن التهذيب، قال: وفى روايه أخرى: «فإن لم يقدر على بدنه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانيه عشر يوماً، وعليها أيضاً مثله إن لم يكن استكرهها»((٢)).

وصحيح جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السلام): «عليه بدنه» _ إلى أن قال: _ قلت: عليه شىء غير هذا، قال: «نعم عليه الحج من قابل»((٣)).

وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل»((٤)).

ونحوه حسنه أيضاً((٥)).

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبى فلا شىء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢
٢- التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب ٢٥ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح٧
٣- التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب ٢٥ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح٩
٤- الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١
٥- الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٠

بدنه، وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أوساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»((۱)).

وصحيحه على، وفيها بعد تفسير الرفث بجماع النساء: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها»((۲)).

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من واقع امرأته فى الحج، ولم يعلما أن ذلك لا يجوز، أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما»((۳)).

وفيه أيضاً: عن على والباقر والصادق (عليهم السلام): «إن المحرم ممنوع من صيد أو جماع» إلى أن قال: «وإنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفه فقد أفسد حجه، وعليه الهدى والحج من قابل، وإن كانت المرأه محرمه وطاوعته فعليها مثل ذلك»((۴)).

وفيه أيضاً، وقالوا (عليهم السلام): «وإن استكرهها أو أتاها نائمه أو لم تكن محرمه فلا شيء عليها»((۵)).

والرضوى، قال (عليه السلام): «الذى يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم فى الحرم» إلى أن قال: «فإن جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنه والحج من قابل، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤديا

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۱۳ الباب ۱۱۶ فى ما جاء على المحرم اجتنابه ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱۶

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۳ فى ذكر ما يحرم على المحرم

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۰۳ فى ذكر ما يحرم على المحرم

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۰۳ فى ذكر ما يحرم على المحرم

المناسك ثم تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما، ويلزم المرأه بدنه إذا جامعها الرجل»((1)).

إلى غيرها من الروايات، والتى تأتى بعضها.

وقد استفيد من هذه الروايات أمور خمسه:

الأول: إتمام الحج، فلا يوجب الجماع بطلانه مثل إبطال الحدث للصلاه.

الثانى: وجوب الحج من قابل.

الثالث: وجوب البدنه كفاره لهذا العمل.

الرابع: وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى هذا الحج.

الخامس: وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى الحج القادم.

والأمور الثلاثه الأول إجماعيه، بل عليها دعاوى الإجماع متواتره.

نعم قد اختلفوا فى التفريق، فالمشهور قالوا بوجوبه استناداً إلى الأوامر الصريحه فى ذلك، بل إن دعوى الشهره عليه مستفيضه. وعن الخلاف والغنيه والمدارك الإجماع عليه.

لكن المحكى عن ظاهر المبسوط والنهايه والسرائر والمهذب الاستحباب، فإنهم عبروا بلفظ (ينبغى) الظاهر فيه.

وعن المختلف التوقف فى وجوبه واستحبابه، وفى المستند أنه لا دلاله فى شىء من الأخبار بكثرتها على الوجوب، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمه الأصل، وفيه إن الأخبار صريحه فى الوجوب.

۱- فقه الرضا: ص۲۶ س۲۴، ص۲۷ س۹

نعم ليس بلفظ الأمر أو لفظ «يجب» إلّا الرضوى، وليس ذلك بشرط فى استفاده الوجوب، كما قرر فى محله.

وكيف كان، ففى المقام فروع:

الأول: الظاهر أنه لا فرق فى الأهل بين الزوجه والأمه الدائمه والمنقطعه لإطلاق الأدله، وهذا هو المشهور عند من تعرض لهذه المسأله، ولكن ربما استشكل فى المنقطعه لانصراف الدليل إلى الدائمه، وفيه إنه لو سلم الانصراف كان بدوياً، كما أنه استشكل بعض فى الأمه لتبادر غيرها من الأهل والامرأه.

قال فى المستند: والاستشكال فى ذلك فى موقعه، فالأقوى عدم الإلحاق.

وفيه: إنه لا وجه للإشكال بعد الإطلاق، والانصراف لو سلم كان بدوياً.

الثانى: الظاهر أنه لا فرق بين القبل والدبر لصدق الجماع ونحوه عليهما، ومنه يعلم أن الإشكال بالنسبه إلى وطى الدبر كما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض، ليس له وجه، وإن احتج له أولاً بالانصراف، وثانياً بصحيح ابن عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنه، وليس عليه الحج من قابل»((1)). بدعوى أن الدبر دون الفرج، إذ يرد على الأول منع الانصراف، وعلى الثانى إن الفرج صادق على الدبر عرفاً وشرعاً ولغةً، كما حكى عن النهايه والقاموس والمصباح.

الثالث: الظاهر أنه لا فرق بين الحج الواجب والمندوب، كما عن الشيخ والقاضى والحلى والمحقق والعلامه وتبعهم الجواهر وغيره، وذلك لإطلاق الأدله، وكذا لا فرق بين حج الإسلام والنذر والنيابى وغيرها، كل

١- الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

ذلك للإطلاق، ولا مانع من أن يكون أصل الحج مستحباً، ومع ذلك إذا ارتكب فيه هذا المحرم وجب عليه الحج ثانياً عقوبه.

الرابع: لا فرق فى الحكم المذكور بين الإنزال وعدمه للإطلاق، وبين أن يدخل هو فيها، أو تدخل هى فيه، للإطلاق أيضاً، ولكن الظاهر اشتراط الإدخال بمقدار الحشفه، وإلا كان من الإتيان دون الفرج الذى هو كالملاعبه كما قاله الجواهر، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه محل نظر، وقد تقدم فى باب الجنابه ما ينفع المقام. ولو شك فى أنه هل دخل المقدار المذكور أم لا، كان الأصل العدم.

الخامس: الظاهر عدم شمول الأدله المذكوره للزنا واللواط فاعلاً ومفعولاً ووطى البهيمه، كما اختار عدم الأحكام المذكوره على الثلاثه المستند وغيره للأصل، وكون الحكم فى المذكورات أفحش فالمناط آت فيها غير مفيد، إذ لعله ممن ينتقم الله منه.

وفى وطى البهيمه أشهر القولين العدم، كما عن المسالك، ومنه يظهر أن ما ذكره الجواهر تبعاً للفاضل وغيره من انسحاب الحكم إلى الزنا واللواط غير ظاهر الوجه.

السادس: الظاهر أنه لا فرق فى الأحكام المذكوره بين أن يكون محرماً بحج أو بعمره تمتع، وذلك لإطلاق الأدله، وقد صرح فى الحدائق بأنه لا فرق بين أن يكون محرماً بحج أو بعمره.

وعلى هذا لو ترك عمرته تلك وأتى بعمره جديده لم ينفع فى رفع الأحكام المذكوره عنه، إذا كان جامَعَ فى إحرام العمره، لإطلاق الأدله، كما أنه إذا رفع يده عن الحج وأتم العمره فقط، لم ينفعه فى رفع الأحكام المذكوره،

بل يكون حاله حال من رفع يده عن بقيه مناسك الحج، إذا واقع بعد إحرام الحج.

ثم إنه لا فرق فى الحج أن يكون قراناً أو إفراداً أو تمتعاً، لإطلاق النص الفتوى.

أما لو كانت عمره مفرده فهل يترتب على جُماعه فيها الأحكام الخمسه، احتمالان، من أن ظاهر النص والفتوى أن تلك الأحكام إنما هى فى ما إذا كان يحج بقرينه ذكر المزدلفه وذكر الحج من قابل، إذ فى العمره المفرده لا حاجه إلى التأخير إلى القابل، وبقرينه انصراف الحج إلى ما كان فيه الحج، كالقران والإفراد وكالتمتع بقسميه العمره والحج، ومن وحده المناط فى عمره التمتع والعمره المفرده فتترتب كل الأحكام الخمسه على من جامع فى العمره المفرده، إلاّ أن الظاهر كفايه العمره من جديد بدون تأخيرها، إذ لا وجه له كما عرفت، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله مستقله.

السابع: الظاهر أنه إذا تكرر منه الجماع وجب عليه تكرر البدنه وتكرر الحج فى الآتى، ويفرق بينهما فى كل حج، وذلك لأصاله أن كل سبب يحتاج إلى مسبب، فتأمل.

الثامن: إذا كان الواطئ خنثى مشكلاً ترتبت الأحكام المذكوره عليه، على ما ذكروا من لزوم احتياطه بالإتيان بالتكليفين، واعتبار كل فرج له أصلياً للعلم الإجمالى، لكنا أشكلنا فى ذلك لاستلزام ترتب كلا التكليفين عليه فى كل الأبواب عسراً وحرجاً، فاللازم إما التخيير أو القرعه، والأحوط الثانى، لأنها لكل أمر مشكل.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الخنثى موطوءً فى قبله، وأن المناط القرعه، فلا يقال إن الواطئ يعلم بتوجه أحد التكليفين إليه بأن الشارع يقول له رتب

أحكام الجماع على الوطى الكائن بينك وبينه بسبب أحد قبليه.

أما لو وطأ دبر الخنثى فلا إشكال فى ترتب الأحكام الخمسه، فما فى الجواهر من ترتب الأحكام على الوطى فى دبره لا فى قبله للأصل، لا يخلو فرعه الثانى ـ أى الوطى فى قبله ـ من نظر.

التاسع: لو أفسد حجه بالجماع، ثم لم يتم حجه عمداً حتى انقلب عمره مفرده، فهل عليه الأمور المذكوره بناءً على عدمها فى العمره، احتمالان، من أنها فى الحج وهذا ليس بحج، ومن أنه لما أفسده كان حجاً فتعلقت به الأمور المذكوره، قد يقال بالأول، لأنه لم يكن حجاً واقعاً، وإن ظنه حجاً.

العاشر: إنه لو لم يرجع من ذلك الطريق لم يكن عليه الافتراق، وقد أفتى بذلك الصدوق والفاضل والشهيد وغيرهم، بأنه إن أخذا فى غير طريق العام الأول لم يفرق بينهما، ومستندهم ظهور الروايات المتقدمه الداله على أنه إذا وصلا إلى ذلك المكان فرق بينهما، فى عدم هذا الحكم لو ذهبا من طريق آخر، بالإضافه إلى تصريح الرضوى المعمول به على ذلك.

ومنه يعلم أن ما احتمله الشهيد الثانى من وجوب التفريق فى الطريقين ضعيف، كما ضعفه الذخيره، كما أنه ظهر أن حصر الحدائق دليل المسأله فى الرضوى ممنوع، لما عرفت من دلاله بعض الروايات الأخر عليه.

ثم الظاهر أن التفريق واجب عليهما وعلى غيرهما، لما فى النص من قوله (عليه السلام): «فرق».

مسأله ۲ صور الجماع فی الحج

(مسأله ۲): للجماع أربع صور:

الأولی: أن یکون قبل التلبیه ولو بعد التهیؤ، بأن لبس لباس الإحرام واغتسل وغیر ذلک، وهذا لا یوجب شیئاً من الأحکام الخمسه المذکوره بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً، وذلک لأنه لم یدخل فی الحج بعد، لما تقدم فی مسائل الإحرام أن بدون التلبیه لا ینعقد الإحرام، وقد تقدم فی المرسله: «إن وقعت علی أهلک بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبی فلا شیء علیک»((۱)).

أما لو جامع قبل إتمام التلبیه فالظاهر أنه کذلک لا شیء علیه، إذ الإحرام لا ینعقد إلا بتمام التلبیه، فحالها حال تکبیره الإحرام، حیث لا تنعقد الصلاه إلّا بتمامها، کما حقق فی محله، فإنه مقتضی کون التلبیه سبباً الظاهر فی کونها بمجموعها کذلک.

الثانیه: ما إذا کان بعد الإحرام وقبل الوقوف بالمشعر، سواء کان قبل الوقوف بعرفه أو بعده قبل الوقوف بالمشعر، وهذا یوجب الأحکام الخمسه السابقه.

أما إذا کان قبل الوقوف بعرفه فبلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات علیه مستفیضه، ویدل علیه الروایات المتقدمه.

وأما إذا کان بعد الوقوف بعرفه وقبل المشعر فترتب الأحکام الخمسه هو المشهور، بل المحکی عن الاکثر، بل عن المسائل الرسیه وجمل العلم والعمل والجواهر للقاضی والغنیه الإجماع علیه، خلافاً للمحکی عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۳ الباب ۴ من أبواب کفا رات الاستمتاع ح۲

المفيد وسلار والحلبى، فلم يوجبوا الأحكام الخمسه، إلّا إذا كان الجماع قبل عرفه.

والأصح الأول، لإطلاقات الأدله السابقه، ولا يرد عليه ما استدل به للقول الثانى بما روى من أن «الحج عرفه»، وفيه مع ضعف السند محتمل لكون المراد به أنه أعظم الأركان، كما قاله الجواهر، بل هذا هو الظاهر، فهو من قبيل قوله (عليه السلام): «من وقف بعرفه فقد تم حجه» الظاهر فى أنه أتى بالجزء الأعظم، وإلّا فمن الضرورى أنه لم يتم حجه.

الثالثه: ما إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فلا قضاء فى العام القابل ولا فساد ولا تفريق، بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستند دعوى الإجماع المحقق والمحكى فيه، وفى الجواهر بلا خلاف أجده، بل بالإجماع بقسميه عليه، وكذا ادعيا عدم الخلاف والإجماع على وجوب البدنه عليه.

ويدل على الحكمين جمله من الروايات:

مثل المرسله المتقدمه: «وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل»((١)).

ومفهوم صحيح ابن عمار: «إذا واقع المحرم أهله قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قبل»((٢)).

وقريب منه صحيحه الآخر((٣)).

وصحيح ابن عمار، عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال (عليه السلام): «عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلاً فليس عليه شىء»((٤)).

١- الفقيه: ج٢ ص٢١٣ الباب ١١٦ فى ما جاء على المحرم اجتنابه ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٠

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

٤- الوسائل: ج٩ ص٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

وصحيحه زراره نحوه((۱))، إلّا أنه ليس فيها قوله (عليه السلام): «وإن كان جاهلاً» إلخ.

وروايه أحمد، عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء، قال (عليه السلام): «عليه بدنه وهى تجزى عنهما»((۲)).

وروايه سلمه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له: «عليك بدنه»، قال: فدخلت عليه، فقلت له: جعلت فداك إنى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى، فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال عليه بدنه، فقال: «إن ذلك كان بلغه فهل بلغك»، قلت: لا، قال: «ليس عليك شيء»((۳)).

ومثلها روايته الأخرى((۴))، إلى غيرها من الأخبار.

ولا يعارض هذه الأخبار خبر حمران، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه»((۵)).

وخبر القلانسى، عن الصادق (عليه السلام): «إن على الموسر بدنه، وعلى المتوسط بقره، وعلى الفقير شاه»((۶)).

لأنه لا بد من حمل الأول على إراده مطلق

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۴
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۲
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۶۶ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۵
۵- الوسائل: ج۹ ص۲۶۷ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱
۶- الوسائل: ج۹ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱

النقص لا غير ذلك، فهو من قبيل قولهم فسدت الفاكهه.

وحمل الثانى على الاستحباب، وذلك لأن الإجماع بقسميه على خلاف الأول، ولم نجد من أفتى بالثانى، كما فى الجواهر، وسيأتى الكلام فى هذا الخبر فى بعض المسائل الآتيه.

ثم الظاهر من النص والفتوى أن المراد بـ (بعديه الوقوف) بعد أن وقف فيها ولو لحظه بمقدار أقل الواجب، لصدق أنه بعد الوقوف، لا أن يكون المراد بعد الإتمام للوقوف به، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن عمار: «قبل أن يأتى مزدلفه» كالنص فى ذلك.

وهنا فروع:

الأول: فى العمره المفرده إذا جامع قبل طواف النساء كان عليه جزور، كما دل عليه إطلاق بعض الروايات المتقدمه.

الثانى: المراد بالفرج فى المقام ما يشمل الفرجين، كما فى المسأله السابقه، وقد تقدم المسائل المرتبطه بالزنا واللواط ونكاح البهيمه والخنثى.

الثالث: إذا وقع على امرأته فيما دون الفرج كانت عليه بدنه، وليس تفريق ولا فساد ولا حج من قابل، لصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل وقع على أهله فى ما دون الفرج، قال: «عليه بدنه، وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأه طاوعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه فديتان، وعليهما الحج من قابل»((1)).

وقد تقدم صحيحه الآخر: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنه، والحج من قابل

١- التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب٢٥ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح ١٠

وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه، وليس عليه الحج من قابل»((1)).

وما فى ذيل الصحيح الأول ظاهره حكم الإفضاء.

الرابع: الظاهر وجوب البدنه عليها مع المطاوعه، لما تقدم فى الصحيح.

الخامس: المراد بما دون الفرج مثل التفخيذ، لا إذا وقع عليها مع الملابس أو قبلها أو لامسها بيده أو نحو ذلك.

وإطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى مثل التفخيذ بين أن ينزل، أو لا ينزل، فاللازم عليه فى كلتا الحالتين بدنه، وقد نسب ذلك محكى المدارك إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب، لكن العلامه فى محكى المنتهى تردد فى البدنه مع عدم الإنزال، وكأنه لاحتمال انصراف النص، وفيه: إنه لو كان انصراف فهو بدوى كما لا يخفى.

وسيأتى الكلام فى الصوره الرابعه فى مسأله ما إذا جامع فى أثناء طواف النساء.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢

مسأله ۳ الحجه الأولی فرضه والثانیه عقوبه

(مسأله ۳): الظاهر أن الحجه الأولی فرضه والثانیه عقوبه، وهذا هو المحکی عن الشیخ وجماعه آخرین، وعن المدارک نقله من أحکام الصد من الشرائع، ومیل کلام النافع، وقد اختاره المستند والجواهر وغیرهما.

خلافاً لمن جعل الثانیه فرضه والأولی فاسده وإنما یجب إتمامها إما عقوبه أو من قبیل خطاب الوضع، لأنه لا محلل عن الإحرام إلاّ قضاء المناسک، أصاله أو نیابه، وهذا هو المحکی عن الشیخ فی الخلاف والحلی وکثیر من کتب العلامه وظاهر الشرائع وغیره ممن عبروا بفساد الحج، بل عن المختلف نسبته إلی إطلاق الفقهاء.

ویدل علی ما اخترناه: الاستصحاب.

وصحیحه زراره السابقه، قلت: فأی الحجتین لهما، قال: «الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا، والآخر علیهما عقوبه»((۱)).

بل ویشعر بذلک الأمر بإتمامه، والصحیحه أقوی فی الدلاله من دلیل القول الثانی، وهو صحیح سلیمان بن خالد: «فی الجدال شاه، وفی السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج».

وروایه عبید: فإن کان طاف بالبیت طواف الفریضه فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضی حاجته فغشی أهله، قال (علیه السلام): «أفسد حجه وعلیه بدنه»((۲)).

والرضوی: «والذی یفسد الحج ویوجب الحج من قابل الجماع للمحرم فی الحرم، وما سوی ذلک ففیه الکفارات»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الإستمتاع ح۹

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۷ الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۳- فقه الرضا: ص۲۶ س۲۴

فإن كل هذه الروايات لا تمنع من أن يراد بالفساد فيها الخلل والنقص، لا الفساد الحقيقى.

ويؤيد الصحه روايه أبى بصير، عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال: «عليه جزور»، قال: لا يقدر، قال: «ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسد له حجه»((١)).

مع وضوح أن إعطاء الكفاره لا يؤثر لو كان الحج فاسداً، ولذا من يقول بفساد الحج لا يقول بارتفاع الفساد بعد إعطاء الكفاره.

وكذا يؤيده روايه حمران: فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثه أشواط، قال: «قد أفسد حجه وعليه بدنه»((٢)).

قال فى الجواهر: قام الإجماع على صحه الحج فى هذه الصوره.

وحيث قد عرفت اختلاف الأقوال فى الفساد وعدمه كان لا بد من حمل دعوى التنقيح الإجماع على الفساد على إراده الأعم، خصوصاً وأنه هو نقل القول بعدم الفساد.

ثم إنه تظهر الفائده فى الفرق بين القولين فى أمور:

الأول: نيه البقيه فينوى حجه الإسلام على المختار، والعقوبه على غيره.

الثانى: نيه الحجه الثانيه فينوى حجه الإسلام على المختار، والعقوبه على غيره.

الثالث: ما إذا استأجره للحج هذه السنه على نحو وحده المطلوب، فإنه إن كانت عقوبه بطلت الإجاره، لأنه لم يأت بمتعلقها، وإن كان الثانيه عقوبه

١- الوسائل: ج٩ ص٢٧٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

صحت الإجاره، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه كما هو الغالب، أما إذا كانت متعلقه بحجه لا خلل فيها فهى باطله على كلا التقديرين، كما أن تقيد الإجاره بهذه لو كان بنحو تعدد المطلوب كان للمستأجر أن يرفع يده عن القيد فتصح الإجاره ويأتى بها فى السنه الثانيه على كون الأول عقوبه، كما أنه تصح الإجاره على وحده المطلوب أيضاً، إذا كانت مطلقه تشمل مثل حج العقوبه أيضاً.

الرابع: ما إذا نذر أن يحج هذه السنه، فإنه لو أفسده كان مؤدياً للنذر على المختار، غير مؤد له على غيره، وعليه فالواجب عليه الكفاره، إلّا إذا كان نذره بحيث يشمل مثل هذا الحج الفاسد فلا كفاره، فحال النذر حال ما ذكرناه فى الإجاره فى جمله من الفروع.

إلى غير ذلك من النتائج التى لا تخفى بالقياس إلى ما ذكرناه.

ص:٣٢١

مسأله ۴ حکم العالم العامد وغیره

(مسأله ۴): لا إشکال ولا خلاف فی أن الأحکام المذکوره للجماع مرتبه علی فعل العالم العامد، وقد ادعی الجواهر عدم الخلاف فی ذلک، کما أن المحکی عن الخلاف والغنیه الإجماع علی عدم الحکم علی الناسی، وفی المستند أن غیر العالم العامد لا شیء علیه إجماعاً، کما صرح به بعضهم.

ویدل علی عدم الأحکام المذکوره بالنسبه إلی الجاهل والساهی والناسی بالإضافه إلی الأصل وأدله رفع الجهل والنسیان، الأخبار المتقدمه المصرحه بأنه لا شیء علی الجاهل والساهی والناسی.

ولا یخفی أن کل الثلاثه المذکوره تشمل الجهل بالحکم ونسیانه والسهو فیه، کما تشمل نسیان نسیان الإحرام والسهو عنه، وکذا إذا زعم أنه خرج عن الإحرام، وعلیه فالذین یذهبون إلی الحج ولا یطوفون طواف النساء جهلاً ثم یظنون إتمامهم للحج ویجامعون أهلهم لیس علیهم شیء.

ثم الظاهر أنه لو أکره الرجل مکره لم یکن علیه شیء، کما أفتی به غیر واحد، بل فی الجواهر بلا خلاف ولا إشکال، وذلک لإطلاق أدله رفع الإکراه، بل والمناط فی الزوجه المکرهه، ولا فرق بین أن یکون المکره ـ بالکسر ـ الزوجه أو الأجنبی.

ومثل الإکراه ما إذا فعل ذلک تقیه.

وکذا لا تترتب الأحکام المذکوره علی المضطر، کما إذا أغمیت علی زوجته فلم یکن علاج لها إلّا الوقاع، کما ذکروا ذلک فی الطب فی بعض أقسام أمراضها، وذلک للإطلاق والمناط وأدله رفع الاضطرار، ومما ذکر یعلم أنه لو فعل بها فی حاله النوم أو الإغماء أو السکر أو الجنون ـ إذا لم یکن جنونه مبطلا للحج ـ لم یکن علیه شیء.

أما لو فعل الطفل الممیز عالماً عامداً فالکفاره علی ما تقدم فی شرح العروه، أما غیر الممیز إذا فعل لم یکن علیه شیء.

مسأله ۵ حکم المرأه المحرمه لو دخل بها زوجها

(مسأله ۵): ما تقدم إنما هو حال الرجل، أما المرأه فإن کانت مطاوعه کانت کالرجل فی کل الأحکام المذکوره.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، وذلک للأخبار المتقدمه، وفی خبر خالد الأصم قال: حججت ومعنا جماعه من أصحابنا وکان معنا امرأه، فلما قدمنا مکه جاءنا رجل من أصحابنا فقال: یا هؤلاء إنی قد ابتلیت، قلنا: بماذا، قلت: سکرت بهذه الامرأه، فاسألوا أبا عبد الله (علیه السلام)، فسألناه، قال (علیه السلام): «علیها بدنه»((۱)).

والظاهر أن العلم والعمد وعدم الاضطرار والإکراه شرط فیها أیضاً، وإلا لم تکن علیها العقوبات المذکوره.

نعم لا إشکال فی وجوب الإتمام علیها، وقد ادعی المستند علیه الإجماع، کما ادعی الإجماع علی عدم الکفاره علیها وعلی عدم الحج من القابل.

أما ما فی صحیح ابن عمار: «وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بدنه، ویفرق بینهما حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

فالمراد بـ «علیهما»((۳)) إنما هو فی صوره علمهما، کما هو المتبادر من النص، لا علمه وحده، فلا مجال لقول المستند إنه مخالف للإجماع غیر

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۶ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۷. والتهذیب: ج۵ ص۳۳۱ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم ح۵۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۵ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۳- لفظه (علیهما) وردت فی روایه زراره، حیث قال (علیه السلام): « والأخری علیهما عقوبه » ، ولیست فی روایه ابن عمار

معمول به عنـد الأصـحاب، ولـذا قال الجواهر: إن المسـتفاد من النصوص المزبوره كون المدار فى هذه الأحكام على الجماع مع العلم والعمد، من غير فرق بين الرجل والمرأه.

وفى المقام فروع:

الأول: لو كانت المرأه عالمه دون الرجل، ترتب عليها الأحكام المذكوره دونه، لأن لكل واحد حكمه.

الثانى: لو كـانت فى الأول مكرهه ثم رضـيت فى الأثناء، ترتب عليه حكمان وعليها حكم واحـد، كما ذكروا فى باب الصوم إذا جامعهـا مكرهه ثم رضـيت فى الأثنـاء، وذلـك لأـنه مقتضـى الجمع بين الـدليلين، وكـذا إذا كان الرجل فى أول الأمر مكرهاً ثم رضـى، وهكذا كالاكراه الاضـطرار المرفوع فى الأثناء، والجهل إذا تبدل فى الأثناء علماً، والنسيان إذا تبدل تذكراً، أما إذا كانت فى الأول راضـيه ثم أكرهت لم ينفع إكراهها فى رفع حكم الكفاره عنها، وكـذا إذا كان فى الأول راضـياً ثم أكره، لأن التكليف بالكفاره ثبت فلا يرتفع بالإكراه المتأخر، وكذا لو تبدل الذكر نسياناً فى الأثناء.

الثالث: قـد تقـدم أن تكرر الجماع تكرر الكفاره، فإذا كان فى المجلس الواحـد إدخالاً وإخراجاً لم يكن تكرراً، بل إنما هو فيما إذا كـان فى أكـثر من مجلس، وذلـك لإطلاـق الـدليل المنصـرف منه وحـده الكفـاره مـع اتحـاد المجلس مع تعـارف الإدخـال والإخراج مكررا، ومنه يعلم أنه لا فرق فى المجلس الواحد بين الإدخال فى الفرجين أو فى فرج واحد.

الرابع: لو كان أحدهما مكرها دون الآخر فأشـكل حكمه، كما أنه إذا كان أحدهما عالماً والآخر ناسياً أو جاهلاً، وذلك لإطلاق أدله الطرفين.

الخامس: تقدم أن الزنا لا يوجب الكفاره المذكوره، فلو كان فى الأول

زنـا ثم عقـدها فى أثنـاء الجمـاع وجبت الكفـاره، ولو انعكس كمـا لو انقضت مـده المتعه فى أثنـاء الجماع بأن صار زنا كما فى اليائسه، لم ينفع فى رفع حكم الكفاره الثابت بالجماع المشروع فى الأول.

السـادس: لو أدخل وفى أثنائه لبى وجبت الكفاره، لتحقيق الجماع حال الإحرام اسـتدامه، وكـذا لو جامع حال الإحرام وفى أثنائه خرج عن الإحرام بالتقصير، لتحقق الجماع حال الإحرام ابتداءً كما لا يخفى.

ص:٣٢٥

مسأله ۶ التفريق بين المحرمين المتجامعين

(مسأله ۶): قد تقدم وجوب التفريق إذا جامعا عالماً عامداً، خلافاً لبعض حيث قال باستحبابه، لكن عرفت ما فيه، والكلام الآن فى أمور:

الأول: اللازم هو التفريق فى كلا الحجين الأداء والقضاء؛ كما هو المحكى عن غير واحد، منهم الصدوقان والإسكافى وغيرهم، بل عن ابن زهره الإجماع عليه، وذلك لدلاله جمله من الروايات المتقدمه، فإن فى بعض الأخبار التفريق فى الحجين، وفى بعض الأخبار التفريق فى الأولى، وفى بعضها التفريق فى الثانيه، ولا تنافى بينها لأن ثبوت التفريق فى إحداهما لا ينافى ثبوته فى الأخرى.

خلافاً لآخرين، حيث ذهبوا إلى أن التفريق فى الثانيه خاصه، وهذا هو الذى ذهب إليه الشرائع والنافع والقواعد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، ولا وجه له ظاهر بعد ورود الدليل بالتفريق فى الأولى أيضا.

الثانى: مبدأ التفريق بعد الجماع مباشره، لا بعد الخروج عن ذلك المنزل، لإطلاق دليل التفريق الشامل لما بعده مباشره.

الثالث: لو لم يمكن التفريق بمعنى وجود ثالث كما سيأتى، لكونهما وحدهما فى الطريق مثلا سقط الوجوب، ولا كفاره للأصل.

نعم الظاهر عدم جواز سفرهما إذا علما بعدم الثالث، إذا لم يوجب عدم السفر عدم إدراك الحج.

الرابع: التفريق يحصل بوجود ثالث معهما، كما عن النهايه والمبسوط والسرائر والقواعد والمهذب، وفى الشرائع، وكذا قاله غيرهم، وذلك لجمله من الروايات:

ففى صحيحه وحسنه معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يقع على أهله، فقال (عليه السلام): «يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء، إلّا أن يكون

معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محله»((۱)).

وفى روايه أبان بن عثمان، رفعه إلى الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»((۲)).

وفى مرفوعته، عن أحدهما (عليهما السلام) قال (عليه السلام): «معنى يفرق بينهما أى لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»((۳)).

وفى الرضوى، قال (عليه السلام): «فإذا أتى الموضع الذى واقع فرق بينهما فلم يجتمعا فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»((۴)).

وحيث إن الظاهر أن الثالث إنما هو إشعارهما بالخيانه وأنهما لا يؤمنان، فاللازم أن يكون الثالث بحيث يؤدى منه هذه الفائده، فلا ينفع ما إذا كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً أو أعمى أو كان شبه ذلك.

نعم يشكل عدم الكفايه فى الأمه والزوجه، وإن ذكر الجواهر عدم كفايتهما، وذلك لعدم امتناع حصول المواقعه مع حضورهما، إذ فيه: إن الإطلاق شامل، ولو كانت العله ذلك للزم إخراج كل من لا يأبيان المواقعه أمامه، ولو لعدم مبالاتهما ذلك أمامه.

والظاهر من إطلاق النص كفايه الثالث وإن كان فى الظلام، لتعارف ظلام الخيمه ليلاً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۶ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۶ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۵۷ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱۱

۴- فقه الرضا: ص۷۴ س۶

نعم إذا كان فی الخیمه ستر یوجب عدم صدق أن معهما ثالث لم یکف.

ولا یلزم أن یکون الثالث ملازماً لهما، فإذا خرجا إلی خارج الخیمه لحاجه مثلا لم یلزم له اتباعهما.

ولو لم یفعلا استصحاب الثالث لهما فعلا حراما، لکن لم یضر ذلک بحجهما ولا کفاره.

والظاهر أنه إن احتاج الثالث إلی الأجره وجب علی الفاعل حراماً منهما بـذلها، أما غیر الفاعل حراماً فلا دلیل علی وجوب بـذلها له والأصل العدم.

ولو طلقهـا طلاقاً بایناً فهل یجب التفریق، احتمالان من إطلاق الأدله، ومن عـدم العله خصوصا إذا تزوجها غیره، ومثله إذا حصـل الفسخ أو سبب آخر للانفصال.

ولو سقطت رجوله الرجل لمرض ونحوه جاء الاحتمالان، إلّا أن لزوم التفریق هنا أقرب.

ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لم یسقط حکم الافتراق.

الخامس: قد اختلفت الأخبار والأقوال فی أن منتهی التفریق إلی أین.

ففی صـحیح عبید الله وحسـنه، عن الصادق (علیه السـلام): «یفرق بینهما حتی یتفرق الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، قال: قلت: أرأیت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض أخری یجتمعان، قال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

وفی موثق ابن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السـلام): أرأیت من ابتلی الرفث مـا علیه، قـال: «یسـوق الهـدی ویفرق بینه وبین أهله حتی یقضـیا المناسـک وحتی یعودا إلی المکـان الـذی أصابا فیه ما أصابا»، قال: أرأیت إن أرادا أن یرجعا فی غیر ذلک الطریق، قال: «فلیجتمعا إذا قضیا المناسک»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۸ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۸ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱۶

وفی صحیحه معاویه وحسنه: «حتی یبلغ الهدی محله»((۱)).

وفی جمله من الروایات: «حتی یقضیا المناسک ویعودا إلی موضع الخطیئه»((۲)).

وفی خبر علی بن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام): »ویفترقان فی المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا إلی مکه، وعلیهما الحج من من قابل لابد منه»، قلت: فإذا انتهیا إلی مکه فهی امرأته کما کانت، فقال: «نعم هی امرأته کما هی، فإذا انتهیا إلی المکان الذی کان منهما ما کان، افترقا حتی یحلا، فإذا حلا فقد انقضی عنهما، فإن أبی کان یقول ذلک»((۳)).

وفی روایه زراره: «وعلیهما الحج من قابل، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا مناسکهما ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»((۴)).

فقد اشتملت هذه الأخبار إلی أن نهایه الافتراق بلوغ الهدی محله، أی منی، وحتی یحلا، وإلی مکه، وحتی یفرغا من المناسک، وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه الخطیئه، وحیث إن کل واحد من هذه العناوین أبعد من سابقه، حیث إن بلوغ منی قبل الإحلال، والإحلال قبل مکه، ومکه قبل الفراغ من المناسک، والفراغ قبل المکان الذی أصابا، فیما إذا کانت الإصابه قبل ورود مکه، وحمل الحدائق والریاض الاختلاف علی تفاوت مراتب الفضل وکفایه الأقل، أی بلوغ الهدی محله، وهذا هو الأقرب.

أما ما ذکراه من أنه کفایه عن الذبح فلم یظهر له وجه.

والظاهر أن ذلک تکلیفهما فی حج الأداء وحج

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱۲، وص۲۵۶ ح۵

۲- کما فی الحدائق: ج۱۵ ص۳۷۰

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۵۹ الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۵۷ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۹

العقوبه على حد سواء، لظهور الأدله فى وحده التكليف فيهما.

نعم فصل بعضهم بين الحجتين، ففى الأولى جعل الانتهاء موضع الخطيئه، وفى الثانيه جعله وقت الإحلال، وليس له وجه معتد به.

وفى الجواهر قال: يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق فى حجه القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد، مما يدل على وجود الاختلاف بين الحجتين، من جهه وجود الإجماع فى أحدهما دون الآخر.

كما لا وجه معتد به لما ذكره المستند من الاحتياط المطلق فى الافتراق فيهما إلى موضع الخطيئه.

ولا يخفى أن المراد بمكه فى روايه ابن أبى حمزه (مكه) بعد (منى)، لا مكه قبله، فإذا أحرم فى مسجد الشجره مثلاً وجاء إلى مكه ليذهب إلى عرفات فى القران مثلا، لم يكف وصوله إلى مكه فى انتهاء الافتراق، بل ظاهرهم التسالم عليه.

ومما تقدم يعرف أنه لا فرق فى نهايه الافتراق بين الحج والعمره بأقسامهما، فلو جامع فى عمره التمتع كانت النهايه إذا قصر.

ثم الظاهر أن وجوب الافتراق عام بالنسبه إلى ما إذا كان أحدهما عالماً عامداً، أو كان كلاهما كذلك، ولذا قال فى الجواهر: إن تقييده بالمطاوعه لا وجه له.

أما روايه زراره حيث ذكر (عالمين) مما مفهومه أنه لو كان أحدهما جاهلا لم يكن تفريق، فاللازم تقييده بسائر الأخبار.

ثم إن وجوب الافتراق عليهما وإن كان أحدهما جاهلا، فليس المقام من قبيل ما يحرم على أحدهما دون الآخر.

ثم لو كان فى التفريق حرج أو ضرر أو خوف معتد به رافع للتكليف لم يجب، لحكومه أدلتها على ما ذكرناه من الروايات.

ولو علما بأنهما فى العام القابل لم

يتمكنا من الافتراق وجب أن يحجا بدون الافتراق، لتقدم الوجوب على الحرام، لقوه ملاكه.

فروع:

الأول: اللازم إتيان حج العقوبه فى العام القابل، فلا يجوز تأخيره، إلّا إذا كرر الجماع، فإن اللازم الإتيان بالعقوبتين فى الثانيه والثالثه، ولو أبطل العمره المفرده وقلنا بوجوب قضائها جاز الإتيان بها فوراً، فإن العام القابل إنما هو بالنسبه إلى الحج الذى لا يمكن الإتيان به قبل ذلك.

الثانى: إذا مات قبل الإتمام لا يقوم نائبه مقامه فى التفريق، وإن تزوج زوجه بأن كان طلقها باينا قبل موته، للأصل، كما لا يجب على النائب عنه فى العام الثانى سواء ناب لموته أو لعدم قدرته عن الحج أصلا، أن يفترق عن زوجه نفسه، وإن كانت هى أيضاً نائبه عن المفعول بها للأصل.

والظاهر وجوب الاستنابه فى صورتى الموت والمرض المأيوس عن برئه، أما لو لم يقدر فى العام الآتى مع رجائه زوال العذر فالظاهر وجوب التأخير إلى عام القدره، لدليل الميسور، فلا تسقط العقوبه لعدم القدره فعلا، كما لا تنتقل عنه إلى النائب حتى تجب الاستنابه.

الثالث: إذا أفسد حجه بالجماع فى حج العقوبه لزم عليه ما لزم أولاً، كما صرح به الشرائع، وأيده الجواهر، وذلك لإطلاق الأدله.

مسأله ۷ لو جامع المحل أمته المحرمه

(مسأله ۷): لو جامع المحل أمته المحرمه بإذنه عالماً عامداً، فإن كان موسراً كفر عن عمله بدنه أو بقره أو شاه مخيراً بينها، وإذا كان معسراً فشاه أو صيام، فی الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد إلی قطع الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، وفی المستند بلا خلاف معتنی به فی جميع هذه الأحكام.

لكن المحكی عن النهايه والمبسوط والسرائر كان عليه كفاره يتحملها عنها، فإن بدنه، فإن لم يقدر فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

وكذا لا خلاف بينهم فی أنه لو كان غير عالم أو غير عامد أو كان إحرامها بدون إذنه لم يكن عليه شیء، والأصل فی الأحكام المذكوره صحيحه إسحاق أو موثقته، قلت لأبی الحسن (عليه السلام): أخبرنی عن رجل محل وقع علی أمه محرمه، قال: «موسراً أو معسراً»، قلت: أجبنی عنهما، قال: «هو أمرها أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها»، قلت: أجبنی عنهما، قال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغی له، وكان هو الذی أمرها بالإحرام كان عليه بدنه، وإن شاء بقره، وإن شاء شاه، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شیء عليه، موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام»((۱)).

ومثله روايه البرقی، إلّا أن فی آخره: «أو صيام أو صدقه»((۲)).

وقد اعترف المستند والجواهر بأنه لم يجد دليلًا لقول الشيخ وابن إدريس، ثم نقل عن كشف اللثام أنه كأنهما حملا الخبر علی الإكراه للأصل.

وكيف كان، فهذا الخبر ليس معارضاً بصحيح ضريس: سئل الصادق (عليه

۱- التهذيب: ج۵ ص ۳۲۰ الباب ۲۵ فی الكفاره عن خطأ المحرم ح۱۵

۲- المحاسن: ج۲ ص ۳۱۰ ح۲۴

السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه»((۱)).

فالظاهر أنها فيما إذا لبست الإحرام ولم تلب، كما حملها الشيخ فى كتابى الأخبار على ذلك.

وكذا تحمل روايه وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): «نعم»((۲)).

أو أنها محموله على صوره عدم إذنه لها.

وكيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى أصل المسأله، وإنما الكلام فى فروع لها:

الأول: لو كانت زوجه حره وأحرمت بدون إذن الزوج فى الإحرام المستحب، فالظاهر أنه لا شيء عليه، لعدم حقها فى إحرامها بدون إذنه، وللأصل، وكذا لو كان تعجيلها فى الإحرام الواجب بدون إذنه، حيث إن حق الزوج مقدم فى الواجب الذى يسع وقته، للتعارض بين الواجب المضيق والواجب الموسع، فيقدم الأول عليه.

الثانى: الظاهر فى الصيام ثلاثه أيام، لأنه بدل الشاه، لكن فى المستند أنه يوم واحد للإطلاق، وفيه نظر للانصراف، واحتمل فى الجواهر كفايه اليوم الواحد.

والظاهر أنه لا يشترط التتابع فى الثلاثه للإطلاق.

ولو قدر على بعض البدنه أو البقره أو الشاه أو الأيام، فالظاهر لزومه لأدله الميسور، كما أن الظاهر أن المراد بالقدره القدره فى الأيام القريبه من الحج، فإن لم يقدر وصام

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۶۳ الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۲ الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱

ثم قدر بعد مده لم يكن عليه شيء.

وإذا لم يقدر على الصيام، فهل يسقط عنه أو يجب عليه إذا قدر، أو يجب عليه إحدى الثلاثه إذا قدر؟

وإن لم يقدر مطلقاً فالصيام، فإن لم يقدر عليه أيضاً وجب إعطاء قضائه عنه بعد الموت؟

احتمالات، والأحوط الاحتمال الأخير.

الثالث: الظاهر أنه لا فرق بين المطاوعه والمكرهه، والعالمه والجاهله، والعامده وغيرها، لإطلاق النص والفتوى، وقد صرح بذلك غير واحد بالنسبه إلى المطاوعه والمكرهه، وفى المستند نسبته إلى الأكثر.

لكن عن العلامه ومن تبعه الفرق، وأن عليها مع المطاوعه الإثم والحج من قابل، وفيه نظر، وإن كان ربما يستدل له بما تقدم فى وطى المحرمين، لكن الموثقه أخص. نعم الظاهر أن عليها الإثم لوجوب اجتنابها بعد أن كان إحرامها صحيحاً بسبب إذنه لها.

الرابع: الظاهر أن المراد بالإعسار واليسر معناهما المتعارف، لأنه المنصرف من اللفظين، والمتوسط فى المقام داخل فى العسر، لأنه لا يسمى موسراً، وهكذا كلما قسم الناس إلى أغنياء وفقراء دخل المتوسط فى الثانى، فما فى الجواهر من أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنه والبقره غير ظاهر الوجه.

الخامس: مصرف هذه الكفاره مصرف سائر الكفارات كما تقدم، لأنه المنصرف من النص والفتوى، ومحل ذبحه كما ذكرناه سابقاً، لوحده المناط.

السادس: لو وطأ عبده المحرم بإذنه كان حراماً، لكن لم يترتب عليه الكفاره وإن كان أفحش، للأصل، ولعله ممن ينتقم الله منه، لكن حكى عن

بعض متأخرى المتأخرين إلحاقه، وجعله الجواهر احتياطا مستحبا.

السابع: لو كانت الأمه زوجه كان المعيار إجازه الزوج، فإن أجاز الزوج لم يحق له وطيها، وإلا جاز له، فان وطأها وقد أجاز كان من قبيل وطى الزوج للحره، فإن كان محرما كان حكمه كما سبق فى وطى المحرمين، وإن لم يكن محرماً فالظاهر أنه أثم لكن لا شيء عليه للأصل، ولو كانت مكرهه لا شيء عليها، وإن كانت مطاوعه كانت عليها الكفاره، كما تقدم.

أما المولى إن وطأ أمته المزوجه فهو زنا، لا حكم بالكفاره عليه وإن كان أشد وأكثر جرماً.

ولو جامع المحل زوجته المحرمه وجوباً أو بإذنه، فالظاهر أنه لا كفاره عليه للأصل، وإن كان أحوط لاحتمال المناط، وكذا لا كفاره عليها إذا أكرهت الرجل فيما لو كان الرجل محرماً والأمه أو الزوجه محله، فتأمل.

الثامن: هل يُبطل وطى الأمه والزوجه فى صوره عدم الإجازه إحرامهما، أو يتوقف على الإجازه، الظاهر الثانى للأصل بعد عدم وجه للبطلان، فما يظهر من بعضهم من أنه بدون الإجازه لغو لم يظهر وجهه، بل حال الإحرام حال ما إذا قامت للصلاه المندوبه، حيث لا بطلان لها إلّا عند منع الزوج والمولى. أما الوطى فليس ملازماً للإبطال، فحاله حال التظليل وسائر محرمات الإحرام.

التاسع: الظاهر أن اعتبار اليسر والعسر فى حال الإعطاء، لا حال الجماع، فلو جامع وهو معسر فاتفق يسره بعد يوم قبل الذبح كان عليه الذبح، ولو انعكس كان عليه الصيام، فإن ما ذكرناه هو المنصرف عرفاً من النص والفتوى.

العاشر: لا حكم عليه إذا كان الجماع دون الإدخال، للأصل، وتنظير ما نحن فيه بالمحرمين لا دليل عليه بعد عدم القطع بالمناط.

مسأله ۸ المحرم لو جامع قبل طواف الزياره

(مسأله ۸): لو جامع المحرم قبل طواف الزياره لزمه بدنه، بلا إشكال ولا خلاف كما تقدم، إنما الكلام فى أنه إن عجز ففيه قولان:

الأول: إن عليه بقره أو شاه، كما فى الشرائع، وعن النافع والتهذيب.

والثانى: فإن عجز فبقره، فإن عجز فشاه، كما عن النهايه والمبسوط السرائر والتحرير والتذكره والمنتهى والمهذب والإرشاد والتلخيص.

والأقرب الأول، وذلك للجمع بين ما دل على أن الكفاره أولاً البدنه، ثم فى بعضها البقره فالشاه، وفى بعضها الشاه بعد البدنه.

ففى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) فى تفسير قوله تعالى:(فَلا رَفَثَ)((۱)) قال: «الرفث الجماع» إلى أن قال: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»((۲)).

وخبر أبى خالد القماط، سأله عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: «إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه، وإن كان غير ذلك فبقره»، قال: قلت: أو شاه، قال (عليه السلام): «أو شاه»((۳)).

وهذه الروايه تدل على التخيير بينهما، ولا يضره التفصيل فيها بما لا يقولون به، لإمكان التقطيع فى الحجيه، هذا بالإضافه إلى أن الصحيحه دلت على الشاه بعد البدنه، والبقره يفهم منها بالمناط وبالاتفاق على جوازها إما بعد البدنه مرتباً أو مخيراً، نعم الأحوط الترتيب.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵۹ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۶۴ الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳

أما صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال (عليه السلام): «يهريق دماً»((۱))، فهو محمول على التفصيل الذى ذكرناه.

ثم إنه إذا كان الفاعل جاهلاً فلا شىء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنه وأمكن مساعده أصحابه له كان مقدماً على البقره والشاه.

ويدل على الأول: حسن عمار، سئل الصادق (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شىء عليه»((۲)).

وعلى الثانى: خبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال (عليه السلام): «عليه جزور كوماء»، فقال: لا يقدر، قال: «ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسد حجه»((۳)).

أما خبر داود بن فرقد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل يكون عليه بدنه واحده فى فداء، قال: «إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً»((۴))، فليس فى مقامنا، فإنه فى مقام عدم وجدان البدنه، لا عدم إمكان الفاعل، بالإضافه إلى ما قاله الجواهر تبعاً للحدائق من أن الخبر فى فداء الصيد لا مطلق الكفاره.

يبقى الكلام فى خبر خالد بياع القلانس، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۶۴ الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۴ الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۲۵۸ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱۳
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح۴

عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال: «عليه بدنه»، ثم جاء آخر فسأله عنها، فقال: «عليه بقره»، ثم جاءه آخر وسأله عنها، فقال: «عليه شاه»، فقلت بعد أن قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه، فقال: «أنت موسر عليك بدنه، وعلى الوسط بقره، وعلى الفقير شاه»((1)).

والظاهر أنه غير مناف لما اخترناه، إذ قلنا إن القادر عليه بدنه، وغير القادر بقره أو شاه، والخبر يدل على ذلك بعد حمل الترتيب بين البقره والشاه على الفضيله، بقرينه صحيحه على بن جعفر، ولولا الصحيحه لكان دليلاً على القول الثانى.

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۳۱ الباب ۱۱۸ فى ما يجوز للمحرم إتيانه ح۷۵

مسأله ۹ فی من جامع وعجز عن البدنه

(مسأله ۹): إذا وجب علیه بدنه لإفساد الحج بجماعه قبل المشعر، ولم یقدر علیها، فهل إنه لا بدل لها، کما عن ابن حمزه وسلار، بل فی الجواهر إنه ظاهر من اقتصر علیها، کما إنه ظاهر النصوص، ثم استدل له بخبر أبی بصیر المتقدم، لکن فیه: إنه لا دلاله فیه علی العدم، بل هو ساکت عن حاله عدم إمکان البدنه.

أو إن لها بدل، کما عن الشیخ والعلامه.

قال فی محکی الخلاف: من وجب علیه دم فی إفساد الحج فلم یجد فعلیه بقره، فإن لم یجد فسبع شیاه علی الترتب، فإن لم یجد فقیمه البدنه دراهم، أو ثمنها طعاماً یتصدق به، فإن لم یجد صام عن کل یوم مداً((۱)).

دلیلنا إجماع الفرقه وأخبارهم، وطریقه الاحتیاط.

وعن العلامه فی المنتهی والتذکره موافقته، وعن السرائر أنه ذکر الشیاه السبعه بدل البدنه ابتداءً، وعن الفقیه والمقنع أنهما ذکرا السبع شیاه بدل البدنه فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه، وعن القاضی أنه إن لم یقدر علی البدنه قومها وفض القیمه علی البر.

فالأقوال فی المسأله أربعه: عدم البدل، والبقره، والشیاه، والبر.

أقول: الذی یمکن الاستدلال به فی المسأله: إجماع الشیخ ومرسلته، وما رواه الدروس عن التهذیب، قال: «روی إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مد، فإن عجز صام ثمانیه عشر یوماً، ذکره فی الرجل والمرأه»((۲)).

وروایه داود المتقدمه: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما»((۳)).

۱- الخلاف: ج۱ ص۲۷۱ مسأله ۲۱۴

۲- الدروس: ص۱۰۶ س۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۴

وزاد فی التهذیب((۱)) والفقیه((۲)): «بمکه أو بمنزله».

وصحیحه ابن جعفر: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، فمن لم یجد فشاه»((۳)).

أما البقره فکان الدلیل علیها ما تقدم من روایه القلانسی، وما استدل له العلامه من أنها بدل عن البدنه فی بعض الموارد.

أقول: لا بأس بالعمل بصحیحه علی بن جعفر، وإن کان الأفضل بدل البدنه سبع شیاه، فإن لم یجد الشاه صام ثمانیه عشر، لروایه داود المعتبره لوجودها فی الفقیه، أما مرسله الشیخ فلا یبعد أنه جمعها من عده أخبار بالمناط.

قال فی الجواهر: لا ریب أن الأحوط العمل بما ذکره الشیخ، وإن کان فی تعیینه نظر.

أقول: والصوم یخیر فیه بین مکه ومنزله، للنص والفتوی، وإذا لم یقدر علیه فبما قدر منه لدلیل المیسور، فإذا لم یقدر علی شیء منه استغفر احتیاطاً للمناط فی بعض روایات الاستغفار، وإن لم یجب لما ذکرناه فی بعض المسائل السابقه.

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۸۱ الباب ۲۶ فی الزیادات فی فقه الحج ح۳۵۷

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۳۲ الباب ۱۱۹ فی ما یجب علی المحرم ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۵ الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱۶

مسأله ۱۰ لو جامع فی أثناء الطواف

(مسأله ۱۰): تقدم الکلام فی بعض المسائل السابقه فی ثلاث صور من صور جماع المحرم، أما الصوره الرابعه، فهی ما إذا جامع أثناء الطواف، فنقول:

إذا أدی المحرم من طواف النساء ثلاثه أشواط ونصف، ثم جامع ولو عالماً عامداً، لم تلزمه کفاره ولا شیء آخر، وبنی علی طوافه، کما اختاره الشیخ والمختلف وأتباعهما.

وفی المسأله أقوال أخر: فالذخیره ذهب إلی کفایه ثلاثه أشواط فی سقوط الکفاره بعده، والمستند ذهب إلی کفایه أربعه أشواط، والشرائع والنافع والعلامه ذهبوا إلی کفایه خمسه أشواط، وابن إدریس وکشف اللثام ذهبا إلی لزوم إتمام السبعه، وإلا لزمته الکفاره.

أقول: یدل علی ما اخترناه صحیحه حمران بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام)، سألته عن رجل کان یطوف طواف النساء وحده، فطاف منه خمسه أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدأ، فخرج إلی منزله فنفض ثم غشی جاریته، قال (علیه السلام): «یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان قد بقی علیه من طوافه، ویستغفر الله ربه ولا یعد، وإن کان طاف النساء وطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه وعلیه بدنه، ویغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعاً»((۱)).

بضمیمه ماروا الفقیه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل نسی طواف النساء؟ قال: «إذا زاد علی النصف وخرج ناسیاً أمر من یطوف عنه، وله أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف»((۲)).

۱- الکافی: ج۴ ص۳۷۹ باب فی المحرم یأتی أهله ح۶

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۴۶ الباب ۱۲۷ فی حکم من نسی طواف... ح۴

فإن الجمع بين هاتين الروايتين يدل على كفايه التجاوز عن النصف فى عدم الفساد والكفاره وصحه البناء على ما أتى به.

استدل الذخيره بأن مفهوم الصحيحه أنه إذا زاد على ثلاثه أشواط كفى، وفيه: إن روايه الفقيه تدل على عدم كفايه الثلاثه إذا لم يتجاوز النصف.

واستدل المستند بروايه أبى بصير، بعد حملها على أن المراد بـ «زاد» أنه أتى أربعه، وفيه: إن ظاهرها الزياده على النصف، أى صله بإتيانه ثلاثه ونصف.

والشرائع وغيره استدلوا بالصحيحه حيث ذكر فيها خمسه أشواط. وفيه: إنه وقع فى السؤال، ولا عبره به بعد اعتبار الجواب كفايه الزائد على النصف فى إسقاط الكفاره.

وابن إدريس استدل بعموم الأخبار بأنه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنه، وادعى الإجماع على أنه من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره، وهو متحقق فى الفرض، وفيه: إن المطلقات مقيده بالصحيحه، والإجماع غير حاصل قطعاً.

ومما ذكرناه يعلم وجه اختيار الجواهر ما اخترناه، كما يظهر وجه الإشكال فى إشكال الحدائق فى المسأله.

ثم لا يخفى أنه لو قدم طواف النساء على عرفات لضروره كما سيأتى، لم يشمله هذا الحكم، لأن المنصرف من الصحيحه طواف النساء الذى هو فى محله، فجميع أحوال قبل النصف من طواف النساء الذى يقع فى محله مشمول للأدله السابقه الداله على وجوب البدنه.

أما صحيحه منصور وروايه عبيد الدالتان على عدم الكفاره إذا كان بعد طواف الزياره ولو قبل تمام السعى، فهى موهونه بمخالفه الأصحاب طراً كما فى المستند، بل فى دلالتهما وهن فراجع.

بقى شىء، وهو أن ظاهر الصحيحه حرمه هذا العمل، وظاهر الروايه جوازه،

والجمع الدلالی وإن کان یقتضی الکراهه، إلّا أن الاحتیاط فی الترک، خصوصاً والصحیحه أقوی سنداً ودلالهً، إذ الروایه وإن کانت حجه لکونها فی الفقیه وللاستناد علیها، إلاّ أن الصحیحه أقوی منها بلا إشکال، بالإضافه إلی إطلاقات المنع ما دام لم یطف الظاهر فی إتمام الطواف.

أما الدلاله فالروایه إنما هی فی مورد الناسی، فمن الممکن أن یکون هناک فرق بین الأمرین.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی هذا الحکم بین أن یکون کلاهما محرماً أو الرجل أو المرأه للمناط، وأدله المشارکه فی التکلیف، کما لا فرق بین حجه الإسلام وغیره، الواجب أو المندوب الأصلی، أو العقوبه، أصاله أو نیابه، کل ذلک للإطلاق والمناط.

ولو شک فی أنه طاف ثلاثه ونصفاً أم أقل بنی علی الأقل.

ومما تقدم ظهر أنه لو جامع بعد الطواف قبل صلاته لم یکن علیه شیء.

ثم إنه لا فرق فی عدم الکفاره بین الجماع بالزوجه، أو الجماع المحرّم، بأنثی أو ذکر أو بهیمه، للأصل، وکذا فی جماعها بزوجها أو بالمحرّم علیها.

مسأله ۱۱ أحكام الجماع فی العمره المفرده

(مسأله ۱۱): إذا جامع فی العمره المفرده قبل المشعر فسدت عمرته، وعليه بدنه بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المدارك إنه مذهب الأصحاب ولا أعلم فيه مخالفاً، وعن المنتهی إنه موضع وفاق، بل عن غير واحد دعوی الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات.

ففی صحيح بريد العجلی، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال (عليه السلام): «عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلی الشهر الآخر، فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم بعمره»((۱)).

وصحيح مسمع أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام)، فی الرجل يعتمر عمره مفرده، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه، ثم يغشی أهله قبل أن يسعی بين الصفا والمروه، قال (عليه السلام): «قد أفسد عمرته، وعليه بدنه، وعليه أن يقيم بمكه محلاً حتی يخرج الشهر الذی اعتمر فيه، ثم يخرج إلی الوقت الذی وقته رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) لأهله، فيحرم منه ويعتمر»((۲)).

وصحيح أحمد بن علی، عن أبی جعفر (عليه السلام)، فی رجل اعتمر عمره مفرده ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال (عليه السلام): «عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكه حتی يدخل شهراً آخر فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم منه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۶۸ الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۸ الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۲. والتهذيب: ج۵ ص۳۲۳ الباب ۲۵ فی الكفاره عن خطأ المحرم... ح۲۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۴

ثم الظاهر أنه يجب عليه الإتمام والافتراق عن زوجته كما تقدم فى الحج، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، وذلك لاستصحاب بقاء الإحرام ما لم يتمه، ولظهور البقاء إلى شهر لتجديد العمره فى أن العمره الأولى ليست كالعدم، وإلا لم يحتج إلى بقاء شهر، وللمناط فى الحج، فإن الجمع بين نصوص البابين موجب لاستظهار الأحكام فيهما، ولذا قلنا بوجوب وحده التفريق أيضاً، وهذا هو الذى اختاره الجواهر.

ومنه يعلم أن الإشكال فى الإتمام والتفريق لأصاله عدم وجوبهما، بعد عدم وجود الدليل فى المقام عليهما، بل لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «أفسد» ونحوه أنه صار كالعدم، لا وجه له، ولفظ الفساد ولو بقرينه روايات الحج ظاهر فى عدم الاكتفاء به، لا السقوط عن العمريه مطلقاً.

والظاهر أن الأولى فرضه، والثانيه عقوبته، لوحده المناط بين المقام والحج، كما أن الظاهر عدم لزوم تأخير الثانيه إلى شهر، بل هو أفضل، لما حقق فى باب الفصل بين العمرتين من أفضليه ذلك، والبابان مناطهما واحد، وقد نسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وإن أشكل هو فيه بأن الأولى فاسده، فلم يظهر وجه تأخير الثانيه إلى شهر، وفى كلامه نظر واضح.

والكلام هنا فى عدم الفرق بين الزوجه والأمه، والدائمه والتمتع بها وغير ذلك، كالكلام فى الحج لوحده الملاك.

وإذا لم يقدر على البدنه، كان الكلام كما إذا لم يقدر على البدنه فى الحج لوحده المناط.

ولو تكرر منه الجماع كان كما لو تكرر الجماع فى الحج.

أما لو وطأ دون الفرج فلا يبعد جريان البراءه عن البدنه واستيناف العمره وما أشبه، وإن كان الاحتياط الإتيان بكل ما فى الحج هنا أيضاً لاحتمال المناط.

هذا إذا لم يمنِ، أما إذا أمنى فسيأتى الكلام فيه، كما أنه سيأتى الكلام فى اللمس

بشهوه، ولا فرق بين كون العمره المفرده لنفسه، واجباً أو مستحباً، أصلياً أو نذراً أو غيرهما، أو لغيره، تبرعاً أو بأجره أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، والمناط فى باب الحج، وقد تقدم هناك من الفروع ما ينفع هنا.

ثم إنه لا فرق فى ترتب الأحكام المذكوره من الإتمام والقضاء والبدنه، بين كون جماعه قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده، قبل الصلاه أو بعدها، قبل السعى أو فى أثنائه، لشمول الروايات لكل هذه الصور.

أما إذا كان بعد السعى وقبل التقصير فالواجب بدنه فقط، كما سيأتى فى باب التقصير إن شاء الله تعالى، وذلك لعدم شمول هذه الأدله له، وشمول تلك الأدله له.

ففى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروه وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، فقال: «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقره»((1))، إلى غيرها من الروايات الآتيه فى بحث التقصير.

قال فى الحدائق: ظاهر جمله من الأصحاب شمول حكم عدم الفساد ووجوب البدنه لعمره التمتع والمفرده.

وفى الجواهر: إذا كان الجماع بعد السعى فلا فساد من عمره التمتع قطعاً، إلى أن قال: وقد جزم ثانى الشهيدين وغيره بمساواه العمره المفرده لها فى عدم الفساد بذلك أيضاً، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما

۱- الوسائل: ج۹ ص ۲۷۰ الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۵

إذا كـان قبل السـعى، ثم نقل عن المـدارك عـدم الـدليل على ذلك، ورده بأصاله الصـحه، وبما عن ابن أبى عقيل يظهر منه أن عدم الفساد محفوظ عن الأئمه، انتهى.

أما إذا كان الجماع بعـد طواف النساء وقبل صـلاته فى المفرده فلا شـىء عليه قطعاً للأصل، وما تقدم من الدليل على عدم شـىء عليه فى باب طواف نساء الحج للمناط.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الجماع فى أثناء الطواف لوحده المناط، فحاله ما إذا كان فى أثناء طواف نساء الحج.

ثم الظاهر أنه إذا كان المجامع جاهلاً لم يكن عليه شـىء هنا، كما لم يكن عليه شـىء فى الحج لوحده المناط، وينوى فى العمره الثـانيه العقوبه وهى واجبه، وإن كـان أصـل العمره منـدوبه، لظهور النص والفتوى فى وجوبهـا، وكـذلك يـأتى هنا سائر المسائل هناك من النسـيان والغفله والإكراه لها، أو هى له، أو من الأجنبى لهما، والاضـطرار، إلى غيرها من الفروع المفصـله هناك، والله سبحانه العالم.

هذا تمام الكلام فى العمره المفرده.

أمـا عمره التمتع فهى كـالمفرده، كمـا هو ظاهر جمله من الأصـحاب كما فى الحـدائق، وعن المـدارك أنه ظاهر الأكثر وصـريح البعض، وفى المسـتند صـرح بعضـهم بعـدم الخلاف فيه، لكن عن ظاهر التهـذيب وآخرين حيث ذكروا اسم المفرده، اختصاص الحكم بها، وفى الجواهر لم أعثر على نص فى المتمتع بها، كما اعترف به غير واحد، ثم نقل عن القواعد الإشكال فيها.

والأقوى المشهور، وذلك لإطلاق الأخبار التى

تقـدمت فی مسأله الجماع فی الحج، فإنها تضـمنت قضاء الحج والبدنه والتفریق إذا واقع فی حال الإحرام، والإحرام یشـمل الحج ویشمل العمره.

فإذا کان الوقت ضـیقاً عن إنشاء عمره جدیـده وجب الحـج فی القابل، أما إذا کان الوقت واسـعاً فلا داعی لتأخیر الأمر إلی العام القابـل فینشؤ عمره أخری. بل فی المسـتند الإجماع علی خروج صوره الاتساع، هـذا بالإضافه إلی المناط فی العمره المفرده، ولا یستشـکل علی ذلک إلا بقوله (صـلی الله علیه وآله): «دخلت العمره فی الحج»((۱))، وفیه: إنه نلتزم بالـدخول، لکن تجب عمره ثانیه عقوبه.

نعم ربما احتمل أنه إن کان الوقت ضیقاً عن قضاء العمره ثانیاً انقلب حجه إفراداً وأتی بالعمره بعد الحج،

وهـذا وإن کان غیر بعیـد للمناط فی أشـباهه بالنسـبه إلی من یجب علیه حـج التمتع، إلّا أن أصاله عدم انقلاب الحج إلی المفرد مانع عن القول بذلک.

نعم ظاهر الجواهر الفتوی بالانقلاب ولیس ذلک بالبعید.

هذا کله إذا کان الجماع قبل تمام السـعی، أما إذا کان بعد السـعی وقبل التقصیر فسیأتی الکلام فیه، وأنه لا فساد فی العمره قطعاً، وإنما تجب علیه کفاره بـدنه، أو بـدنه أو بقره مخیراً، أو علی الموسـر بـدنه وعلی المتوسط بقره وعلی المعسـر شاه، والله سـبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۸ ص ۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

مسأله ۱۲ لو عبث بذکره فأمنی

(مسأله ۱۲): لو عبث بـذکره فأمنی، کان علیه بـدنه والحـج من قابل بلا إشـکال ولاخلاف فی الأول، وقـد اعترف بعدم الخلاف المـدارک والجواهر، وعلی مـا ذهب إلیه جمـاعه فی الثـانی، فـإن وجوب القضـاء هو المحکی عن التهـذیب والنهـایه والمبسوط والمهذب والوسیله والجامع والمختلف، بل عن التنقیح وغیره نسبته إلی الأکثر، خلافاً للخلاف والاستبصار وابن إدریس والحلبی والشرائع وغیرهم فقد ذهبوا إلی عدم وجوب القضاء.

ویـدل علی مـا اخترنـاه موثق إسـحاق بن عمـار، عن أبی الحسن (علیه السـلام) قلت: ما تقول فی محرم عبث بـذکره فأمنی، قال: «أری علیه مثل ما علی من أتی أهله وهو محرم، بدنه والحج من قابل»((۱)).

وصحیح ابن الحجاج، سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن المحرم یعبث بأهله وهو محرم حتی یمنی من غیر جماع، ویفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما، قال: «علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): فإن عبث بذکره فانعظ فأمنی، قال (علیه السلام) «هذا علیه مثل ما علی من وطأ»((۳)).

فإن التمثیل بالمجامع والواطئ فی الصحیح والخبر یعطی وجوب القضاء، لکن الصحیح غیر مربوط بالمقام کما لا یخفی.

أما من قال بعـدم وجوب القضاء فقد اسـتدل بصـحیحی ابن عمار السابقین، من عدم القضاء علی من جامع فیها دون الفرج الذی هو أغلظ من الاستمناء، وأنه فرد منه، وفیه: إن مورد الصحیحین

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱

۲- التهذیب: ج۵ ص۳۲۴ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۲۷

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۴ فی ذکر ما یحرم علی المحرم

غير مورد الروايات فى هذا الباب.

ومن أين علم أن المجامع دون الفرج أغلظ، بل لعل العرف الشرعى يرى أن الاستمناء أغلظ من جهه أنه حرام ذاتى، بخلاف المجامع، فإنه لم يفعل حراماً ذاتياً، ولذا تقدم أنه إذا دار الأمر بين أكل الميته وأكل الصيد قدم الثانى على الأول، بل نقول بذلك فى المقام، فإنه إذا ما دار بين التفخيذ مع زوجته والاستمناء، قدم الأول على الثانى، وكذا فى كل ما دار بين محرمى إحرام أحدهما جائز ذاتاً قدم الجائز ذاتاً، لأن فى الحرام ذاتاً حرامين، وكذلك لو دار الأمر بين التفخيذ مع الزوجه والاستمناء فى باب الصوم قدم الأول.

أما حسنه مسمع التى رواها الإسكافى: «إذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته (بجزء منه) أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى جامع»، فلا يمكن الاعتماد عليها، لاحتمال أن يكون من كلام الإسكافى مع قطع النظر عن اختلاف نسخه.

ثم العبث بالذكر الوارد فى الروايه يشمل ما كان عبثاً بيده أو ببعض أجزاء بدنه أو ببدن حيوان أو إنسان محرّم عليه أو حائط أو ما أشبه، لصدق العبث على كل ذلك.

والمحرم شامل للمعتمر والحاج، إلّا أن قرينه قوله (عليه السلام): «الحج من قابل يعطى أنه فى الحج، لكن الظاهر أن حكم العمره فى المقام حكمها المتقدم بالنسبه إلى الواطى لمكان التشبيه فى الموثق ووحده المناط.

ولو عبث غيره بذكره بإجازه منه كان كمن عبث هو، أما إذا كان بدون اختياره لم يكن عليه شىء للأصل.

والحالات التى يقع فيها الاستمناء، قبل المشعر وبعده، وقبل منى وبعده، وفى أثناء طواف النساء، فى الأحكام مثل الحالات التى يقع فيها الجماع، للتشبيه والمناط، فالحكم فى البابين من هذه الجهه واحد.

كما أن الظاهر أنه إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يكن عليه شيء، كما لم يكن على الجاهل فى الجماع شيء.

ولو استمنى بإنسان لم يجب عليهما الافتراق لعدم الدليل، والأصل البراءه، وكونه مثل الجماع إذا كان مع الزوجه وأفظع منه إذا كان مع محرم لايوجب انسحاب حكم الجماع هنا، إذ الجماع مع الزوجه أفظع من الاستمناء معها، فلا أولويه، ومع غير الزوجه وإن كان افظع، إلّا أنه لا قطع بالمناط، فلعله من باب «من ينتقم الله منه» إلّا أن الاحتياط فى الافتراق.

والواجب إتمام ما بيده من حج أو عمره بعد الاستمناء للاستصحاب كما تقدم فى باب الجماع.

واذا استمنى مكرهاً أو مضطراً لم يكن عليه شيء، كما تقدم فى باب الحج، ولو عبثت المرأه بنفسها فأمنت، لم يكن عليها شيء، مع احتمال أن تكون كالرجل لدليل المشاركه فى التكليف.

وهذا وإن كان غير مقطوع به، لكن ينبغى الاحتياط فيه.

ومنه يعلم حكم ما لو عبثت غيرها بها، إلى سائر الفروع المتقدمه فى الاستمناء.

ولو نظر أو تفكر فأمنى، ففيه احتمالان، من أن المناط الإمناء وهو حاصل، ومن أن الدليل دل على العبث بذكره، وسيأتى تفصيل الكلام فيه، كما يأتى الكلام فيمن استمع فأمنى.

وهل يلزم فى لزوم الكفاره قصد الاستمناء، كما هو ظاهر من ذكر هذا اللفظ، فإن معناه طلب المنى، وبدون القصد لا يتحقق ذلك، أو لا يلزم القصد، كما هو مقتضى إطلاق الروايه «فأمنى» واختاره المستند وغيره، احتمالان، والثانى أقرب.

أما لو قصد الاستمناء فلم يأت المنى، فالظاهر أنه لا شيء عليه، ولذا قال فى الجواهر: مع الإنزال.

ولو استمنى فجاء المنى فلم يخرجه ثم خرج كان عليه الكفاره، ولو لم يأت المنى لكن ذلك سبب خروجه فى المنام أو بأدنى شيء بدون قصد فالظاهر عدم الكفاره أيضاً لانصراف الدليل عن مثله.

ولو جاء المنى فى

المنام فأخذ أمامه ثم أخرجه فى اليقظه لم يكن عليه شىء إذا لم يكن استمناءً فى اليقظه، ولو استمنى قبل أن يلبى فلبى فجاءه المنى بعدها لم يكن عليه كفاره، لظهور الدليل فى كون الاستمناء بعد الإحرام.

ثم إنه إن لم يقدر على البدنه كان التكليف كما تقدم فى الجماع، للتشبيه وللمناط.

ص:٣٥٢

مسأله ۱۳ الأهل أعم من الدائمه

(مسأله ۱۳): لو نظر إلی غیر أهله فأمنی، فالأحوط أن یعطی بدنه إن کان موسراً، وبقرهً إن کان متوسطاً، وشاهً إن کان معسراً، بل عن النهایه والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع والقواعد وآخرین الفتوی به، بل نسبه غیر واحد إلی الأکثر.

وفی الجواهر ادعی الشهره علیه، وذلک لموثق أبی بصیر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل محرم نظر إلی ساق امرأه فأمنی، قال (علیه السلام): «إن کان موسراً فعلیه بدنه، وإن کان وسطاً فعلیه بقره، وإن کان فقیراً فعلیه شاه»، ثم قال (علیه السلام): «أما إنی لم أجعل علیه لأنه أمنی، وإنما جعلته علیه لأنه نظر إلی ما لا یحل له»((۱)).

وإن کان الظاهر کفایه البقره للموسر، کما أفتی به الصدوق وجماعه أخر، لصحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام)، عن رجل محرم نظر إلی غیر أهله فأنزل، قال: «علیه جزور أو بقره، فإن لم یجد فشاه»((۲)).

ومثله فی الرضوی((۳))، والمقنع((۴)).

ورمی الجواهر الصحیحه بالقصور لا- وجه له، أما حسن معاویه: فی محرم نظر إلی غیر أهله فأنزل، قال (علیه السلام): «علیه دم لأنه نظر إلی غیر ما یحل له، وإن لم یکن أنزل فلیتق الله تعالی ولا یعد ولیس علیه شیء»((۵)). فاللازم حمله علی ما تقدم، لأنه مطلق فاللازم حمله علی المقید.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۲ الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۷۲ الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱

۳- فقه الرضا: ص۷۲ س۳۲

۴- المقنع: ص۲۰ س۲۴

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۷۳ الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۵

ثم الظاهر أن الأهل أعم من الدائمه والمتمتع بها والأمه والمحلله، كما لا يشمل الأمه المنكوحه بالنسبه إلى مولاها، لأنها ليست له بأهل كما هو واضح.

ثم إنه لا فرق فى الحكم المذكور بين قصد الإمناء وعدمه، وكون النظر بشهوه أو لا، واعتياده الإمناء وعدمه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، وصرح بذلك الجواهر أيضاً.

خلافاً لمحكى المسالك حيث إنه ألحق معتاد الإمناء بالنظر وما إذا قصد الإمناء، فإنه بحكم مستدعى المنى، وفيه: إن إطلاق المقام محكم.

ولو نظر إلى ولد فأمنى، أو إلى صوره كذلك أو إلى حيوان، فهل الحكم كذلك، احتمالان، من المناط، ومن أنه خلاف ظاهر النص، لأن المنصرف منه امرأه غير أهله. والأحوط الأول.

وغير الأهل يشمل المحرم وغير المحرم، كما يشمل الخطيبه وغير الخطيبه، والمشتركه والمبعضه والمحلله ونحوهن حكمها حكم غير الأهل.

ولو انعكس الأمر فنظرت المرأه إلى غير زوجها فأمنت، فهل عليها ما على الرجل، احتمالان، من دليل الاشتراك، ومن الأصل، والأول أحوط.

ولو اضطر إلى النظر إليها لشهاده أو أكره فأمنى، فالأظهر عدم الكفاره، لرفع الإكراه والاضطرار، وللعله المذكوره فى الموثقه.

ولو كان جاهلاً بالحكم فهل عليه الكفاره، احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن المناط فى الجماع، والثانى وإن كان غير بعيد، إلّا أن الأول أحوط.

ولو زعم أنها زوجته فنظر فأمنى، فالظاهر عدم ترتب الحكم، لأن المنصرف من النص النظر العمدى إلى غير الأهل.

ومنه يعلم أنه لو وقع نظره بدون اختياره فأمنى لم يكن له ذلك الحكم، ولو ظنها أجنبيه فنظر فأمنى فتبين أنها زوجته لم يكن عليه شىء كما سيأتى،

لعدم تحقق الموضوع. نعم إذا كانت النظره بشهوه كان عليه بدنه.

ولو نظر امرأه إلى امرأه فأمنت، ففيه الاحتمالان المذكوران فى نظر المرأه إلى الرجل.

أما احتمال التفصيل بين محرمها وغير محرمها، كما إذا نظرت إلى عوره امرأه أخرى، بالكفاره فى الثانى دون الأول، فلا وجه معتد به له.

ثم إن نظر الرجل إلى غير أهله لقصد الخطبه أو لكونه طبيباً أو لإنقاذه من الغرق ونحوه، فالظاهر عدم الكفاره للأصل والتعليل فى الموثقه.

ولا فرق فى نظره إلى غير الأهل بين العوره وغيرها. نعم من يستثنى الوجه والكفين فله أن يقول بعدم الكفاره إذا لم يكن النظر بشهوه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يوجب الجماع شيئاً، كما إذا كان بين طواف النساء بعد النصف كما تقدم، لم يكن فى الإمناء شىء أيضاً للمناط.

كما أنه لا فرق فى الأحكام المذكوره بين أقسام الحج والعمره.

مسأله ۱۴ لو نظر إلی امرأته فأمنی

(مسأله ۱۴): لو نظر إلی امرأته فأمنی، فإن لم یکن بشهوه لم یکن علیه شیء، بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماعات المحکیه علیه مستفیضه، للأصل بعد عدم الدلیل، وخصوص صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سألته عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی، أو أمذی وهو محرم، قال: «لا شیء علیه»((۱)).

وزاد فی الکافی: «ولکن یغتسل ویستغفر ربه، وإن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی فلا شیء علیه، وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم». وقال: فی المحرم ینظر إلی امرأته وینزلها بشهوه حتی ینزل، قال: «علیه بدنه»((۲)).

ویؤیده مفهوم التعلیل فی خبر أبی بصیر السابق.

والرضوی: «وإن نظر إلی أهله فأمنی لم یکن علیه شیء ویغتسل ویستغفر ربه»((۳)).

ثم إن ذکر المذی فی الروایه محمول علی الاستحباب، لعدم قائل به حسب ما وجدت، والغسل محمول علی الاستحباب، أو علی غسل التوبه، وکذلک بالنسبه إلی الدم إذا أمذی.

ولو کان نظره بغیر شهوه لکن مع اعتیاد الإمناء، فعن بعضهم إلحاقه بالنظر بشهوه، لکن الشرائع وغیره أطلقوا عدم شیء إلّا أن یقال إنه منصرف عن النص والفتوی، ولو شک فی الوجوب فالأصل عدم الکفاره.

ولو نظرت الزوجه إلی الزوج فأمنت بدون شهوه لم یکن علیها شیء، للأصل والمناط.

وکذا لو نظر إلی رجل أو حیوان، أو امرأه إلی امرأه أو حیوان أو ما أشبه بدون الشهوه فأمنی أو أمنت لم یکن علیهما شیء.

هذا کله فی النظر بدون الشهوه، أما لو کان نظر الرجل إلی أهله بشهوه فأمنی،

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۴ الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱

۲- الکافی: ج۴ ص۳۷۵ باب المحرم یقبل امرأته ... ح۱

۳- فقه الرضا: ص۷۲ س۳۲

فالمشهور أن عليه بدنه، وفی الجواهر صرح به غير واحد، وعن المدارک وغيرها نسبته إلی قطع الأصحاب، بل عن المنتهی الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلی ما تقدم من صحيحه معاويه، وتعليل روايه أبی بصير، حسن مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «ومن نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعليه جزور»((۱)).

ولكن المحكی عن المفيد والمرتضی نفی الكفاره، لموثق إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) فی محرم نظر إلی امرأته بشهوه فأمنی، قال: «ليس عليه شیء»((۲)).

فإن الجمع بين الموثقه والصحيحه يقتضی حمل الصحيحه علی الاستحباب.

ويؤيده ما فی المقنع: «وإن نظر المحرم إلی المرأه نظر شهوه فليس عليه شیء، فإن لمسها فعليه دم شاه»((۳)). والتعليل فی روايه أبی بصير، فإن حرمه النظر بشهوه تحتاج إلی الدليل.

ولا يرد الموثقه إلاّ شهره العمل بغيرها، وهی مستنده إلی ما لا يعلم، وقد حمل الشيخ فی محكی التهذيب الموثقه علی حال السهو دون العمد، لكنه لا وجه له، ولذا قال فی الحدائق: إنه لا يخلو من بعد، أما حمل المستند لها علی أن المراد بالشیء المنفی الأعم من البدنه والقضاء والتفريق والعقاب فالصحيحه أخص، ففيه: إن العرف يری التصادم بينهما.

ومما يؤيد حمل الصحيحه علی الاستحباب اشتمالها علی المذی.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۴ الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۷۶ الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۷

۳- المقنع: ص ۲۰ س۲۴

وكيف كان، فالأقرب فى الصناعه حمل البدنه على الاستحباب، وإن كان مخالفه المشهور لها توجب الاحتياط.

ثم هل حكم نظر المرأه إلى الزوج كذلك، احتمالان، من الأصل، ومن أدله الاشتراك فى التكليف، والثانى أحوط.

وهل عليهما قضاء وتفريق، الظاهر العدم للأصل، وقد عرفت تصريح المستند بالعدم، ولا فرق فى الحكم بين أقسام الحج والعمره، كما أنه لو كان بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء، لما تقدم من المناط فى الجماع.

ص:٣٥٨

مسأله ۱۵ لو حمل امرأته بشهوه أو بدون شهوه

(مسأله ۱۵): لو مس المحرم امرأته فإن كان بغير شهوه لم يكن عليه شيء وإن أمنى، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والسيره فى إنزال وإركاب المحارم لنسائهم فضلاً عن الزوجين، حسن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته، قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها». قلت: أفيمسها وهى محرمه، قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوه، قال: «يهريق دم شاه» قلت: قتيل، قال (عليه السلام): «هذا أشد ينحر بدنه»((۱)).

وخبر محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، فقال: «إن كان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أو لم يمن لو لم يمذ فعليه دم يهريقه»((۲)).

وعن الفقيه: «فعليه دم شاه يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»((۳)).

وفى صحيح مسمع: «من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شيء عليه» ((۴)).

وقد تقدم صحيح معاويه الدال عليه أيضاً.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يرفع المحرم امرأته على

۱- الكافى: ج۴ ص۳۷۵ باب المحرم يقبل امرأته و... ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۷۵ الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۶

۳- الفقيه: ج۲ ص۲۱۴ الباب ۱۱۶ فى ما يجوز الإحرام فيه و... ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۷۴ الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳

الدابه ويعدل عليها ثيابها ويمسها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها، وإن فعل ذلك من شهوه فعليه دم»((١)).

وقد تقدم حديث المقنع الدال عليه أيضاً.

ولا فرق فى المس غير الموجب بين مس الجسد حتى العوره ومس الثوب، وبين مس الرجل للمرأه ومس المرأه للرجل، للإطلاق والمناط وقاعده الاشتراك والإصل.

نعم إذا كان معتاد الإمناء بالمس وإن لم يكن بشهوه، أو علم أنه يمنى إذا مس، كان ذلك من تعمد الإمناء، فيشمله صحيح البجلى المتقدم: «عن الرجل يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما، قال: عليهما جميعاً الكفاره»((٢)). إلى غير ذلك.

هذا كله إذا كان المس بغير شهوه، أما إذا كان المس بشهوه كان عليه شاه ولو لم يمن، كما أفتى به المشهور، بل فى الجواهر شهره كادت تبلغ الإجماع، وقد دل على ذلك الأخبار المتقدمه، خلافاً لابن حمزه حيث جعل فيه مطلق الدم الشامل للثلاثه والحمل والجدى.

أقول: ربما يقال إن الشاه من باب الكفايه لا التعين، فلا ينافى وجوب الشاه جواز البدنه والبقره، أما الحمل فإن صدق عليه الشاه كفى، كما أن الصخل داخل فى الشاه لوحدتهما شرعاً كوحده الجاموس والبقره، والإبل ذى السنام الواحد والسنامين، وعليه فلا يكون ابن حمزه مخالفاً.

وحكى عن ابن إدريس أنه إن لم يمن كان عليه شاه، وإن أمنى كان عليه بدنه، لأن المس أفحش

١- الدعائم: ج١ ص٣٠٤ فى ذكر ما يحرم على المحرم

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

من النظر الذى فيه بدنه، ولدلاله ذيل صحيح ابن عمار عليه.

وفيه: إن دليله الأول قياس، ودليله الثانى وهى الصحيحه اشتملت على النظر والمس فلا تصادم ما ذكرناه.

ومن المس ما إذا كان ضمها، بالإضافه إلى ما راه النهدى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أنزل امرأته من المحمل وهو محرم فضمها إليه ضماً من غير أن يكون النزول للشهوه، قال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه»((1))، فتأمل.

ثم إن المس يشمل من فوق الثوب وتحته، ولو كان مس ذكره بفرجها، إلّا أن يدخل تحت ما تقدم من الجماع دون الفرج، ثم إنه إن فعل اللمس مع غير زوجته حراماً، كما إذا كان مع أجنبيه، أو حلالاً كما إذا كان بدون الشهوه مع محارمه، أو مع رجل فلا شىء عليه. أما الثانى فللأصل، وأما الأول فلأن أشديه الحرمه لا تلازم الكفاره، فلعله ممن ينتقم الله منه، لكن الكفاره غير بعيده للتعليل فى روايه أبى بصير.

ويأتى هنا ما تقدم من عدم الفرق بين فعل الرجل بالزوجه أو العكس، وعدم الفرق بين أقسام الحج والعمره، وأنه إنما تكون الكفاره فيما إذا لم يصل إلى النصف من طواف النساء، وإلا فلا كفاره، إلى غير ذلك.

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۳۳ الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱

مسأله ۱۶ أقسام تقبیل النساء

(مسأله ۱۶): من قبّل زوجته فهو علی أربعه أقسام: لأنه إما أن یکون بشهوه، أو لا، وعلی کل حال فإما أن یمنی أو لا.

فالأول: أن یقبّل بشهوه ویمنی، ولا إشکال فی وجوب البدنه علیه، ویدل علیه ما تقدم من صحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: قبّل، قال: «هذا أشد، ینحر بدنه»((۱)).

وحسن مسمع، عنه (علیه السلام): «ومن قبّلها بشهوه وأمنی فعلیه جزور ویستغفر ربه»((۲)).

وخبر ابن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام)، فی رجل قبّل امرأته وهو محرم، قال: «علیه بدنه وإن لم ینزل، ولیس له أن یأکل منها»((۳)).

والرضوی: قال أبی (علیه السلام): «من قبّل امرأته قبل طواف النساء فعلیه جزور سمینه، وإن کان جاهلاً فلیس علیه شیء»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «وإن قبّلها فعلیه دم»((۵)).

الثانی: أن یقبّل بشهوه بلا إمناء وعلیه بدنه أیضاً، لإطلاق الصحیحه وروایه ابن أبی حمزه والرضوی والدعائم.

الثالث: أن یقبل بلا شهوه مع الإمناء، فالظاهر أن علیه دم شاه، لحسنه مسمع: «فمن قبل امرأته علی غیر شهوه وهو محرم فعلیه دم شاه».

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۶ الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۷۶ الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۷۷ الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۴

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۳۳ الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۱. وانظر فقه الرضا: ص۷۴ س۴

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه

وخبر الدعائم: «وإن قبّلها فعليه دم». فإن الدم إما منصرف إلى الشاه، أو شامل لها.

ومثله خبر العلاء بن الفضيل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وامرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبّلها، قال (عليه السلام): «يهريق دماً، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً»((١)).

ولا يعارضها صحيحه البجلى المثبته للبدنه فى الإمناء الشامله للمقام بإطلاقها: «عن الرجل يمنى وهو محرم» إلى أن قال (عليه السلام): «عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع»((٢)).

حيث إن ظاهره البدنه، لأنهما يتعارضان بالعموم من وجه، فيرجع فى خصوص الإمناء إلى الأصل، أما الشاه فهى حكم التقبيل، كذا قاله المستند، لكن فيه نوع تأمل.

الرابع: أن يكون بلا شهوه ولا إمناء، وفيه الشاه لأصاله عدم البدنه، وإطلاق دليل الشاه، ففى حسن مسمع: «فيمن قبّل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم شاه».

والمشهور ـ على ما ذكروا ـ ذهبوا إلى ما ذكرناه فى الأقسام الأربعه، وإن كان هناك خلاف فى بعض الأقسام، فراجع الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إنه لو قبّل بشهوه من يحرم عليه، فهل عليه مثل تقبيل الزوجه، احتمالان، من الأصل بعد احتمال أنه ينتقم الله منه، ومن تعليل خبر أبى بصير، والثانى أحوط، وإن كان الأول أقرب.

نعم إذا أمنى دخل فيما تقدم من أحكام الإمناء، ولو كان التقبيل بعد نصف

١- الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٦

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

طواف النساء لم يكن عليه شيء، كما أنه إذا كان جاهلاً لم يكن عليه شيء كما تقدم الكلام فيهما.

ولو قبلت المرأه الرجل كان لها نفس حكم الرجل، لوحده الملاك وقاعده الاشتراك.

ولو تكرر التقبيل كان كل قبله توجب كفاره، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، كما أنه إذا كرر النظر أو اللمس كان كذلك، أما إذا أدام النظر أو اللمس كان عليه كفاره واحده.

ولو نظر إلى عده نسائه أو لمسهن أو قبل قبله واحده لاثنتين منهن، فهل تتعدد الكفاره أو لا، الظاهر الثانى لوحده السبب.

ولو قبّل ولده أو قريبه المحرم عليه تقبيل رحمه لم يكن عليه كفاره، للأصل، ولخبر حسين بن حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمّه، قال (عليه السلام): «لا بأس، هذه قبله رحمه»((١)).

ثم إن مجرد وضع الفم ليس قبله كما هو واضح، أما لو لثم كان داخلا فى اللمس.

ولو فكر فأمنى بدون قصد لم يكن عليه شيء، للأصل، ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال فى المحرم يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى، قال: «لا شيء عليه»((٢)).

ولو نظر إلى صوره أو لمسها أو قبلها ولو بشهوه لم يكن عليه شيء، وإن كان عمله حراماً فرضاً، للأصل. نعم إذا أمنى قاصداً كان عليه كفاره الإمناء.

ولو اضطر إلى النظر إلى زوجته أو لمسها لعلاج ونحوه، وكان ذلك يثير شهوته لم يكن عليه شيء.

ولا فرق فى قبله الزوجه وغيرها بين قبله اليد أو الوجه أو سائر المواضع.

وهل اللمس والقبله والنظر يشمل ما كان من وراء الثوب، لايبعد ذلك إذا لم يكن منصرفاً،

١- الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥

٢- الدعائم: ج١ ص٣٠٤ فى ذكر ما يحرم على المحرم

كما إذا لمس حاشيه ثوبه أو قبلها. نعم لا إشكال فى النظر إلى الجلباب ونحوه فيما لا يعد نظراً إليها.

وإذا كان النظر فى المرآه أو نحوها، كان محكوماً بحكم النظر.

ولمس الشعر إن عدّ لمساً لها كان محكوماً بحكم اللمس، أما إذا لمس زوائد الشعر لم يكن محكوما بحكم اللمس، وكذا القبله والنظر، ولو نظر أو لمس أو قبل شعرها الاصطناعى لم يكن محكوما بأحكامها، إلّا إذا عدّ لمساً وتقبيلًا ونظراً إليها على تأمل.

ولو نظر ولمس وقبّل ووطأ، احتمل أن يكون لكل حكمه، لاقتضاء كل سبب مسبباً، لكن الظاهر سقوط الأحكام الثلاثه بالوطى، لأن الوطى يلازم الكل، والروايات الوارده فيه خاليه عن ذكر كفاره الثلاثه، ولو كانت لزم التنبيه، كما أنه لو لمس مع النظر أو قبل مع اللمس كان الأخف مندرجاً تحت الأشد.

وفى المقام فروع كثيره نتركها خوف الإطاله، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام.

ص:۳۶۵

مسأله ۱۷ لو لاعب زوجته فأمنی

(مسأله ۱۷): لو لاعب زوجته حتی أمنی، فالواجب علیه بدنه کما هو المشهور، لصحیح ابن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألت عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی وهو محرم من غیر جماع، أو یفعل ذلک فی شهر رمضان، فقال: «علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»((۱)).

قال فی الجواهر: وعلی الامرأه أیضاً لو کانت مطاوعه، ولم یظهر وجهه، إذ الأصل العدم بعد عدم الدلیل علی ذلک، ومثله ما لو نظر إلیها أو لمسها أو قبلها وإن کانت مطاوعه، وسحب مناط الجماع فی المقام غیر ظاهر، إذ المرأه هناک مجامعه ولیست هناک مقبّله أو لاعبه أو ناظره أو لامسه، نعم هو مما دل الصحیح علیه.

والظاهر حرمه التمکین علیها، سواء کانت محرمه أم لا، لما علم من الشارع من عدم إراده وقوع هذا الفعل فی الخارج، فإنها إذا لم تکن محرمه کانت معینه علی الإثم.

نعم لو عبثت المرأه بالرجل حتی أمنت فلا یبعد وجوب البدنه علیها، لقاعده الاشتراک والمناط، أما إذا لاعبت بدون الإمناء کان علیها کفاره اللمس کما تقدم.

وظاهر النص والفتوی حصول العبث البدنی، أما إذا کان العبث کلامیاً أو مطارده مثلاً فلا شیء علی الرجل إن لم یمن، وإن أمنی کان علیه کفاره المنی.

ویأتی فی المقام ما ذکرناه فی المسائل السابقه من أنه لو طاف نصف طواف النساء لم یکن علیه شیء، وعدم الفرق فی الحکم بین الحج والعمره بأقسامهما، إلی آخر تلک الفروع، والتی منها إذا لاعب بالمحرم لعبه معها من إنسان ذکر أو أنثی أو حیوان، ولو لاعب طفله رحمه أو حیوانه لم یکن علیه شیء، وإذا خرج المنی

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۲۷ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۳۷

بدون علمه واختياره كان كما ذكر فى المسائل السابقه.

ثم إنه لو استمع الإنسان المحرم إلى مجامع أو حكايه جماع أو قرأ قصه مثيره فلم يمن لم يكن عليه شيء، بلا إشكال ولا خلاف، للأصل والمناط فى بعض الروايات، ولو أمنى بدون قصد واعتياد لم يكن عليه شيء أيضاً.

قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، للأصل، وموثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»((١)).

وإنما استثنينا القصد والاعتياد كما استثناه غير واحد، لأن القاصد والمعتاد داخلان فى من أمنى ممن تقدم أنه عليه الكفاره.

وقد تقدم روايه أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شيء»((٢)).

ولا فرق فى أن يكون سماعه حراماً كالغناء أو لا، لإطلاق الدليل، والعله فى روايه أبى بصير المتقدمه فى بعض المسائل السابقه لا تعارض إطلاق النص فى المقام.

ولو اضطر إلى ركوب ما يوجب تحركه فأمنى لم تلزمه الكفاره، لمكان الاضطرار.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣

مسأله ۱۸ لو حج أو أعتمر فأفسده ثم أحصر

(مسأله ۱۸): لو حج أو اعتمر فأفسده ثم أحصر، فإن عليه بدنه للإفساد، وذلك لما تقدم من النص والفتوى من أن الإفساد يوجب البدنه، ولا تفريق إذ لا موضوع له، ويجب عليه القضاء للأدله السابقه.

واحتمال أنه لا قضاء عليه، لأن الحصر أوجب عدم كونه ممكن الحج والعمره؛ والأدله دلت على أن الحج الممكن الإتمام يجب قضاؤه فلا بدنه أيضاً، إذ لم يكن حجاً واقعاً، مثل ما إذا أكل يوم شهر رمضان ثم سافر أو مات مثلاً، حيث إن سفره وموته كشف عدم كونه مكلفاً بالصوم، وكذا إذا حاضت المرأه أثناء النهار.

غير وجيه، إذ بعد انعقاد الحج والعمره لا دليل على رفع آثارهما بالصد، كما أن الصيام كذلك كما تقدم فى كتاب الصوم.

ثم إنه لا إتمام لحجه الذى أفسده، إذ لا يقدر عليه، فينتفى بانتفاء القدره، واحتمال وجوب النيابه إذا تمكن من أخذ النيابه لا دليل عليه.

نعم عليهما الافتراق فى الحج القابل، لإطلاق أدلته السابقه.

وربما يتحمل وجوب حجين عليه إذا كان حجه الذى أحصر فيه واجباً، أحدهما بدل والآخر عقوبه، وفيه: إنه لا دليل على البدل، وسنذكر تفاصيل مسأله الصد والحصر إن شاء الله تعالى.

ثم إن اللازم الإتيان بالحج العقوبى فى السنه القادمه، لأنه ظاهر النص والفتوى كما تقدم، من غير فرق بين أن يكون ما أفسده حجه الإسلام أو غيره، واجباً أو مستحباً، فورياً أو غير فورى، وعن الخلاف والمنتهى والتذكره الإجماع على ذلك.

أما إذا أفسد العمره فالأفضل تأخيره إلى شهر، وهل يجب بعد ذلك فوراً، أو جائز أن يأتى به متراخياً، احتمالان، وإن كان الأظهر الثانى للأصل، والأحوط الأول.

مسأله ۱۹ لو عقد محرم لمحرم

(مسأله ۱۹): لو عقد محرم لمحرم على امرأه ودخل بها، كان على العاقد بدنه، وعلى الزوج بدنه، بلاخلاف أجده فيه كما فى الجواهر، وفيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل، كذا فى المستند، وعن المدارك وغيره أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وعن الغنيه الإجماع عليه صريحاً.

ويدل عليه: موثقه سماعه أو صحيحته، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له». قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: «إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه، وعلى المرأه إن كانت محرمه بدنه، وإن لم تكن محرمه فلا شىء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه»((۱)). فإن فحوى الموثق أنه إذا كان العاقد محرماً كان عليه بدنه بالطريق الأولى.

والظاهر أنه إنما تجب عليه الكفاره إذا كان عالماً بأن المعقود له محرم، وكان عالماً بأنه يحرم عليه، وإلا لم تجب عليه الكفاره، كما اختاره المستند، خلافاً لإطلاق الشرائع، بل قيل إنه للأكثر، حيث عمموا الكفاره، ولا وجه له.

وكذا لا بد من علم الزوج، وإلا لم تكن عليه كفاره، خلافاً للأكثر على ما نسب إليهم، ولا وجه له أيضاً، فإذا علم أى منهما ثبتت عليه الكفاره، وإذا جهل بالإحرام أو الحرمه أو نسى أو غفل أو ما أشبه لم تكن عليه كفاره، وكذا لاكفاره عليه ولاعلى الزوج إن لم يدخل، كما صرح به الجواهر، وذلك للأصل بعد تقييد النص، وإن لامس وأدخل فيما دون الفرج أو استمنى أو غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۹ الباب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۱

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون دخوله بسببه أو سببها، كان أدخلت هى برضاه، وحيث إن ظاهر «دخل» الاختيار، فإذا كان الدخول فى منام أو إكراهاً أو ما أشبه لم تكن الكفاره لا على العاقد ولا على الزوج، لكن ربما يحتمل وجوبها أيضاً، لأن العقد باطل، كما تقدم الكلام فى ذلك فى محرمات الإحرام، فهو بعلمه هذا سبب هذا العمل الحرام، لأنها لو لم تعد زوجه له لما صدر العمل.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا ترتب الدخول على العقد فتجب الكفاره، وبين ما إذا لم يكن العقد سبباً فلا كفاره.

هذا بعض الكلام فيما كان العاقد محرماً، أما إذا كان العاقد محلا، فالمشهور وجوب الكفاره عليه، بل عن التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، للروايه المتقدمه، لكن يظهر من الشرائع نوع تردد فى ذلك، وتبعه القواعد. وعن المنتهى أن عندى فى هذه الروايه توقف، بل عن الإيضاح الأصح خلافه للأصل ولأنه مباح بالنسبه إليه وتحمل الروايه على الاستحباب، ورده الجواهر بأن الروايه من قسم الموثق أو الصحيح، وهى معتضده بالشهره المحكيه من غير واحد، وعليه فلا وجه للتوقف لاستظهار اجتهادى بعد ظهور الروايه فى الوجوب.

ولافرق بين إحرام الحج والعمره بأقسامها، وفى أى مكان من الإحرام، لكن الظاهر أنه إذا كان بعد تجاوز نصف طواف النساء لم يكن عليه ولا عليهما شىء، لما تقدم فى الدخول بعد تجاوز النصف لوحده المناط، كما لافرق بين الدائم والمنقطع.

والظاهر أنه لو كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً لم يكن على الجاهل شىء، لظهور الروايه فى ذلك، وللمناط فى روايات الجماع.

ولا فرق بين أن يكون العاقد واحداً منهما، أو عاقداً والزوج، أو عاقدين،

فإن كل واحد من العاقدين عليه الكفاره.

أما إذا كان أحد العاقدين أحد الزوجين عنهما، أو كانا هما العاقدين، فالظاهر أنه لا تتكرر الكفاره على الزوج أو الزوجه إذا كان عاقداً، للأصل بعد عدم العلم بالمناط، فلو كانا عاقدين ودخلا كان عليهما بدنتان، كل واحد بدنه فقط، وكذا إذا أجرى طرفى العقد أحدهما.

ثم إنهما لو علما بطلان العقد كان عليهما البدنه والإتمام والقضاء وحد الزنا، لأن مقتضى بطلان العقد كونه زنا.

وفى المقام فروع كثيره حاصله من علم العاقد، أحدهما أو كليهما مضروباً فى علم الزوج وعدمه، مضروباً فى علم الزوجه وعدمه، مضروباً فى علم إحرام أحدهم أو اثنين أو ثلاثتهم أو أربعتهم إذا كان العاقد اثنين، مضروباً فى كون العاقد أصيلاً كالأب لغير البالغ، أو وكيلاً أو فضولياً إلى غير ذلك، وقد ظهر بعضها مما تقدم، ونترك بقيتها خوف التطويل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

فصل فی کفاره سائر المحرمات

مسأله ۱ کفاره الطیب

فصل

فی کفاره سائر المحرمات

(مسأله ۱): لا إشکال ولا خلاف فی وجوب الکفاره فی الطیب، بل دعاوی عدم الخلاف والإجماع علی ذلک متعدده، ویدل علیها متواتر الروایات:

ففی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام): «لا یمس المحرم شیئاً من الطیب ولا الریحان ولا یتلذذ به، فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه یعنی من الطعام»((۱)).

ونحوه حسنته عنه (علیه السلام): «إلّا أن فیه بقدر ما صنع قدر سعته»((۲)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «من أکل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فیه طیب فعلیه دم، فإن کان ناسیاً فلا شیء علیه ویستغفر ربه ویتوب إلیه»((۳)).

وفی روایه الحسن بن زیاد، عن الصادق (علیه السلام): «تصدق بشیء کفاره للأشنان الذی غسلت به یدک»((۴)).

وروایه حسن بن زیاد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): وضأنی الغلام

۱- الوسائل: ج۹ ص۹۵ الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح۱۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۵ الباب ۴ من أبواب کفارات الإحرام ح۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۴ الباب ۴ من أبواب کفارات الإحرام ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۵ الباب ۴ من أبواب کفارات الإحرام ح۸

ولم أعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدى وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «تصدق بشيء لذلك».

وفى روايه معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمسوا شيئاً من الطيب... واتق الطيب فى زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبه، ولا تمسك من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغى لك أن تتلذذ بريح طيبه، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقه»((٢)).

والصحيح المضمر: فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، فقال: «إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاه يهريقه»((٣)).

وسأله حسن بن هارون، قلت له: أكلت خبيصاً فيه زغفران حتى شبعت، قال (عليه السلام): «إذا فرغت من مناسككك وأردت الخروج من مكه فاشتر تمراً ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت، ولما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم»((٤)).

ثم إنه قد تقدم فى بحث المحرمات عدم حرمه ما عدا أربعه: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، بل قال شيخ الطائفه: إن ما عدا المسك والعنبر

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الحج ح٩

٣- الدعائم: ج١ ص٣٠٤ فى ذكر ما يحرم على المحرم السطر ما قبل الأخير

٤- الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الحج ح٥

والكافور والزعفران والورس والعود لا كفاره فيه عندنا، للإجماع والأخبار وأصل البراءه، وقد عرفت هناك أن الروايات الحاصره لحرمه الأربعه فقط توجب عدم حرمه الاثنين أيضاً، فإذا فعل هذا المحرم سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه، لما تقدم من الروايات الداله على أن الكفاره تكون مع العمد لا مع غيره كالنسيان، بل فى المستند الإجماع على عدم الوجوب فى غير العمد، كما أنه قال:

اختلفت كلماتهم فى كفارته، فمنهم من لم يذكر له كفاره أصلا كالديلمى، ومنهم من ذكرها للتدهين خاصه كابن سعيد، ومنهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب كالمفيد وابن حمزه، ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران كالنزهه، ومنهم من ذكرها للأكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس، وصرح بالنفى فيما عدا ذلك كالحلبى، ومنهم من زاد على الأخير استعمال الدهن الطيب ونفى الكفاره عما عدا ما ذكره كالخلاف، ومنهم من عممها للطيب صبغاً وأكلاً وطلاءً وتبخيراً وشماً ومساً واحتقاناً واكتحالاً وإسعاطاً ابتداءً واستدامهً، كالشرائع والنافع والقواعد والإرشاد والمنتهى والتذكره والتحرير باختلاف بينهم فى الجمله.

أقول: الظاهر أن كل استعمال له يوجب الكفاره، لإطلاق بعض الأدله السابقه، مثل المس والتلذذ، سواء كان يجد طعمه أو يشم ريحه أم لا، للإطلاق.

نعم لو تغير بسبب كثره البقاء مثلاً حتى أوجب انصراف الأدله عن مثله؛ لم يكن باستعماله بأس ولا كفاره، أما الزيف منها كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالأحمر بدون خلطه بالزعفران الأصيل، فلا ينبغى الإشكال فى عدم الحرمه والكفاره.

ثم إن الأخبار اشتمل جمله منها على دم الشاه، وجمله منها على التصدق بشيء، وجمع بعض بينهما بأن الأولى للعمد والثانيه لغير العمد استحباباً، وما ذكره قريب جداً.

ويؤيده ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»((1)).

ثم إنه لو كان الطيب فى قاروره فأخذها بدون أن تتلطخ يده أو ثوبه به لم يكن استعمالاً، أما إذا مس بدون سرايه ريحه، فهل تجب الكفاره، احتمالان، من أنه مس، ومن انصراف المس عن مثله، والأول أحوط والثانى أقرب.

ولو تزين بالطيب بدون استعماله، كما إذا جعل قارورته فى جيبه لم تجب الكفاره.

ولو عطر الدار من بعيد، أو صب الطيب فى المرق بدون مسه والتلذذ به لم تجب الكفاره.

ولو كان إنسان مستعملاً للطيب بحيث إذا عانقه سرى إليه لم تجز معانقته، لأنها من المس، ولو عانقه ذاك بدون اختياره لم تجب عليه الكفاره، كما أنه لا حرمه ولا كفاره إذا اضطر إليه أو أكره عليه.

ولا يجوز مس ولى الصبى المحرم إياه بالطيب، وإن كان الولى غير محرم، كما لا يحق له أن يرمس رأسه فى الماء، وإذا أراد الصبى ذلك وجب منعه، ولو فعله عامداً فكون الكفاره على أيهما، تقدم فى الشرح.

وإذا كان فى بدنه مثلاً طيب تجب إزالته قبل الإحرام، فلو أحرم عامداً بدون الإزاله فعل حراماً ووجبت الكفاره ولزم إزالته فوراً، والظاهر أنه لا يحتاج إلى إزاله الغير إياه. قال فى الجواهر: لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب، ولقوله (صلى الله

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ س۱۹

علیه وآله) لمن رأی علیه طیباً: «اغسل عنک الطیب»((۱)). نعم الأحوط إزاله الغیر له.

ولو رش الطیب علی بـدن أو لبـاس إنسان محل بـدون أن یتلـذذ به أو یستشـمه لم یفعل حراماً، ولا کفاره، لانصـراف الأدله عن مثله.

وقـد تقدم فی باب المحرمات جمله من المسـتثنیات، وعلیه فلا کفاره لها کما هو واضح، والشاه التی یذبحها حکمها فی المکان والمصرف والسن وغیر ذلک کما تقدم فی کفاره الصید، فراجع.

ثم إن کل الأحکام المذکوره هنا إنما هی ما دام الطیب حراماً، فإذا حل الطیب لم تکن کفاره کما لا یخفی.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۳۹۸ س ۱۵

مسأله ۲ کفاره تقلیم الأظافر

(مسأله ۲): لا إشکال ولا خلاف فی وجوب الکفاره فی قلم الأظفار، وتفصیل الکلام فیه أن فی کل ظفر ید مد من طعام إلی أن یبلغ العشره أو العشرین، وحینئذ ففی أظفار یدیه ورجلیه فی مجلس واحد بدون تخلل التکفیر دم واحد، ولو قلم أظفار یدیه فی مجلس، ورجلیه فی مجلس، کان علیه دمان علی المشهور، بل عن الخلاف والغنیه والمنتهی الإجماع علیه.

ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح أبی بصیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل قلم ظفراً من أظافره وهو محرم، قال (علیه السلام): «علیه مد طعام حتی یبلغ عشره، وإن قلم أصابع یدیه کلها فعلیه دم شاه». قلت: فإن قلم أظفار یدیه ورجلیه جمیعاً، فقال: «إن کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم، وإن کان فعله متفرقین فی مجلسین فعلیه دمان»((۱)):

وعن نسخه، بدل مد من طعام: قیمته.

وخبر الحلبی: سألته عن محرم قلم أظافیره، قال: «علیه مد فی کل إصبع، فإن هو قلم أظافیره عشرتها فإن علیه دم شاه»((۲)).

وموثقه أبی بصیر: «إذا قلم المحرم أظافیر یدیه ورجلیه فی مکان واحد فعلیه دم، وإن کانتا مفرقتین فعلیه دمان»((۳)).

والأخبار وإن لم تصرح بأن فی أظافیر رجلیه دماً، لکن ذلک یفهم من الأخبار بالأضافه إلی الإجماع.

هذا والمحکی عن الإسکافی أن فی الظفر مداً أو قیمته

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۳ الباب ۱۲ من أبواب کفارات الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۳ الباب ۱۲ من أبواب کفارات الإحرام ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۴ الباب ۱۲ من أبواب کفارات الإحرام ح۶

حتی یبلغ خمسه فصاعداً فدم، وإن کان فی مجلس واحد، فإن فرق بین یدیه ورجلیه فلیدیه دم ولرجلیه دم((۱)).

وعن الحلبی: «فی قص ظفر کف من طعام، وفی أظفار إحدی یدیه صاع، وفی أظافر کلتیها شاه، وکذا حکم أظفار رجلیه، وإن کان الجمیع فی مجلس فدم»((۲)).

وربما یستدل لهذین القولین ببعض الروایات:

کصحیحه حریز، عن الصادق (علیه السلام)، فی المحرم ینسی فیقلم ظفراً من أظافیره، قال: «یتصدق بکف من الطعام». قال: قلت: اثنین، قال (علیه السلام): «کفین». قلت: فثلاثه، قال: «ثلاثه أکف حتی تصیر خمسه، فإذا قلم خمسه فعلیه دم واحد، خمسه کان أو عشره أو ما کان»((۳)).

ومرسلته، عن الباقر (علیه السلام)، فی محرم قلم ظفراً، قال: «یتصدق بکف من طعام». قال: قلت: ظفرین، قال (علیه السلام): «کفین». قال: ثلاثه، قال (علیه السلام): «ثلاثه أکف». قال: أربعه، قال: «أربعه أکف». قال: خمسه، قال (علیه السلام): «علیه دم یهریقه، فإن قص عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلّا دم یهریقه»((۴)).

ویرد علی أولها: إنه فی الناسی، وقد قام النص والإجماع علی أنه لا شیء علیه، وقد ادعی المستند والجواهر وغیرهما الإجماع علی العدم مما یوجب

۱- انظر الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۰۰ السطر الأول

۲- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۰۰ س ۳

۳- الوسائل: ج ۹ ص ۲۹۳ الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح ۳

۴- الوسائل: ج ۹ ص ۲۹۴ الباب ۱۲ من أبواب بقیه الإحرام ح ۵

حمله على الاستحباب.

وعلى ثانيهما: إنه شاذ ضعيف السند، فلا يقاوم ما تقدم، وفى الجواهر إنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، هذا كله بالنسبه إلى القول الأول.

وأما القول الثانى، فقد استدل له بصحيح ابن عمار وحسنه: سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم تطول أظافره وينكسر بعضها فيؤذيه، قال (عليه السلام): «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»((١)).

وفيه: إنه ظاهر فى الضروره التى لا شىء فيها، فلابد أن يحمل على الاستحباب.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أن الكفاره على العالم العامد، أما الجاهل والناسى والغافل والمضطر والمكره فلا كفاره عليهم، بل ادعى غير واحد الإجماع على ذلك فى الجمله.

ويدل عليه صحيحه زراره: «من نتف أبطيه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء، ومن فعله متعمداً فعليه شاه»((٢)).

ومرسله النهايه، فإنه بعد نقل صحيحه أبى بصير المتقدمه قال: وفى روايه زراره: «إن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شىء عليه»، وظاهره أنه غير الصحيحه لاشتماله على لفظ «ساهياً».

وروايه أبى حمزه، عن رجل قلم أظافيره إلّا إصبعاً واحده، قال: «نسى»،

١- الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١

قلت: نعم. قال: «لا بأس»((۱)).

وفی بعض الروایات: «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «کل شیء أتیته فی الحرم لجهاله وأنت محل أو محرم، أو أتیت فی الحل وأنت محرم فلیس علیک شیء»((۳)).

وفی المقنع الذی هو متن الروایات فی ذکر حکم الأظفار: «وإن کان جاهلاً أو ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه»((۴)).

وفی المقام فروع:

الأول: لو کانت له ید واحده فلا ینبغی الإشکال فی أن تقلیم أظافیرها لا توجب الشاه، بل الأمداد، وکذلک إذا کانت له رجل واحده فقط.

الثانی: لو قلم یداً ورجلاً، فهل علیه شاه أو الأمداد، لا یبعد الأول، لما یفهم من النص من أن العشره توجب الشاه، ومنه یعلم حال ما لو قلم سته من أصابع الید وأربعه من أصابع الرجل مثلا، وذلک لحصول العشره الموجبه للشاه.

الثالث: لو کانت له إصبع زائده مثلاً، فإن قص الجمیع، فالظاهر عدم لزوم أکثر من شاه، للمرسله والموثقه وأصاله عدم الزائد، ولو قص عشره فقط لزم الدم أیضاً، فإذا فدی ثم قلم الزائده مثلاً لزم علیه المد، ولو قلم واحده واحده وفدی بعد کل تقلیم کانت علیه أحد عشر مداً.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۱ الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲۹ س۱۶

۴- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص۲۰ س۹

الرابع: لو كانت له إصبع ناقصه فقلم التسعه لزمت الشاه، لظهور الموثقه فى أن العبره باليد لا بالإصبع.

نعم إذا كانت له إصبعان مثلا فى كل يد، أشكل وجوب الشاه، لانصراف الأدله عن مثله.

الخامس: الظاهر أن المعيار بالقلم للكل أو البعض خارجاً لا بالقصد، فإذا كان من قصده أن يقلم العشره فقلم واحده وكفر ثم قلم الثانيه وكفر وهكذا كفت الأمداد، وذلك لأن الدليل على فعله خارجاً لا على قصده.

السادس: صرح غير واحد على أن وجوب الدم والدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاه، وإلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع، وذلك لما ذكرناه فى الخامس من أنه حيث أعطى الكفاره لم يكن مجال لتكرارها.

السابع: لو قص بعض الإظفر واكتفى وجبت الكفاره، ولو بعد الكفاره قص بقيه نفس الإظفر ففى وجوب الكفاره أيضاً لأنه محرّم جديد فيشمله الدليل، أم لا، لأنه ليس لكل إظفر أكثر من كفاره، احتمالان، وإن كان الأول أقرب. نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه لو قص الإظفر الواحد مرات بفصل قليل لم تجب إلّا كفاره واحده، فإنه هو المتعارف.

ومنه يعلم حكم ما إذا قص العشره قصاً ناقصاً فذبح شاه ثم قصها أيضاً، فإنه تجب عليه شاه أخرى.

نعم لو كان فصل معتد به مثل أن قص إظفره فى جمعتين كان لكل كفاره وإن لم يكفر بعدُ.

الثامن: لو قلع ظفره فهل عليه الكفاره أم لا، احتمالان، من المناط، ومن الأصل، والأول أقرب.

التاسع: لو كانت له ثلاثه أياد أو أرجل فقص أظافر الثلاث، فهل عليه شاه وأمـداد أو شاه فقط، احتمالان، من المرسـله المتقدمه، بل ظهور الأدله فی عدم الزیاده علی الشاتین للید والرجل، ومن أنه حیث قص أزید من عشره کان کمن قص یدیه وأصبع رجل، ولا یبعد الأول، وإن کان الأحوط الثانی.

العاشـر: من الواضـح أنه لا فرق فی الأحکام المـذکوره بین إحرام الحـج وإحرام العمره بأقسامهما، کما أن الظاهر أنه لا فرق بین الوحده والتبعیض، بأن قص بعض أظافیره فی الحج وبعضها فی العمره، فإنه تجب الشاه حینئذ.

الحادی عشـر: لو کان تحت الظفر وسخ یضـر وضوءه أو غسله ولا یمکن له إزالته إلا بالقلم وجب إزالته ولا کفاره، لأنه لا حرمه حینئذ، تقدیماً للواجب علی الحرام لأنه أهم من الحرام.

الثـانی عشـر: إذا آذاه الظفر، أو اضـطر إلی قصه، أو أکره، أو قصه له غیره إجبـاراً، لم یکن علیه شـیء، لأدله الاضـطرار والإکراه وغیرهما.

الثالث عشر: مصرف الأمداد والشاه کما تقدم فی سائر الکفارات، لوحده الأدله فی کل المقامات.

الرابع عشـر: لو قص بعض أظـافیره جهلاً ـ أو مـا أشـبه، ثم أکملها عمـداً کانت علیه الأمـداد لا الشاه، لأنه لم یقصـها جمیعاً عالماً عامداً.

الخامس عشر: الظاهر أن حک الظفر بسبب المبرد ونحوه حکمه حکم التقلیم، لوحده المناط، إذا کان المبرد کثیراً یشبه القلم.

مسأله ۳ لو أفتی بتقلیم ظفر المحرم

(مسأله ۳): لو أفتی بتقلیم ظفر المحرم فأدماه، لزم المفتی شاه علی المشهور کما فی المستند، وبلا خلاف أجده کما فی الجواهر.

لخبر إسحاق المنجبر، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، إنّ رجلاً قلم أظفاره فکانت له إصبع علیله فترک ظفره لم یقضه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، قال: «علی الذی أفتاه شاه»((۱)).

وفی موثقته المنقوله عن صاحب الکافی (رحمه الله)، فی الذی ینسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه فأفتاه رجل بأن یقلمها ویعید إحرامه ففعل ذلک، قال: «علیه دم یهریقه»((۲))، بناءً علی عود الضمیر إلی المفتی، لکنه خلاف الظاهر، إذ الکلام فی فعل المحرم والضمیر یعود إلی ما فیه الکلام، إلّا إذا کانت هناک قرینه قطعیه علی خلافه، ولذا رد الحدائق العلامه المستدل بالموثقه بأن ظاهرها عود الضمیر إلی المقلم لاالمفتی.

ثم إنه لا فرق بین أن یکون المفتی محرماً أو محلاً، أهلاً للفتوی أم لا، لإطلاق النص، وهل علیه الشاه إذا کان معتقداً ذلک أو جاهلاً بالحکم أو ما أشبه احتمالات، من إطلاق النص الموجب لإطلاق الکفاره، ومن إطلاق قوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۳)). خصوصاً بعد کثره عدم الکفاره فی المحرمات إذا ارتکب بجهل، ومن أنه إذا کان معتقداً اعتقاداً معذوراً فیه، لاجتهاد أو تقلید، کان الأصل العدم بعد انصراف الدلیل عن مثله، بخلاف ما إذا کان غیر معذور فی فتواه، ولا یبعد الاحتمال الثانی وإن کان الثالث أحوط.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۴ الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱

۲- الکافی: ج۴ ص۳۶۰ باب المحرم یحتجم أو یقص ظفراً ... ح۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۳

ثم الظاهر عـدم الكفاره على المسـتفتى إن كان يرى المفتى أهلاً لذلك لاجتهاد أو معرفه بالمسائل للأصل، أما إذا كان يراه غير أهل، أو لا يعلم هل أنه أهل أم لا، ومع ذلك أخذ بقوله فهل عليه الكفاره أم لا، احتمالان، من أنه فعل خلافاً بلا استناد، ومن ما تقدم من أن الجاهل لا شيء عليه، والثانى أقرب، وإن كان الأول أحوط.

ثم هل وجوب الكفاره على المفتى خاص بما إذا كان السائل محرماً، أم يعم ما إذا اسـتفتاه قبل إحرامه فأفتاه ففعله المستفتى بعد أن أحرم، الظـاهر الأول، وإن كان ينبغى تعـدى الحكم إلى الثانى أيضاً، ولو قلم بـدون الإدماء، أو أدمى بـدون التقليم، بأن أراد التقليم فأدمى فرفع اليد عن التقليم، فالظاهر عدم الكفاره للأصل بعد كون النص فيهما معاً.

كما أن الظاهر عدم الكفاره لو أفتى غيره فقلم السامع لا المسـتفتى، خلافاً للجواهر حيث اسـتظهر الكفاره، ولو علم المستفتى من غيره بأنه لا يجوز له التقليم، فالظاهر عدم الكفاره على المفتى لظهور النص فى استناده إلى المفتى بجهاله.

ولا فرق فى وجوب الكفاره بين الافتاء باللسان أو الكتابه أو الإشاره أو غيرها للمناط.

ولو لم يعلم المفتى بأنه قلم وأدمى لكن قال المسـتفتى ذلك، فهل تجب عليه الكفاره، الظاهر العـدم، خلافاً للـدروس حيث قال: الأقرب قبول قول القالم فى الإدماء.

والظاهر أن على المفتى شاه واحـده وإن قلم عده أصابعه، ولو كان المسـتفتى متعدداً كان عليه بكل قالم كفاره، ولو كان المفتى متعدداً فإن اسـتند على الجميع كان على كل كفاره، مع احتمال كفاره واحده موزعه عليهم، لأصاله عدم الزياده، وإن اسـتند إلى بعضـهم كان على المسـتند فقط، ومثله لو اسـتفتاه فأفتاه لكنه لم يعتمد على فتواه إما نسياناً أو لأنه اعتمد على غيره، فإنه لا كفاره على

المفتی، لظهور الدلیل فی الاستناد.

ولو قال المفتی: لا یجوز، فزعم أنه قال: یجوز، أو بالعکس، لم یکن علی المفتی شیء، إذ فی الأول لم یفت، وفی الثانی لم یکن مستنداً فی فعله إلی المفتی.

والظاهر أن الفتوی بسائر محرمات الإحرام لایوجب کفاره علی المفتی للأصل، کما ذکره غیر واحد.

ص:۳۸۶

مسأله ۴ لبس المخیط عامدا

(مسأله ۴): قد تقدم الکلام فی حرمه لبس المخیط علی الرجل المحرم، فإذا لبسه عالماً عامداً مختاراً وجبت علیه الکفاره، وهی دم شاه بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند قال: بالإجماع کما عن المنتهی وفی غیره.

ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل صحیحه زراره السابقه، وصحیحته الأخری، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلاً أو ساهیاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»((۱)).

وخبر سلیمان: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحرم یلبس القمیص متعمداً، قال (علیه السلام): «علیه دم»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن ضروب من الثیاب مختلفه یلبسها المحرم إذا احتاج ما علیه، قال (علیه السلام): «لکل صنف منها فداء»((۳)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «المریض إذا أراد الإحرام وهو متخوف علی نفسه من البرد فلیحرم وعلیه ثیابه ولیکفر بما سماه الله تعالی فی کتابه، ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک»((۴)).

وقریب عنه ما عن الدعائم((۵)).

ثم إنه لو اضطر إلی لبس الثوب فلا إشکال فی

۱- الکافی: ج۴ ص۳۴۸ باب ما یجب فیه الفداء فی لبس الثیاب ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۰ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱

۴- الجعفریات: ص۶۸ س۱۰

۵- الدعائم: ج۱ ص۳۰۵

جوازه وعدم حرمته، كما أن المشهور بينهم أن عليه الفداء، بل فى المستند أرسله إرسال المسلّمات، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، واستدلوا الذلك ببعض الروايات الآنفه.

لكن فيه أن الإجماع غير مسلّم، كيف وقد عرفت فى بحث المحرمات الإشكال فى حرمه لبس المخيط مطلقاً، والروايات السابقه، الاستدلال بها لذلك محل نظر، إذ ما ضعف سنده منها لا حجه فيه، وما جاز الاعتماد عليه دلالته ضعيف، فإن قوله (عليه السلام): «لا ينبغى له لبسه» ظاهر فى الفعليه والمضطر ليس كذلك، إذ (ينبغى له فعله) و(احتاج) أعم من الاضطرار، فلا يكون دليلاً على الكفاره فى الاضطرار.

أما الآيه المباركه فظاهرها الحلق، لتفرعها على قوله تعالى:(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ)((1))، والمناط غير مقطوع به، ويؤيد عدم الوجوب عدم الكفاره فى غير العلم والعمد.

وكيف كان، فدليل رفع الضطرار والإكراه بضميمه الأصل كاف فى القول بعدم الوجوب، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه لا كفاره مع الجهل ونحوه، للنصوص المتقدمه، ولقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((2)).

ثم إن المحكى عن الخلاف والسرائر والتحرير المنتهى والتذكره استثناء السراويل عند الضروره فلا فداء فيه، وعن الأخيرين الإجماع عليه، واستدل له الشيخ بالأصل وخلو الأخبار عن فدائه، ولا بأس به بعد أن عرفت الإشكال فى أصل حرمه

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۳

اللبس، وإن رده المستند بدلاله الإطلاقات.

نعم جعل الجواهر العمده فی استثنائه الإجماع، واستثنی بعض آخر لبس الخفین أیضاً مع الاضطرار فلا فداء للأصل، وتجوّز لبسه فی بعض الأخبار، وما تقدم من عدم دلیل کاف فی حرمه لبسها إطلاقاً، ولذا قال المستند بعدم شمول لفظ الثوب الممنوع لبسه لهما، وقد ذهب إلی عدم الفدیه فیهما مع الاضطرار التهذیب والخلاف والتذکره وغیرهم.

وفی المقام فروع:

الأول: حیث جاز للنساء لبس المخیط، فلا کفاره فیه إجماعا.

الثانی: الظاهر أنه لو قلنا بالکفاره مع الاضطرار، فالواجب کفاره واحده، لا لکل لبس وقطعه ملبوس کفاره، للأصل، کما هو کذلک بالنسبه إلی التظلیل.

ثم إنه لا فرق بین اللبس ابتداءً أو استدامهً کما ذکره غیر واحد، بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب، فلو کان أحرم فی المخیط عالماً عامداً وجبت علیه الکفاره وإن نزعه فوراً، وذلک لإطلاق الدلیل الشامل للاستدامه، ولو لبسه جاهلًا أو ناسیاً أو اضطراراً أو ما أشبه ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً، ولا کفاره لانصراف دلیل الکفاره عن مثله، وقد أفتی بعدم الکفاره حینئذ المدارک والمستند والحدائق وغیرهم، ولو لم ینزع فوراً عرفیاً لزمت الکفاره لإطلاق الدلیل، ولو لم ینزعه مده لم تکن إلا کفاره واحده، وإن طالت المده لأصاله عدم تعدد الکفاره.

نعم لو نزعه ولبسه مرات، فالظاهر أن لکل مره کفاره، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، وتفصیل المستند بین تخلل التکفیر فتعدد الکفاره، دون سواه لأصاله التداخل لا وجه له.

ولو لبس لباسین کقمیصین مره واحده، فعلیه کفاره واحده، وفی المستند ادعی عدم الخلاف فی ذلک، للأصل ولأنه لم یفعل موجب الکفاره

إلّا مره واحده، أما لو لبس قميصاً وقباءً مره واحده، فالظاهر أن عليه كفاره واحده لأنه لبس واحد، والأصل عدم زياده الكفاره، فما ذهب إليه المستند من تعدد الكفاره لصحيحه محمد لا وجه له، فإن ظاهر الصحيحه تعدد اللبس لا تعدد الملبوس، لأن المتعارف لبس كل صنف مره، وهذا الانصراف مانع عن القول بكفايه تعدد الملبوس.

نعم لو تعدد اللبس سواء كان من صنف واحد أو من أصناف متعدده لزم لكل لبس كفاره.

ثم الظاهر وجوب نزعه من أسفله أو وسطه إن أمكن إن كان عالماً عامداً، وجواز نزعه من أعلاه إن لم يكن عالماً عامداً، كما تقدم فى مسأله محرمات الإحرام من دلاله روايه عبد الصمد عليه.

ثم إنه يجوز إعطاء الكفاره فى الحج وفى أهله لما تقدم، كما أنه إن لم يقدر على الكفاره رجع إلى البدل، كما تقدم الكلام فى ذلك، ومصرف الكفاره وسائر وخصوصياتها قد سبق الكلام فيها.

مسأله ۵ کفاره حلق الرأس

(مسأله ۵): فی ازاله الشعر الکفاره بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، والکلام فیها إما فی حلق الرأس أو غیره.

أما حلق الرأس فإن کان من أذی فالکفاره دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو الصدقه بلا إشکال ولا خلاف کما فی الحدائق، بل فی المستند والجواهر الإجماع علیه، ویدل علیه قوله تعالی:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)((۱)).

أقول: المراد بالنسک الشاه.

ومارواه حریز، عن الصادق (علیه السلام) وقد سماه فی الحدائق صحیحاً، قال: «مر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی کعب بن عجره الأنصاری والقمل یتناثر من رأسه، قال (صلی الله علیه وآله): أتؤذیک هوامک، قال: نعم، فأنزلت هذه الآیه: (فَمَن کَانَ مِنکُم مَّرِیضاً أو بِهِ أَذًی مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِّن صِیَامٍ أو صَدَقَهٍ أو نُسُکٍ) فأمره رسول الله (صلی الله علیه وآله) فحلق رأسه وجعل علیه صیام ثلاثه أیام، والصدقه علی سته مساکین، والنسک شاه»، وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وکل شیء فی القرآن (أو) فصاحبه بالخیار ما شاء، وکل شیء فی القرآن (فمن لم یجد فعلیه کذا) فالأول الخیار»((۲)). أی إن الأصل یلزم اختیاره مع الإمکان، فإن تعذر وصلت النوبه إلی بدله، والظاهر أن مراده (صلی الله علیه وآله) بالواو أن اللازم علیه أحدها، فالواو إباحه لا جمع، أو أن «والصدقه» کلام مستأنف.

وفی روایه الفقیه: «مر النبی (صلی الله علیه وآله) علی کعب بن عجره الأنصاری وهو محرم وقد أکل القمل رأسه وحاجبه وعینه، فقال له رسول الله (صلی الله

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- التهذیب: ج۵ ص۳۳۳ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم ... ح ۶۰

علیه وآله): ما کنت أری أن الأمر یبلغ ما أری، فأمره فنسک عنه نسکاً وحلق رأسه، لقول الله تعالی: (فمن کان منکم مریضاً أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک) والصیام ثلاثه أیام، والصدقه علی سته مساکین، ولکل مسکین صاع من تمر، والنسک شاه لا یطعم منها أحد إلّا المساکین»((۱)).

وروایه عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قال الله تعالی فی کتابه: (فمن کان منکم مریضاً أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام صدقه أو نسک) فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحاً، فالصیام ثلاثه أیام والصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، والنسک شاه یذبحها فیأکل ویطعم وإنما علیه واحد من ذلک»((۲)).

وعن الدعائم، فی تفسیر الآیه الکریمه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا حلق المحرم رأسه جزی بأی ذلک شاء هو مخیر، فالصیام ثلاثه أیام، والصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین نصف صاع، والنسک شاه»((۳)).

وفی روایه المسعودی، عن حریز، عن من رواه، عن الصادق (علیه السلام)، مثل روایته السابقه، إلّا أنه قال: «والصدقه علی سته مساکین مُدین لکل مسکین»((۴)).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، عن حماد، عن حریز مثله((۵)).

وعن الرضوی (علیه السلام) مثل الفقیه، إلّا أن فیه: «والصدقه علی سته مساکین،

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۲۸ الباب ۱۱۸ فی ما یجوز للمحرم إتیانه.. ح۵۵ و۵۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۰۴ فی ذکر ما یحرم علی المحرم

۴- التهذیب: ج۵ ص۳۳۳ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۶۰

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۳۴ الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ذیل ح۲

على كل مسكين مدين»((١)).

وفى روايه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لكعب: «أحلق رأسك وصم ثلاثه أيام أو أطعم سته مساكين أو نسك شاه، وكان كعب يقول فيّ نزلت الآيه»((٢))، الحديث.

ومنه يعلم أن ما ذكر فيه أحد النسك، فهو من باب المثال.

ففى صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»((٣)).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»((٤)).

هذا كله إذا كان حلق الرأس عن أذى، أما إذا لم يكن عن أذى فذهب المستند تبعاً للنزهه وبعض مشايخه، ونفى المدارك البعد عنه، إلى أن كفارته دم شاه خاصه، خلافاً للأكثر حيث جعلوا التخيير مطلقاً، بل عن المنتهى وغيره الإجماع عليه.

واستدل المستند بالصحيحتين وروايه قرب الإسناد: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»((٥)).

أقول: ما ذكره المستند وإن كان حسب الصناعه، إذ تقيد إطلاقات الدم

١- فقه الرضا: ص٧٤ س٤، وانظر المستدرك: ج٢ ص١٣٤ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣

٢- الغوالى: ج٢ ص٨٩ ح٢٣٩

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١

٤- الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١

٥- قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير

فی هـذه الروایات الثلاثه بروایات الأذی، إلّا أن شـذوذ القول بذلک حتی أنک قد عرفت عدم القول به إلّا من ثلاثه فقط، وفهم العرف وحده المناط وذهاب المشهور إلی إطلاق التخییر یوجب الذهاب إلی ما قاله المشهور.

نعم لاشک أن الأحوط فی غیر المریض الشاه.

ثم لاـ یخفی أنه لـو حلـق المریض أو غیره رأسه نسـیاناً أو جهلاًـ أو غفلهً أو إکراهـاً لم یکن علیه شـیء، لمـا عرفت من تصـریح الصـحیحین بأن الکفاره علی المتعمد، والإکراه وإن لم یذکر فی النص إلّا أن المنصـرف من المتعمد غیره، ألا تری أنه لو قال له المولی: لا تفعل کذا عمداً، ففعله کرهاً رأی العقلاء معذوریته وقبول عذره أنه لم یفعله عمداً.

نعم الاضطرار لمرض أو قمل أو نحوهما خارج بالنص والإجماع.

وفی المقام فروع:

الأـول: کلمـا قلنـاه فی الرجل من کفاره الحلق، نقوله فی المرأه لأدله الاشتراک، ولو کان حلقها حراماً من جهه عـدم الأذی، فلا یقال لعل الحکم البراءه لأنها ممن ینتقم الله منها، فتأمل.

الثانی: قال فی المسـتند: الصـدقه المـذکوره هل هی علی سـته مساکین، لکل مسـکین مُدّان کما نسـبه فی المدارک إلی الأکثر، وبعض من تأخر عنه إلی الأشـهر، أو علی سـته مساکین من غیر ذکر المد ولا المدین، کما عن الغنیه نافیاً عنه الخلاف، أو علیهم لکل مسکین مد، کما عن المبسوط والمقنعه والسرائر، أو علی عشره مساکین لکل مسکین مد، کما عن ابن حمزه والقواعد وفی الشـرائع، ونسـبه فی المسالک إلی المشهور، أو التخییر بین السته والمدین أو العشره والمد کما عن الدروس، ونفی عنه البعد فی المسالک، أو بین السته والمدین

أو العشره والإشباع، كما عن التهذيبين والجامع.

والأقوى هو الأخير، للجمع بين روايتى حريز وروايه عمر بن يزيد، وضعف سند روايه عمر لا يضر بعد استناد المشهور إليها، لكن الأول أحوط لكثره رواياته، ولأنه الذى ذكره الرسول (صلى الله عليه وآله) لكعب الذى نزلت فيه الآيه، وكان هو سبب الحكم.

ومما ذكرناه ظهر وجه سائر الأقوال، نعم ما ذكره الفقيه من أن لكل مسكين صاعاً رده الحدائق بأن الظاهر أنه متروك، ولعل لفظ (نصف) سقط من قلم المصنف أو من نقله.

أقول: ويؤيده ما رواه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين، والصوم ثلاثه أيام، والصدقه نصف صاع لكل مسكين»((1)).

الثالث: إذا حلق شعر غير رأسه، حلالاً كان الحلق كشعر عانته، أم حراما كشعر لحيته، فهل يكون مثل حلق الرأس أم لا، نسب المستند إلى ظاهر إطلاق الفاضلين وبعض من تأخير عنهما الأول، وفى الجواهر حكايه الإجماع عن المنتهى والتذكره على عدم الفرق.

وكأنهم استندوا إلى المناط، وإلاّ فالكتاب والروايات وردت فى حلق الرأس، لكن الأحوط إن لم يكن أقرب هو الشاه فيما لم يدل عليه دليل خاص كما سيأتى، وإنما نقول بالشاه لروايه قرب الإسناد المتقدمه، وقد تقدم أنه إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً أو غافلاً لم يكن عليه شىء،

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۳

وكذا المكره لإطلاق أدله الإكراه، بل الظاهر أن المضطر هنا لا شيء عليه _ وإن كان المضطر لحق الرأس عليه الكفاره كما تقدم _ وذلك لرفع الاضطرار، والمناط فى بعض المحرمات، وخبر حسن الصيقل: «إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامه فليحلق وليس عليه شيء»((١)).

الرابع: المدار على صدق حلق الرأس سواء كان بالموسى، أو بجزه أو نتفه، أو قصه بالمقص أو الماكنه، أو إحراقه أو إزالته بالنوره أو غيرها، لإطلاق جمله من الروايات الداله على ذلك.

مثل ما أردف نتف الإبط، مع وضوح أنه لا خصوصيه للنتف.

ومثل قوله (عليه السلام): «إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم»((٢)).

وقوله: «لا يحلق مكان المحاجم ولا يجز»((٣)).

والرضوى: «ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره»((٤))، وغير ذلك مما يدل على أن المعيار إزاله الشعر فى قبال إبقائه، لا أنه خصوصيه للحلق.

الخامس: لا يتوقف التحريم ولا الكفاره على حلق تمام الرأس، بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس، كما صرح به غير واحد.

نعم لو جز أو حلق شعرات لم يكن عليه دم، كما صرح بالاستثناء المنتهى، وتبعه الجواهر وغيره، وذلك لعدم صدق الحلق ونحوه، ولما ورد من كفاره أخرى غير الدم فيه، كما سيأتى فيمن مس لحيته ورأسه فوقع منهما شيء.

١- التهذيب: ج٥ ص٣٠٦ الباب ٢٤ من ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح٤٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١

٣- قرب الإسناد: ص١٠٦ س٧

٤- فقه الرضا: ص٧٤ س٢٩

وحسن الحلبی: «إذا نتف المحرم من شعر لحیته وغیرها شیئا فعلیه أن یطعم مسکیناً فی یده»((۱)).

السادس: مصرف هذه الکفاره مصرف سائر الکفارات، وهل له أن یأکل منها، احتمالان، والظاهر الکراهه للجمع بین ما دل علی النهی عن أکله، کروایه الفقیه: «ولا یطعم منها أحد إلّا المساکین»((۲))، وما دل علی الجواز، کروایه عمر: «فیأکل ویطعم»((۳)).

نعم لا إشکال فی عدم کونه أحد المساکین السته أو العشره فی الصدقه، وقد تقدم لزوم کون الآکل فقیراً مؤمناً، والإشکال فی کونه واجب النفقه کما تقدم جواز ذبحه فی کل مکان.

السابع: لافرق فی إیجاب الفدیه بالحلق بین أن یحلق بنفسه أو یحلق له غیره بأمره، لإطلاق الأدله، کما صرح بذلک الجواهر وغیره.

والظاهر أنه إذا کان الحلق له جائزاً جاز لغیره ولو کان محرماً، ولو لم یکن له الحلق جائزاً لم یجز لغیره الحلق ولو کان محلاً، لأنه من الإعانه علی الإثم، وإذا شک الحالق جواز الحلق له فإن کان الأصل العدم لم یجز، وإن أخبر هو بحلیته لنفسه، لأصاله عدم جواز ما لا یحل لإنسان إلّا بالدلیل الثانوی ما لم یثبت توفر موضوع الجواز، ولذا لم یجز إعطاء الخمر لإنسان یدعی أنه مباح له الشرب لمرض مهلک، ولم یجز اشتراء الوقف من الذریه إذا ادعی وجود الوجه المحلل لبیعه، هذا بخلاف ما إذا لم یکن الأصل الحرمه، کما إذا قال لإنسان: احلق رأسی

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۰ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۹

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۲۹ الباب ۱۱۸ فی ما یجوز للمحرم إتیانه.. ح۵۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۶ الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲

وهو قد فرغ من السعی، أو فی منی، ولم یعلم الحالق هل أنه طاف أم لا، وهل أنه رمی جمره العقبه أم لا.

الثامن: إذا أجبره جابر علی الحلق بنفسه، أو حلق له جبراً أو إکراهاً لم تکن علیه کفاره، لأن الفعل غیر مستند إلیه فیما إذا حلق الحالق الجابر له، وللإکراه الرافع للحکم إذا حلق بنفسه مکرهاً، والظاهر أن الجابر والمکره لا کفاره علیهما للأصل وإن فعلا حراماً.

التاسع: إذا أفتی مفت بجواز حلقه فحلق جهلاً أو تقلیداً صحیحاً لم تکن علیه الکفاره للأصل، بعد أن عرفت أن الجهل موجب لرفع الکفاره، والتقلید الصحیح معذر فلم یکن فی حلقه عالماً عامداً.

العاشر: لو حلق بعض رأسه فکفر، ثم حلق بعضه الآخر کانت علیه کفاره ثانیه، للإطلاق، بخلاف ما إذا حلق کل بعض مره بدون إعطاء الکفاره فإن الکفاره علیه واحده وإن کان فی عده أیام لوحده حلق الرأس وأصاله عدم التعدد.

الحادی عشر: لو حلق رأسه مرات، کل مره تمام رأسه، کان علیه کفارات لأصاله عدم التداخل، ولو حلق کل جسده مره، فهل علیه کفارات أو کفاره واحده، احتمالان، والأول أحوط، وإن کان الثانی أقرب.

نعم إذا أزال شعر رأسه وجسده مره واحده، مثلا أزال شعرهما بالنوره، فالظاهر وجوب کفاره للبدن وکفاره للرأس.

الثانی عشر: لو کان شکوی رأسه لا یزول إلّا بالطلی المتوقف علی الحلق، بأن لم یکن فی ذات الشعر أذی، جاز الحلق وکانت علیه الکفاره، لإطلاق الآیه المبارکه.

الثالث عشر: لا فرق فی الأحکام المذکوره بین الحج والعمره، لإطلاق الأدله.

الرابع عشر: قتل وإسقاط وإیذاء القمل الذی یسببه الحلق لا حرمه علیه ولا کفاره له، لأنه لو کان له ذلک لزم التنبیه، فعدم التنبیه فی قصه کعب دلیل العدم.

الخامس عشر: لو کان یزول مرضه ونحوه بحلق بعض الشعر، لم یجز له حلق الکل، لأصاله عدم الجواز إلّا بقدر، فإن الضرورات تقدر بقدره.

السادس عشر: یجب تعدد المسکین، فلا یصح إطعام مسکین مرتین أو أکثر، والظاهر احتساب الطفل لو کان مع الکبار، أما إذا کانوا وحدهم فکل طفلین یکون مکان إنسان کما حقق فی باب الکفارات.

السابع عشر: لا یشترط فی الصوم التتابع، للأصل، وإن کان أحوط.

الثامن عشر: العنز فی هذا الباب فی حکم الشاه، لإطلاق النسک علیه، بالإضافه إلی ما تقدم من وحدتهما فی الحکم.

التاسع عشر: الظاهر لزوم قصد القربه فی الشاه والإطعام، لانصراف الأدله فی کونهما عباده کالصیام.

العشرون: لا یکفی أن یصوم یوماً ویطعم أربعه مساکین أو ما أشبه ذلک، لظهور الأدله فی إکمال الصیام أو الإطعام، ولو لم یتمکن من الخصال الثلاث استغفر الله احتیاطاً.

الواحد والعشرون: لو أمکن رفع الاضطرار بالغسل دون الحلق لم یجز الحلق، وما فی خبر کعب محمول علی أنه لم یمکن رفع الاضطرار به، فلا یقال حیث إنه کان یمکن دفع القمل بالغسل، ومع ذلک أجاز له الرسول (صلی الله علیه وآله) الحلق دل علی جواز الحلق إذا کان الاضطرار فی الجمله، ولو کان دفعه بأحد شیئین،

ويؤيد ماذكرناه ما فى بعض الروايات من أن رأسه كان قرح، ومن المعلوم أنه لابد فى إزاله القرحه من الحلق.

الثانى والعشرون: لو اضطر إلى أحد الأمرين من الحلق أو النتف مثلاً جاز العمل بأيهما، إذ المناط إزاله الشعر وهى حاصله فيهما، وكذا سائر الأمثله، مثل الاضطرار إلى إزالته بالنوره أو بالحرق مثلاً.

الثالث والعشرون: لا يجوز جز بعض الشعر وإن لم يكن حلقاً، لإطلاق النص والفتوى، فلو دار الأمر بين حلقه أو تقصيره قدم الثانى، لأن الضرورات تقدر بقدرها، والله سبحانه العالم.

ص:۴۰۰

مسأله ۶ کفاره نتف اللحیه ونحوها

(مسأله ۶): إذا نتف المحرم من شعر لحیته أو غیرها، أو جزه أو أزاله بأسباب أخر أو مس رأسه أو لحیته أو غیرهما فسقط منه شعره أو شعرات، أو مسح بعض بدنه بشیء فسقط کذلک، أو کلف غیره بإزاله بعض شعره أو ما أشبه ذلک، کل ذلک فی غیر الإبطین الذی سیأتی حکمه، فالأحوط أن یتصدق بما ورد فی الروایات.

وإنما احتطنا تبعاً للمشهور، بل فی المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، وعن ظاهر المنتهی والتذکره الإجماع علیه، وإلا فمقتضی الجمع بین الروایات الاستحباب، والإجماع المنقول المحتمل بل المظنون الاستناد إلی ظواهر الروایات بدون ملاحظه الجمع لا یقتضی أکثر من الاحتیاط.

أما ما دل علی التصدق ونحوه، فهی صحیحه هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو لحیته وهو محرم فسقط شیء من الشعر فلیتصدق بکف من طعام أو کف من سویق»((۱)).

وفی صحیح آخر له: «بکف من کعک أو سویق»((۲)).

وصحیح منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام)، فی المحرم إذا مس لحیته فوقع منها شعره، قال: «یطعم کفاً من طعام أو کفین»((۳)).

وصحیح معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المحرم یعبث بلحیته فیسقط منها الشعره والثنتان، قال: «یطعم شیئا»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ذیل ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۹۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲

قال الصدوق (رحمه الله) فی خبر آخر: «مُداً من طعام أو کفین»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا نتف المحرم من شعره لحیته وغیرها شیئاً فعلیه أن یطعم مسکیناً فی یده»((۲)).

وخبر حسن بن هارون: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أولع بلحیتی وأنا محرم فتسقط الشعرات، قال (علیه السلام): «إذا فرغت من إحرامک فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به، فإن تمره خیر من شعره»((۳)).

وعن المقنع: «إذا عبث المحرم بلحیته فسقط منها شعره أو ثنتان فعلیه أن یتصدق بکف أو کفین من طعام»((۴)).

وهذه الروایات بالإضافه إلی اختلافها المرشد إلی أن الحکم ضرب من الندب، خصوصاً مثل خبر حسن بن هارون، حیث إنه لو کان القلع حراماً لنهاه الإمام (علیه السلام)، معارض بما هو نص فی عدم الوجوب.

کصحیح جعفر بن بشیر والمفضل بن عمر، قال: دخل النیاحی علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان، فقال (علیه السلام): «لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شیء»((۵)).

وحمل الشیخ له علی صوره السهو، وحمل الحدائق له علی حال الوضوء

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۲۹ الباب ۱۱۸ فی ما یجوز للمحرم... ح۶۰

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۰ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴

۴- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص۲۰ س۱۳

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۰۰ الباب ۱۶ من أبواب کفارات الإحرام ح۷. وفی التهذیب: ج۵ ص۳۳۹ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۸۶

خلاف الظاهر، ولا داعی له، ولذا قال الجواهر: إنه مثل حدیث الکف والکفین.

وفی روایه لیث المرادی، عنه (علیه السلام)، سأله عمن یتناول لحیته وهو محرم یعبث بها فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطاءً أو عمداً، قال (علیه السلام): «لا یضره»((۱)).

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «إن مسح المحرم رأسه أو لحیته فسقط من ذلک شعر کثیر فلا شیء فیه»((۲)).

ویؤیده ما سیأتی من التعلیل فی باب الوضوء، لکن لا یخفی أن هذه الروایات تنافی ما تقدم فی باب حرمه إزاله الشعر فی الجمله، فراجع.

هذا کله إذا لم یسقط الشعر فی الطهارات ونحوه، وإلاّ فلا ینبغی الإشکال فی عدم الکفاره للأصل والحرج والسیره ومنافاه إیجاب الکفاره فیه عدم تعرض الشارع له.

وصحیح الهیثم بن عروه؛ سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام)، عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعره والشعرتان، فقال (علیه السلام): «لیس بشیء، ماجعل علیکم فی الدین من حرج»((۳)).

وإنما عممنا الحکم إلی الغسل والتیمم کما نسب إلی غیر واحد، بل عن الأکثر التعمیم إلی الغسل، للمناط والسیره وانصراف الأدله المتقدمه عن هذه الأمور، کانصرافها عما یسقط بسبب رکوب الدابه من إطراف الرجل، وبسبب

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۰ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۰۴ فی ذکر ما یحرم علی المحرم

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۹ الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۶

النوم من الجسد وبسبب الدخول فی الماء من البدن.

بل الظاهر أنه لا بأس بالمشط، وإن علم سقوط بعض الشعرات، فإن التمشیط متعارف والسقوط به غالبی، ولو کان محظوراً لزم التنبیه علیه، فعدم التنبیه دلیل العدم.

هذا خلافاً للمحکی عن الصدوق والسید وسلار وتبعهم المستند، فقالوا بالتکفیر مطلقاً من غیر استثناء حتی للوضوء الواجب، بل عن المفید إنه لو سقط من شعره فی إسباغه الوضوء شیء من الشعر فعلیه کف من طعام، وإن کان الساقط کثیراً فعلیه دم شاه، واستدلوا بإطلاق الأدله السابقه.

قال المستند: ولا تدل الصحیحه الأخیره علی نفی الکفاره أصلا، ولو من جهه التعلیل، لأن الأکف من الطعام لاحرج فیه أصلاً، ولعل المفید قال بالدم لمناط حلق الرأس، وفی الکل ما لا یخفی.

ثم إن الکفاره إنما تکون إذا کان مع العلم والعمد بدون الاضطرار.

أما الأول: فلصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه»((۱)). وهذا هو الذی اختاره الدروس والحدائق وغیرهما، خلافاً للمحکی عن الفاضل فأوجب فیه الکفاره لإطلاق الأدله، وفیه: إن الإطلاق مقید بما ذکرناه.

وأما الثانی: فلرفع الاضطرار، والکفاره فی الحلق الاضطراری بدلیل خاص فلا یقاس به غیره، ولذا کان المحکی عن العلامه فی المنتهی أنه قال: إذا نبت الشعر فی عینه أو نزل حاجبه فغطی عینه جاز له قطع النابت فی عینه وقص المسترسل، والوجه أنه لا فدیه علیه، انتهی.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۱ الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۳

والظاهر أن القـدر الـذى لا بـد من نتفه أو جزه مقـدمه للمقدار الضار، حكمه فى الجواز والفديه حكم المقدار الضار، وقد تقدم فى باب محرمات الإحرام عدم البأس بحلق موضع الاحتجام إذا اضطر إليه، ومن المعلوم أن الحلق أكثر يكون مقدمه.

ص:۴۰۵

مسأله ۷ کفاره نتف الإبط

(مسأله ۷): لو نتف إحدی إبطیه، کان علیه إطعام ثلاثه مساکین، ولو نتفهما کان علیه دم شاه علی المشهور، بل فی الجواهر لا خلاف فی الثانی منهما، بل والأول إلّا من بعض متأخری المتأخرین.

وفی المستند: قیل لا خلاف فی الحکمین أجده إلا عن بعض المتأخرین، ونسبهما فی الحدائق إلی تصریح الأصحاب.

والروایات الموجوده فی المقام: خبر عبد الله بن جبله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی محرم نتف إبطه، قال: «یطعم ثلاثه مساکین»((۱)).

وسنده وإن کان ضعیفاً، إلّا أنه معمول به قدیماً وحدیثاً، بل قد عمل به من لا یعمل إلّا بالقطعیات کابنی زهره وإدریس.

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا نتف الرجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم»((۲)).

وصحیح زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»((۳)).

وروایه قرب الإسناد((۴)) المتقدمه فی مسأله کفاره إزاله الشعر.

واللازم تقیید إطلاق ما دل علی الشاه بما إذا لم یکن إبطاً واحداً، وإلا کفی أحد الأمرین من الشاه والإطعام، ولذا اختاره بعض المتأخرین، خلافاً للقول بتعین الإطعام أو بتعین الشاه، لکن الظاهر أن القائل بتعین الإطعام لا یمانع من الشاه لأنها إطعام لأکثر من ثلاثه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹۲ الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۲ الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۹۱ الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱

۴- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخیر، وانظر ۱۰۶ س۷

نعم لاشک فی أن الأحوط الشاه لما عرفت من ضعف سند روایه عبد الله.

ثم الظاهر عدم الفرق بین النتف وسائر أقسام الإزاله، بل وجزّ الطویل من الشعر إذا بقی ولو مقدار کثیر منه، للمناط ولإطلاق روایه قرب الإسناد.

وهل نتف بعض الإبط کالکل، احتمالان، من صدق نتف الإبط إذا کان المنتوف کثیراً کما تقدم فی حلق الرأس، وهذا هو الذی اختاره المستند، ومن الانصراف إلی نتف کل الإبط، فلا کفاره فی نتف البعض، وهذا هو الذی اختاره الجواهر.

والأقرب أنه إن کان المنتوف کثیراً کان محکوماً بهذه الکفاره، وإن کان قلیلًا کان حکوماً بالکفاره فی المسأله السابقه، ولو شک فالأصل عدم نتف الکثیر الموجب للشاه أو إطعام ثلاثه مساکین.

ولو نتف إبطاً وکفر بالإطعام أو الشاه ثم نتف الثانیه کفر ثانیاً، بخلاف ما إذا نتفهما معاً، فإن علیه کفاره واحده.

ثم إنه لا فرق بین أن ینتف هو أو یأمر غیره بالنتف للصدق، کما أنه لا یجوز للغیر نتف شعره المحرم، لأنه إعانه علی الإثم.

ولصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یأخذ الحرام من شعر الحلال»((۱)).

وعلیه فما نحن فیه أولی بالحرمه، أما إذا کان الآخذ حراماً فلا کفاره علیه للأصل.

وهل للحرام أن یأخذ من شعر الحلال، الظاهر لا، کما عن الشیخ فی التهذیب للروایه السابقه.

ثم إنه لو اضطر أو نسی أو جهل أو ما أشبه فلا کفاره، للأصل ورفع الاضطرار وبعض الروایات السابقه.

وقد تقدم بعض الفروع النافعه فی المقام.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴۵ الباب ۶۳ من أبواب تروک الإحرام... ح۱

ثم إنه لو كان فى النتف أو الحلق للإبط والرأس وغيرهما إدماء فقد فعل محرمين، لما تقدم من أن الإدماء حرام، أما كفاره زائده فلا، لأنه بالاضافه إلى أنه لا كفاره فى الإدماء كما سيأتى، إن عدم التنبيه فى مقام البيان مع غلبه الابتلاء يعطى العدم.

ص:۴۰۸

المحتويات

المحتويات

محرمات الإحرام

لبس الخاتم.....٩

لبس المحرمه الحلى.....١٠

إزاله الشعر.....٢٣

تغطيه الرجل رأسه.....٢٩

التظليل للرجل.....٤٣

الاستمناء.....٥٨

إخراج الدم.....٦٠

قص الأظافر.....٦٣

قطع حشيش الشجره.....٦٥

لبس المحرم السلاح.....٧٦

فصل مكروهات الإحرام

٧٩ _ ٩٨

مسأله ١ _ فى قتل النعامه.....١٠٤

مسأله ٢ _ مع العجز عن البدنه.....١٠٨

مسأله ٣ _ بدل الكفاره.....١١٧

مسأله ۴ _ صید فراخ النعامه.....۱۲۱

مسأله ۵ _ کفاره بقره الوحش وحمار الوحش.....۱۲۳

مسأله ۶ _ من لم یحد الشاه فی الکفاره.....۱۲۵

مسأله ۷ _ بدل شاه الأرنب والثعلب.....۱۲۸

مسأله ۸ _ کسر بیض النعام.....۱۳۰

مسأله ۹ _ لو عجز عن الإرسال.....۱۳۵

مسأله ۱۰ _ کسر بیض القطاه.....۱۳۸

مسأله ۱۱ _ لو عجز عن الفداء.....۱۴۱

مسأله ۱۲ _ کفاره الحمام.....۱۴۲

مسأله ۱۳ _ لو قتل فی الحرم الحمام.....۱۴۶

مسأله ۱۴ _ قتل فرخ الحمام فی الحرم.....۱۵۰

مسأله ۱۵ _ لو قتل المحرم الصید فی الحرم.....۱۵۴

مسأله ۱۶ _ مضاعفه الجزاء.....۱۵۷

مسأله ۱۷ _ کفاره کسر بیض الحمام.....۱۵۹

مسأله ۱۸ _ فروع فی قتل حمام الحرم وکسر بیضه.....۱۶۳

مسأله ۱۹ _ کفاره قتل المحرم الطیور الصغیره.....۱۶۶

مسأله ۲۰ _ قتل القنفذ والضب والیربوع.....۱۶۸

مسأله ۲۱ _ کفاره قتل المحرم الجراد.....۱۷۰

مسأله ۲۲ _ قتل الجراد.....۱۷۱

مسأله ۲۳ _ قتل القمل.....۱۷۴

مسأله ۲۴ _ قتل الزنبور.....۱۷۶

مسأله ۲۵ _ کفاره قتل الزنبور.....۱۷۷

مسأله ۲۶ _ قتل ما لا تقدیر لفدیته.....۱۸۰

مسأله ۲۷ _ کفایه جزاء المعیب عن الصحیح.....۱۸۳

مسأله ۲۸ _ أسباب الضمان.....۱۸۵

مسأله ۲۹ _ صور فی الصید وأحکامها.....۱۹۱

مسأله ۳۰ _ کسر أحد قرنی الغزال.....۱۹۶

مسأله ۳۱ _ حکم الاشتراک فی قتل الصید.....۱۹۸

مسأله ۳۲ _ لو صاد طیراً فقتله بضربه علی الأرض.....۲۰۲

مسأله ۳۳ _ لو رمی الصید فأصابه.....۲۰۴

مسأله ۳۴ _ حکم المحرم لو شرب لبن ظبیه فی الحرم.....۲۰۵

مسأله ۳۵ _ هل یخرج الصید عن الملک بالإحرام.....۲۰۷

مسأله ۳۶ _ حکم من أمسک صیداً حتی ذبحه آخر.....۲۱۴

مسأله ۳۷ _ فی التسبیب للصید.....۲۱۶

مسأله ۳۸ _ حکم تنفیر حمام الحرم.....۲۱۹

مسأله ۳۹ _ لو رمی اثنان صیداً فأخطأ أحدهما.....۲۲۲

مسأله ۴۰ _ لو وقد جماعه ناراً فوقع فیها صید.....۲۲۴

مسأله ۴۱ _ لو رمی صیداً فقتله أو جرحه.....۲۲۶

مسأله ۴۲ _ فی ضمان المحرم ما أتلفته دابته.....۲۲۷

مسأله ۴۳ _ لو أمسک المحرم أُما فمات طفلها.....۲۲۹

مسأله ۴۴ _ لو أغری المحرم کلبه بصید فقتله.....۲۳۱

مسأله ۴۵ _ فی الدلاله علی الصید.....۲۳۴

مسأله ۴۶ _ فی الحرم وحدوده.....۲۳۷

مسأله ۴۷ _ حرمه الصید علی المحرم فی الحرم.....۲۴۰

مسأله ۴۸ _ کراهه الصید خارج الحرم للمحل مع قصد الحرم ۲۴۴

مسأله ۴۹ _ کراهه الاصطیاد بین البرید والحرم.....۲۴۷

مسأله ۵۰ _ الصید إذا دخل الحرم.....۲۵۰

مسأله ۵۱ _ لو کان الصید علی شجره بعضها فی الحرم وبعضها خارجه.....۲۵۲

مسأله ۵۲ _ من صاد طائرا مقصوص الجناح.....۲۵۴

مسأله ۵۳ _ لو نتف ريشه من حمام الحرم.....۲۵۸

مسأله ۵۴ _ حكم من أخرج صيداً من الحرم.....۲۶۰

مسأله ۵۵ _ لو عبر السهم الحرم ۲۶۲

مسأله ۵۶ _ حكم المحرم لو صاد فى الحرم.....۲۶۳

مسأله ۵۷ _ إذا انتهى التضاعف إلى البدنه.....۲۶۷

مسأله ۵۸ _ لو تكرر من المحرم قتل الصيد.....۲۶۸

مسأله ۵۹ _ صور أكل بيض النعام وشرائه.....۲۷۵

مسأله ۶۰ _ لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد.....۲۸۰

مسأله ۶۱ _ مسائل فى الاضطرار إلى أكل الصيد.....۲۸۷

مسأله ۶۲ _ محل ذبح الفداء ونحره.....۲۹۳

مسأله ۶۳ _ استحباب دفن الصيد.....۳۰۳

فصل فى باقى المحظورات التى تجب عليها الكفاره

۳۰۵ _ ۳۷۱

مسأله ۱ _ كفاره الاستمتاع بالنساء.....۳۰۵

مسأله ۲ _ صور الجماع فى الحج.....۳۱۴

مسأله ۳ _ الحجه الأولى فرضه والثانيه عقوبه.....۳۱۹

مسأله ۴ _ حكم العالم العامد وغيره.....۳۲۲

مسأله ۵ _ حكم المرأه المحرمه لو دخل بها زوجها.....۳۲۳

مسأله ۶ _ التفريق بين المحرمين المتجامعين.....۳۲۶

مسأله ۷ ـ لو جامع المحل أمته المحرمه.....۳۳۲

ص:۴۱۲

مسأله ۸ _ المحرم لو جامع قبل طواف الزياره.....۳۳۶

مسأله ۹ _ فی من جامع وعجز عن البدنه.....۳۳۹

مسأله ۱۰ _ لو جامع فی أثناء الطواف.....۳۴۱

مسأله ۱۱ _ أحكام الجماع فی العمره المفرده.....۳۴۴

مسأله ۱۲ _ لو عبث بذكره فأمنی.....۳۴۹

مسأله ۱۳ _ الأهل أعم من الدائمه.....۳۵۳

مسأله ۱۴ _ لو نظر إلی امرأته فأمنی.....۳۵۶

مسأله ۱۵ _ لو حمل امرأته بشهوه أو بدون شهوه.....۳۵۹

مسأله ۱۶ _ أقسام تقبيل النساء.....۳۶۲

مسأله ۱۷ _ لو لاعب زوجته فأمنی.....۳۶۶

مسأله ۱۸ _ لو حج أو أعتمر فأفسده ثم أحصر.....۳۶۸

مسأله ۱۹ _ لو عقد محرم لمحرم ۳۶۹

فصل فی كفاره سائر المحرمات

۳۷۳ _ ۴۰۸

مسأله ۱ _ كفاره الطيب.....۳۷۳

مسأله ۲ _ كفاره تقليم الأظافر.....۳۷۸

مسأله ۳ _ لو أفتی بتقليم ظفر المحرم.....۳۸۴

مسأله ۴ _ لبس المخيط عامدا.....۳۸۷

مسأله ۵ _ كفاره حلق الرأس.....۳۹۱

مسأله ۶ _ كفاره نتف اللحيه ونحوها.....۴۰۱

مسأله ۷ _ کفاره نتف الإبط.....۴۰۶

المحتويات.....۴۰۹

ص:۴۱۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹